

الْمَدَائِرُ

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ
(بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لَابْنِ رُشَيْدٍ)

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ الْمُحَدِّثِ ، أَبِي الْفَيْضِ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الصِّدِّيقِ الْفُؤَادِيِّ الْحَسَنِيِّ
(١٣٢٠ - ١٣٨٠ هـ)

(وَمَعَهُ بِأَعْلَى الصَّفَحَاتِ)
بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ
لِلْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ رُشَيْدِ الْهَفِيدِ
(٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

الجزء الأول

تحقيق

يوسف عبد الرحمن المرعشي
عدنان علي شلاق

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للملك

الطبعة الأولى

١٩٨٧-٨١٤٠٧ م

المَدَائِمُ

في تخرِجِ أَحَادِيثِ الْبَدَائِعِ



بجروت - المزرعة، بناية الإيتمان - الطابق الأول - صرب ٨٧٢٣
تلفون: ٢٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - بريقا: نابكليكي - فلكنس: ٢٢٣٩٠



قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثمانية
نخبة من أهل الخبرة على النحو التالي :

المجلد

الأول والثاني	: يوسف عبد الرحمن مرعشلي وعدنان علي شلاق
الثالث والرابع	: عدنان علي شلاق .
الخامس	: علي نايف بقاعي .
السادس	: علي حسن الطويل .
السابع	: محمد سليم إبراهيم سمارة .
الثامن	: عدنان علي شلاق .

قال محمد بوخيزة التطواني تلميذ الشيخ أحمد الغماري يرثي شيخه^(١):

ما زلتَ بدمراً تضيء الكون مزدهراً
كملت فضلاً ونقص المرء مفترضاً
لو كنت تفدى فدتك النفس يا سند
قد كان نعيك مأساة الأنام فهل من
في اللحد نورك ينسني سنا المرج
فكان في العمر مجلى النقص والعرج
الإسلام يا طيب الأنفاس والأرج
مسلم غير محزون ومنزعج

إلى أن قال:

مَنْ للفرائد يزجيخا ويعرضها
مَنْ للأحاديث يملها ويوسعها
مَنْ للشريعة يبدي من محاسنها
للمستفيد بفكر غاص في اللجج
بحثاً ونقداً بقول ساطع الحجج
ما يخلب اللب من غاو ومنتهج

(١) من كتاب « تشيف الأسماع بشيوخ الاجازة والسماع » لمحمود سعيد بن محمد ممدوح ص ٧١ -

مقدمة التحقيق

- علم تخريج الحديث والكتب المؤلفة فيه .
- ترجمة ابن رشد وقيمة كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » .
- ترجمة الشيخ أحمد الغماري، وقيمة كتابه « الهداية في تخريج البداية » .
- خطة التحقيق ونماذج من مخطوطات الكتاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

في

علم تخريج الحديث

التخريج^(١) هو عزو الحديث إلى مصدره، أو مصدره من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه وأسانيده، وحال رجاله، وبيان درجته قوة وضعفاً.

نشأ هذا الفن عندما استقرّ تدوين السنة النبوية في الجوامع، والمصنفات، والمسانيد، والسنن، والمعاجم، والصحاح، والفوائد، والأجزاء، وعندما ابتدأ علماء المسلمين بتصنيف علوم الشريعة الغراء، كالفقه وأصوله، والتفسير، وعلوم القرآن، والعقائد، واللغة، والزهد، وغيرها من العلوم.

استدلّ هؤلاء المصنّفون بأحاديث رسول الله ﷺ، وسنته الطاهرة باعتبارها ثاني مصدر تشريعي بعد كتاب الله الذي أمرنا عزّ وعلا بالتمسك بها، فذكرها بأسانيدها ولم يعزوها إلى مكانها من كتب السنة المعروفة والمشهورة، على طريقة المؤلفين القدامى في الاقتصار على الأسانيد والامتون، والبعض الآخر من

(١) من كلام الأستاذ صبحي البدي السامرائي في مقدمته لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي، المنشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي الصادرة بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، العدد ٢، عام ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م، ص - ص:

المؤلفين ذكر متون الأحاديث، ولم يذكر أسانيدها ولا الكتب التي خرّجت ورويت فيها. والبعض الآخر يذكر قول فقيه أو قاعدة فقهية فيصيرها حديثاً. ولذا عمد بعض علماء الحديث إلى تخريج هذه الأحاديث التي ذكرت في بعض المؤلفات، ليقف طالب العلم على حقيقة المرويات، وتطمئن نفسه للدليل الذي استدل به المؤلف، صحيحاً كان أو ضعيفاً، سالمأ من العلة، أو معلولاً، مسنداً إلى رسول الله، أو موقوفاً على من رواه.

ويتطلب لمن يقوم بتخريج الأحاديث أن يلمّ برواية الحديث ويقف على كتب الرواية ويعرف طرق الحديث، كما يجب أن يعرف درايته وقواعد روايته، ويعرف أسانيد، وأن يكون له معرفة بعلم رجال الحديث وعلل الأحاديث. وقد صنّف علماء الحديث عشرات الكتب في هذا الفن ولا زال أكثرها مخطوطاً منها:

١ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. تأليف سراج الدين عمر بن الملحق المتوفى سنة ٨٠٤ هـ. مخطوط أجزاء منه في مكتبة أحمد الثالث في اسطنبول رقم (٤٧٤) .

٢ - خلاصة البدر المنير. للمؤلف السابق. اختصر به كتابه المذكور مخطوط نسخة منه في دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم (١١٤٦) .

٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر . طبع في الهند قديماً، ثم أعيد طبعه في القاهرة بتصحيح السيد عبد الله اليماني بمطبعة شركة الطباعة الفنية سنة ١٣٨٤ هـ .

٤ - الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز للزركشي . طبع في الهند ولم أره. ويوجد مخطوطاً في مكتبة طبقو سراي رقم (٢٩٧٤) عام .

٥ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية . للحافظ أبي محمد عبد الله ابن

يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . طبع في القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية . للحافظ ابن حجر . اختصر فيه نصب الراية . طبع قديماً في الهند وأعيد طبعه في القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٧ - التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار . (في الفقه الحنفي) . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا . مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم (٢٩٢) .

٨ - كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح . تأليف الحافظ أبي المعالي محمد بن إبراهيم السلمي المناوي ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . مخطوط . نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم (٤٢١) ، ونسخة أخرى منه في دار الكتب المصرية .

٩ - هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة . تأليف الحافظ ابن حجر . مخطوط : أ - نسخة في المكتبة الحميدية في اسطنبول رقم ٤١٠ . ب - نسخة ثانية في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم (٤٧٧) .

١٠ - التحقيق في أحاديث التعليق (الخلاف) تأليف الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي . مخطوط نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم (٢) فقه حنبلي .

١١ - تنقيح التحقيق . تأليف الحافظ محمد بن أحمد المقدسي المعروف بابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ . مخطوط . نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم (٢٩٦٨) عام . وأخرى ناقصة في دار الكتب الظاهرية رقم (٣٠١) حديث .

١٢ - إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبه . (التنبه للشيرازي . فقه شافعي) تأليف

الحافظ المفسر عماد الدين بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . مخطوط نسخة
منه في مكتبة فيض الله باسطنبول رقم (٢٨٣) .

١٣ - تخريج أحاديث الأم (لسيدنا الإمام الشافعي) تأليف الإمام الحافظ أبي
بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . مخطوط . المجلد
الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم (٩١١) حديث . ومجلد آخر منه
في مكتبة جستر بتي دبلن .

١٤ - تخريج تقريب الأسانيد . تأليف الحافظ وليّ الدين أبي زرعة العراقي
مخطوط . الجزء الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم (٧٢٥) حديث .

١٥ - نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . للسيوطي ذكره الكتاني في
الرسالة المستطرفة ص ١٥٤ ولم أقف عليه .

١٦ - تخريج شرح الوجيز . (الوجيز في الفقه للغزالي) ذكره الكتاني في
الرسالة المستطرفة ص ١٥٤ ولم أقف عليه .

١٧ - تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار (والوسيط في الفقه للغزالي)
تأليف الحافظ سراج الدين ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ . مخطوط
نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث رقم (٤٧٣) .

١٨ - تخريج أحاديث المهذب (المهذب في الفقه للشيرازي) . تأليف ابن
الملقن . ذكره الكتاني : الرسالة المستطرفة : ١٥٤ ولم أقف عليه .

١٩ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (المنهاج في الفقه للإمام النووي) لابن
الملقن . مخطوط نسخة منه في مكتبة أيا صوفيا رقم (٤٦٣) وأخرى في
جستر بتي .

٢٠ - مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا . (الشفاء للقاضي عياض)

للسيوطي . طبع في مصر .

- ٢١ - تخريج أحاديث الشفا . للحافظ قاسم بن قطلوبغا . ولم أقف عليه .
- ٢٢ - تخريج أحاديث الشهاب (شهاب الأخبار للقضاعي) . تأليف أبو العلاء العراقي . ذكره في الرسالة المستطرفة : ٥٣ ولم أقف عليه .
- ٢٣ - الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف . (الكشاف للزمخشري)
للحافظ ابن حجر . طبع في مصر .
- ٢٤ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف . للحافظ جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . مخطوط نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم (١٣٢) حديث .
- ٢٥ - تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي (تفسير البيضاوي) تأليف ابن همام المتوفى سنة ١١٧٥ هـ . مخطوط وقفت على نسختين منه ، الأولى في مكتبة ولي الدين في اسطنبول رقم (٥١١) والأخرى في مكتبة عارف حكمت في المدينة النبوية .
- ٢٦ - تخريج أحاديث تفسير البيضاوي . تأليف الحافظ عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ . ذكره في الرسالة المستطرفة : ١٥٢
- ٢٧ - تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي . تأليف الحافظ ابن قطلوبغا . ذكره في الرسالة المستطرفة : ١٥٢ ولم أقف عليه .
- ٢٨ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب . (في أصول الفقه) تأليف الحافظ عماد الدين ابن كثير . مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم (٢٨٣) .
- ٢٩ - المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (في أصول الفقه) تأليف

الحافظ بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . مخطوط وقفت على نسختين منه، الأولى في المكتبة الظاهرية رقم (٣٢٤) حديث والأخرى في مكتبة الاسكوريال في مدريد، صورة منها في معهد المخطوطات غير مفهرس .

٣٠- تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي . للسبكي . ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٣ .

٣١- تخريج أحاديث المختصر في أصول الفقه لابن الحاجب . للحافظ ابن حجر ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٣

٣٢- تخريج أحاديث أصول البزدوي . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا . طبع في كراچي . حاشية على كتاب البزدوي .

٣٣- تخريج شرح العقائد النسفية . للسيوطي . مخطوط نسختان منه في المكتبة الظاهرية .

٣٤- تخريج أحاديث الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ لابن حجر وهي من أماليه . مخطوط نسخة كاملة منه في الخزانة الملكية في الرباط .

٣٥- تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية (في النحو) تأليف عبد القادر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ . مخطوط نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا مجموع رقم (٢٥٠٩) .

٣٦- تخريج الأحاديث الواقعة في التحفة الوردية . تأليف عبد القادر البغدادي مخطوط نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا رقم مجموع (٢٥٠٩) .

٣٧- فلق الإصباح في تخريج أحاديث الصحاح (للجوهري) . للسيوطي ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٥ ولم أقف عليه .

- ٣٨ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للمحافظ العراقي تقدم ذكره .
- ٣٩ - تخريج أحاديث عوارف المعارف (للسهروردي) . ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٥ ولم أقف عليه .
- ٤٠ - منية الألمي بما فات الزيلعي . لابن قطلوبغا . وهي ما فات الزيلعي من الأحاديث ولم يخرجها في نصب الراية . طبع في مصر .
- ٤١ - إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة (للبركوي) . تأليف علي بن حسن المصري . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ج ١١١٢/٢ ولم أقف عليه .
- ٤٢ - فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد (للنسفي) لملاً علي القاري ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٨٥ ولم أطلع عليه .
- ٤٣ - تخريج أحاديث الكفاية (في فروع الشافعية لأبي حامد محمد بن إبراهيم السهيلي، المتوفى سنة ٦٢٣) تأليف السيوطي ذكره حاجي خليفة: ج ١٤٩٨/٢ ولم أقف عليه .
- ٤٤ - تخريج أحاديث شرح المواقف . للسيوطي . مخطوط نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط رقم (١٠٥٤) كتاني .
- ٤٥ - تخريج أحاديث الكافي^(١) (في فقه الحنابلة) للمقدسي . مخطوط نسخة منه في المكتبة الظاهرية .
- ٤٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (في الفقه الحنبلي) ، لمحمد ناصر الدين الألباني، وقد طبع في المكتب الإسلامي ببيروت عام

(١) إلى هنا انتهى ما ذكره الأستاذ السامرائي من كتب التخريج .

١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م في ثمانية أجزاء .

٤٧ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . للألباني أيضاً، وقد طبع في المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٤٨ - تخريج أحاديث فضائل الشام للربيعي . ألفه الألباني أيضاً، وقد طبع في المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

٤٩ - تخريج أحاديث المشكاة . للألباني أيضاً، مخطوط .

٥٠ - تخريج أحاديث أحكام القرآن لابن العربي . لمحمد مصطفى بلقات، وهي رسالة ماجستير مسجلة بدار الحديث الحسنية في المغرب عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٥١ - تخريج أحاديث سورة الرعد من تفسير ابن كثير . لمحمد عبده عبد الرحمن، وهي رسالة ماجستير قُدمت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٥٢ - تخريج أحاديث كتاب الكافي لابن قدامة المقدسي . لخلف سويلم العنزي، وهي رسالة ماجستير مسجلة في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٥٣ - تخريج الأحاديث الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد . لعبد الصمد بكر عابد، وهي أطروحة دكتوراه مسجلة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، فرع الكتاب والسنة عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٥٤ - تخريج الأحاديث الواردة في مدونة مالك بن أنس وتحقيقها . للطاهر محمد الدرديري، وهي أطروحة دكتوراه مسجلة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، فرع الكتاب والسنة عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٥٥ - إخبار الأحياء بأخبار الإحياء (إحياء علوم الدين للغزالي) . للحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين ، وهو تخريجه الكبير للإحياء، ذكر ابن فهر في لحظ الألاحظ: ٢٢٩ أنه أربع مجلدات .

٥٦ - الكشف المبين عن تخريج إحياء علوم الدين ، للعراقي أيضاً، وهو وسط بين الإخبار والمغني .

٥٧ - تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي . للحافظ العراقي أيضاً، وقد طبع في مجلة البحث العلمي الصادرة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، العدد الثاني عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ص ٢٧٩ - ٣١١ .

٥٨ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي) للشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري الحسني . وقد حَقَّقه الأستاذ سمير طه المجذوب، ونشرته دار عالم الكتب عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٥٩ - تخريج أحاديث اللمع (واللمع في أصول الفقه للشيرازي) . للشيخ عبد الله بن محمد الصديق الحسني حَقَّقه يوسف المرعشلي ونشره في دار عالم الكتب في بيروت عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م في جزء واحد .

٦٠ - الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد) . للشيخ أحمد بن محمد الصديق الغماري، وهو هذا الكتاب .

٦١ - الإسهاب في الاستخراج على مسند الشهاب . له أيضاً .

٦٢ - الإشراف بتخريج الأربعين المسلسلة بالاشراف . له أيضاً .

٦٣ - طرفة المتقي للأحاديث المرفوعة من « زهد » البيهقي . له أيضاً .

٦٤ - عواطف اللطائف بتخريج أحاديث « عوارف المعارف » للسهروردي . له أيضاً .

- ٦٥ - غنية المعارف بتخريج أحاديث « عوارف المعارف » . وهو اختصار « عواطف اللطائف » . له أيضاً .
- ٦٦ - فتح الوهاب بتخريج أحاديث « الشهاب » . له أيضاً .
- ٦٧ - المستخرج على الشمائل الترمذية . له أيضاً .
- ٦٨ - المؤانسة بالمرفوع من « حديث المجالسة » للدينوري . له أيضاً .
- ٦٩ - منية الطلاب بتخريج أحاديث « الشهاب » . له أيضاً .
- ٧٠ - وشي الالهاب بالمستخرج على « مسند الشهاب » . له أيضاً .

ترجمة
القاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد بن
محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)
(٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

اسمه ونسبه

يشترك في تسمية (ابن رشد) رجلا من أعيان المذهب المالكي :

● أحدهما : يسمى ابن رشد (الجد) ، وهو محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد ، الفقيه الأصولي صاحب كتاب « المقدمات لأوائل مدونة الإمام مالك » ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

● والآخر : يسمى ابن رشد (الحفيد) ، وهو مقصودنا في هذه الترجمة(*) ، وهو ابن ابن محمد المذكور ، واسمه محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد . ويكنى أيضاً بأبي الوليد ، وهو من أهل قرطبة أيضاً ، وقاضي الجماعة بها .

والده(٢)

أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد الإمام المتفزن الفقيه العالم المتقن

(*) يقول ابن قنفذ في كتابه « الوفيات ص ٢٩٨ : (الفقيه القاضي الحافظ الحفيد ، أبو الوليد ابن رشد صاحب البداية والنهاية) .

(٢) مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص : (١٤٦) .

أمير المسلمين، عظيم المنزلة، معتمداً في العظام أيام حياته .

وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفى منها سنة خمس عشرة أثر الهيج الذي كان بها من العامة . وأعفى وزاد جلاله ومنزلة، وكان صاحب الصلاة أيضاً في المسجد الجامع، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته .

كان قد تفقه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده، وينظرائه من فقهاء بلده . وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج، وأبا مروان بن سراج، وابن أبي العافية الجوهري، وأجاز له العذري .

وممن أخذ عن القاضي أبي الوليد المذكور رضي الله تعالى عنه : القاضي الجليل أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى . قال في « الغنية » له : (جالسته كثيراً، وسألته، واستفدت منه) .

توفي رحمه الله ليلة الأحد، ودفن عشية الحادي عشر لذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة، ودفن بمقبرة العباس، وصلى عليه ابنه القاسم، وشهده جمع عظيم من الناس، وكان الثناء عليه حسناً جميلاً .

أولاده :

خلف القاضي ابن رشد ولداً طبيباً عالماً بصناعة الطب يقال له أبو محمد عبد الله . وخلف أيضاً أولاداً اشتغلوا بالفقه، واستخدموا في قضاء الكور^(١) . وسمع منه العلم ابنه القاضي أحمد المتوفى سنة ٦٢٢ هـ^(٢) .

(١) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص: ٥٣٢ .

(٢) مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص: ١٤٦ - ١٤٧ .

ولد بقرطبة سنة عشرين وخمسائة، قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد ابن رشد بشهر^(١)، ونشأ بها، ودرس الفقه وبرع به، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها^(٢).

ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، فقد عني بالعلم من صغره إلى كبره، حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه على أهله^(٣) وقال عنه المنذري: (وبيته بيت العلم والرياسة)^(٤).

وولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث، وحمدت سيرته وعظم قدره^(٥). وكان قد قضى مدة في إشبيلية قبل قرطبة، وكان مكيئاً عند المنصور، وجيهاً في دولته، وكذلك أيضاً كان ولده الناصر يحترمه كثيراً، ولما كان المنصور بقرطبة وهو متوجّه إلى غزو ألفونس الثاني ملك البرتغال وذلك في عام أحد وتسعين وخمسائة استدعى أبا الوليد ابن رشد، فلما حضر عنده احترمه كثيراً، وقرّبه إليه^(٦).

ثقافته ومكانته العلمية :

جمع ابن رشد كثيراً من العلوم الثقيلة والعقلية، وبرع بها وقد وصفه النباهي في تاريخه فقال: (كان من أهل العلم والتفنن في المعارف) ويمكننا

(١) وقال المنذري في التكملة ٣٢٢/١: (ومولده سنة عشرين وخمسائة قبل وفاة جدّه القاضي أبي الوليد بأشهر).

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب ٣٢٠/٤، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢.

(٣) ابن فرحون، الديباج المذهب ص: ٢٨٤.

(٤) المنذري، التكملة لوفيات النقلة ٣٢٢/١.

(٥) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢.

(٦) ابن أبي أصيبعة، عيون الأبناء ص: ٥٣١-٥٣٢.

تحديد عناصر ثقافته بالمواد التالية: الفقه، الحديث، الأصول، الخلاف، علم الكلام، الأدب والعربية، الطب، الفلسفة والمنطق .

● الفقه: ، وقد طلبه منذ الصغر، فعرض الموطأ، وهو أول كتب المالكية على والده^(١)، وظل يدرس الفقه حتى برع^(٢) وقد وصفه معاصره الضبي بقوله: (فقيه حافظ مشهور، شارك في علوم جمّة، وله تواليف تدل على معرفته)^(٣) . كما وصفه ابن أبي أصيبعة فقال: (مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في علم الفقه والخلاف)^(٤) . أما ابن قنفذ القسنطيني، فيقول عنه: (الفقيه القاضي الحافظ الحفيد، أبو الوليد ابن رشد صاحب « البداية والنهاية » وغيرها)^(٥) .

وإن كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » الذي بين أيدينا ليدلّ دلالة واضحة على تمكّنه في الفقه المالكي، وفي الفقه المقارن بشكل عام . وله كتاب اسمه « التحصيل » جمع فيه اختلاف أهل العلم مع الصحابة والتابعين وتابعيهم، ونصر مذاهبهم، ويبيّن مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف^(٦) ووصفه ابن سعيد فقال نقلاً عن الشقندي: (فقيه الأندلس وفيلسوفها)^(٧) .

ويقول المقرّي: (قرّب الإمام ابن رشد مذهب مالك تقريباً لم يسبق إليه)^(٨) . كما ينقل عن ابن سعيد في تذييله على رسالة ابن حزم في فضائل أهل

(١) الصفدي، المصدر السابق .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الضبي، بغية الملتبس ص: ٤٤ .

(٤) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ص: ٥٣٠ .

(٥) ابن قنفذ، الوفيات ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٦) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ص ٥٣٢ .

(٧) ابن سعيد، المغرب ١/ ١٠٤ .

(٨) المقرّي، نفع الطيب ٥/ ٣٤٦ .

الأندلس: (وإنك إن تعرّضت للمفاضلة بين العلماء فأخبرني: هل لكم في الفقه مثل عبد الملك بن حبيب الذي يُعمل بأقواله إلى الآن، ومثل أبي الوليد الباجي، ومثل أبي بكر بن العربي، ومثل أبي الوليد ابن رشد الأكبر، ومثل أبي الوليد ابن رشد الأصغر، وهو ابن ابن الأكبر؟ نجوم الإسلام، ومصابيح شريعة محمد عليه السلام) (١).

● الحديث: وكان من جملة العلوم التي طلبها، وقد وصفه معاصره الضبي فقال: (فقيه حافظ) (٢) وقال ابن العماد: (وتفقه وبرع وسمع والحديث) (٣). ويشهد له بذلك كتاب البداية الذي نقوم بتخريج أحاديثه .

● الأصول: وقد وصفه به ابن فرحون فقال: (ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام) (٤)، كما ذكر المقرّي أن له كتاباً في الأصول فقال: (ولأبي الوليد ابن رشد في أصول الفقه ما منه « مختصر المستصفي للغزالي ») (٥).

● علم الكلام: وهو من العلوم الشرعية التي امتزجت بالعلوم العقلية، وتعتمد في مبادئها على المنطق والفلسفة لإثبات العقائد الإسلامية، فلا غرو أن يخوض به ابن رشد وهو فيلسوف المسلمين، ليثبت به عقائد الدين بمبادئ العقل والمنطق، وقد ذكر نسبه إليه كل من ترجموا له، يقول الصفدي: (وأقبل على علم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل) (٦). كما نسبه إليه ابن فرحون فقال: (ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ

(١) المصدر نفسه ١٩٢/٣

(٢) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب ٣٢٠/٤ .

(٤) ابن فرحون، الديباج المذهب ص: ٢٨٤

(٥) المقرّي، نفع الطب ١٨١/٣، وابن فرحون، الديباج المذهب: ٢٨٤ .

(٦) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢

بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً^(١) .

● العربية والأدب: وقد وصفه بالأديب معظم من ترجموا له وفي ذلك يقول الصفدي: (وقيل إنه حفظ ديوان أبي تمام والمنتبي، وكان يُفزعُ إلى فُتْيَاهُ في الطبِّ كما يُفزعُ إلى فُتْيَاهِ في الفقه، مع الحظ الوافر من العربية)^(٢)، كما وصفه مخلوف بقوله: (الفقيه ، الأديب ، العالم الجليل)^(٣) .

وأخرج ابن سعيد المغربي في كتابه « المغرب » من شعر ابن رشد^(٤) :

ما العشقُ شأني ولكن لست أنكره كم حلَّ عُقْدَةَ سُلْوَاني تَذَكُّرُهُ
مَنْ لي بَعْضُ جفوني عن مُخْبِرَةِ الـ أجفانٍ قد أظهرت ما لست أضْمِرُهُ
لولا النهى لأطعتُ اللَّحْظَ ثَانِيَةَ فيمن يردُّ سَنَا الأَلْحَاطِ مَنْظَرُهُ
مَا لابنٍ سِتِّينَ قَادَتْهُ لَغَايَتِهِ عَشْرِيَةَ فَنَأى عنه نَصْبَرُهُ
قد كان رَضْوَى وقاراً فهو سَافِيَةٌ الحسنُ يورده، والهون يُصْدِرُهُ

● الطب: وكان إماماً مبرزاً فيه، وقد ترجم له ابن أبي أصيبعة^(٥) في كتابه: « عيون الأنباء في طبقات الأطباء » ترجمة طويلة استغرقت ثلاث صفحات ذكر فيها مكانته في الطب وإمامته فيه، يقول عنه: (وكان أيضاً متميزاً في علم الطب) ويقول أيضاً: (وكان قد اشتغل بالتعاليم وبالطب على أبي جعفر بن هارون، ولازمه مدة، وأخذ عنه كثيراً من العلوم الحكمية) ، ويقول أيضاً: (وله في الطب كتاب « الكليات » وقد أجاد في تأليفه، وكان بينه وبين أبي مروان بن

(١) ابن فرحون، الديرياج المذهب ص: ٢٨٤ .

(٢) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢، وابن فرحون، الديرياج المذهب ص: ٢٨٥ .

(٣) مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص: ١٤٦ .

(٤) ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب ١٠٤/١ - ١٠٥ .

(٥) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ص: ٥٣٠ - ٥٣٣ .

زهر مودة، ولما ألف كتابه هذا في الأمور الكلية قصد من ابن زهر أن يؤلف كتاباً في الأمور الجزئية لتكون جملة كتابيهما ككتاب كامل في صناعة الطب. يقول ابن رشد في آخر كتابه ما نصه « فهذا هو القول في معالجة جميع أصناف الأمراض بأوجز ما أمكننا وأبينه . . . » ونقل من كلام ابن رشد ما نصه : (من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيماناً بالله) .

● الفلسفة : يقول المقرئ : (وأما الفلسفة فإمامها في عصرنا أبو الوليد ابن رشد القرطبي، وله فيها تصانيف)^(١)، ويقول الصفدي عنه : (وأقبل على علم الكلام والفلسفة وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل)^(٢) وله فيها مؤلفات كثيرة تأتي على ذكرها في فصل مؤلفاته، كانت السبب في محنته في آخر حياته، وفي ذلك يقول المقرئ : (وله فيها تصانيف جحدها لما رأى انحراف منصور بني عبد المؤمن عن هذا العلم، وسجنه بسببها، وكذلك ابن حبيب الذي قتله المأمون بن المنصور المذكور على هذا العلم بإشبيلية، وهو علم ممقوت بالأندلس لا يستطيع صاحبه إظهاره، فلذلك تخفى تصانيفه)^(٣) .

شيوخه :

عرض الموطأ على والده واستظهره عليه حفظاً^(٤) .
وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال .
وأبي مروان عبد الملك بن مسرة، وحدث عنه بإشبيلية وغيرها^(٥) .
وأبي بكر بن سمحون .

(١) المقرئ، نفع الطيب ١٨٥/٣ .

(٢) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢، وابن العماد، شذرات الذهب ٣٢٠/٤ .

(٣) المقرئ، نفع الطيب ١٨٥/٣ .

(٤) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢، وابن فرحون، الديباج المذهب ص : ٢٨٤ .

(٥) المنذري، التكملة لوفيات النقلة ٣٢٢/١ .

وأبي جعفر بن عبد العزيز .
 وأجازته الإمام أبو عبد الله المازري^(١) .
 واشتغل على الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق^(٢) .
 وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حَزْبُول^(٣) .
 وأبي جعفر بن هارون ولازمه مدّة، وأخذ عنه كثيراً من العلوم
 الحكمية^(٤) .

تلاميذه :

سمع منه أبو محمد بن حوط الله .
 وأبو بكر بن جهور .
 وأبو الحسن سهل بن مالك .
 وابنه القاضي أحمد المتوفى سنة ٦٢٢ هـ .
 حدّث عنه أبو الربيع بن سالم الكَلَاعِيّ .
 وأبو القاسم بن الطيلسان^(٥) .

محتته ووفاته :

حمدت سيرة ابن رشد في القضاء بقرطبة، وتأثت له عند الملوك وجاهة
 عظيمة، ولم يصرفها في ترفيع حال، ولا جمع مال، إنما قصرها على مصالح

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب ص: ٢٨٤ .
 (٢) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ص: ٥٣٠ .
 (٣) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢ .
 (٤) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ص: ٥٣١ .
 (٥) ابن فرحون، الديباج المذهب ص: ٢٨٥، ومخلف، شجرة النور الزكية ص: ١٤٦ - ١٤٧ .
 والمنذري، التكملة لوفيات النقلة ١/٣٢٢ .

أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس^(١) .

ثم امتُحن بالنفي، وإحراق كتبه القيمة آخر أيام يعقوب المنصور حين وشوا به إليه، ونسبوا إليه أموراً دينية وسياسية، ثم عفا عنه، ولم يعش بعد العفو إلا سنة^(٢) .

وينقل لنا النباهي في « تاريخ قضاة الأندلس ». (قال ابن الزبير: أخذ الناس عنه واعتمدوا عليه، إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة - يعني الفلسفة - والركون إليها. ثم قال: فترك الناس الأخذ عنه، وتكلموا فيه، وممن جاهدته بالمنافرة والمجاهرة القاضي أبو عامر يحيى بن أبي الحسن بن ربيع، وبُتُوهُ، وامتُحن بسبب ذلك، ومن الناس من تعامى عن حاله، وتأول مرتكبه في انتحاله. وتوفي في حدود سنة ٥٩٨ هـ).

لقد كان السبب في محنته، فلسفته، وفي ذلك يقول المقرئ: (وأما الفلسفة فإمامها في عصرنا أبو الوليد ابن رشد القرطبي، وله فيها تصانيف جحدها لما رأى انحراف منصور بن عبد المؤمن عن هذا العلم وسجنه بسببها، وكذلك ابن حبيب الذي قتله المأمون بن المنصور المذكور على هذا العلم بإشبيلية، وهو علم ممقوت بالأندلس، لا يستطيع صاحبه إظهاره، فلذلك تخفى تصانيفه)^(٣) .

ثم إن جماعة من الأعيان بإشبيلية شهدوا لابن رشد أنه على غير ما نُسب إليه، فرضي المنصور عنه، وذلك في سنة خمس وتسعين وخمسمائة^(٤) .

ثم إنه مات في حبس داره لما سُنع عليه من سوء المقالة والميل إلى علوم

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب: : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢) مخلوف، شجرة النور الزكية: ١٤٧ .

(٣) المقرئ، نفع الطيب ٣/ ١٨٥ .

(٤) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢ .

الأوائل في سنة ٥٩٥ هـ^(١)، ودفن بمراكش، ثم نقل إلى مقبرة سلفه بقرطبة^(٢). رحمه الله رحمة واسعة، وتغمّده فسيح جنّاته .

مؤلفاته :

قال مخلوف : (له تآليف تنوف على الستين)^(٣) ، وقال ابن فرحون : (سوّد فيما صنّف، وقيد، وألف، وهذّب، واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة)^(٤) .

ومؤلفاته في غاية الإتقان والنفع، يقول ابن العماد : (وتآليفه كثيرة نافعة)^(٥) .

وقد ألف في شتى فنون المعرفة التي كان قد حصّلها، كالفقه والخلاف، والأصول، والكلام، والعربية، والطب، والمنطق، والفلسفة. قال الضبي : (وله تواليف تدل على معرفته)^(٦) .

لم تصلنا جميع مؤلفاته التي خلفها. لأن بعضاً منها أحرق في أيامه، وفي ذلك يقول مخلوف : (ثم امتحن بالنفي وإحراق كتبه القيّمة آخر أيام يعقوب

(١) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢، وقد أجمعت المصادر على تاريخ وفاته أنها سنة ٥٩٥ هـ وشذّ عن ذلك إنسان: أولهما: المراكشي في المعجب: ٢٤٢ حيث قال: (توفي في آخر سنة ٥٩٤ وقد ناهز الثمانين)، وثانيهما: النباهي في تاريخ قضاة الأندلس: ١١١، حيث قال: (توفي في حدود سنة ٥٩٨ هـ) وهو بعيد .

(٢) ابن قنفذ، الوفيات: ٢٩٨ ٢٩٩ .

(٣) مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص: ١٤٧، وابن فرحون، الديباج المذهب: ٢٨٥ .

(٤) ابن فرحون، الديباج المذهب ص: ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٥) ابن العماد، شذرات الذهب ٣٢٠/٤ .

(٦) الضبي، بغية الملتبس ص: ٤٤ .

المنصور حين وشوا به إليه، ونسبوا إليه أموراً دينية وسياسية^(١) ويظهر أن هذه التآليف التي أحرقت ولم تصلنا تتعلق بالفلسفة، يدلنا على ذلك قول المقرّي: (وله فيها - أي الفلسفة - تصانيف جردها لما رأى انحراف منصور بن عبد المؤمن عن هذا العلم وسجنه بسببها)^(٢).

أما سائر كتبه فقد أقبل الناس عليها، ويذكر لنا المقرّي: (أن ابن خلدون لخص كثيراً من كتب ابن رشد)^(٣)، كما يذكر لنا مخلوف: (أن كتابه «الكليات» في الطب جليل، ترجم وطبع في بلاد أوروبا)^(٤)، وكذلك كتاب «بداية المجتهد»، الذي بين أيدينا، ويعتبر من أهم كتب المالكية. وهذه قائمة بأسماء كتبه مرتبة على حروف المعجم، مع ذكر المصادر التي أشارت للكتاب إن كان مفقوداً، ومع ذكر مكان وجوده إن كان مخطوطاً، وتاريخ ومكان الطبع إن كان مطبوعاً، وقد أحصيت من تأليفه أسماء (٩٢) كتاباً، وهي:

١ - أصول الفقه: وقد أشار إليه المؤلف في هذا الكتاب «بداية المجتهد» في كتاب الصلاة، فصل الأوقات المنهى عن الصلاة فيها بقوله: (وقد تكلمنا في العمل - أي عمل أهل المدينة وحجّيته - وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي، وهو الذي يدعى بأصول الفقه).

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. في الفقه. وهو الكتاب الذي بين يديك. ويأتي الكلام عنه إن شاء الله في فصل مستقل.

٣ - البيان والتحصيل في اختلاف أهل العلم^(٥): جمع فيه اختلاف أهل

(١) مخلوف، شجرة النور الزكية ص: ١٤٧.

(٢) المقرّي، نفع الطب ٣/١٨٥.

(٣) المصدر نفسه ٦/١٨١.

(٤) مخلوف، شجرة النور الزكية ص: ١٤٧.

(٥) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ٢/١١٤، والنهاي في تاريخ قضاة الأندلس: ١١١، والبغدادي، هدية العارفين ٢/١٠٤.

العلم مع الصحابة والتابعين وتابعيهم، ونصر مذاهبهم، وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف .

- التحصيل في اختلاف أهل العلم : وهو الكتاب السابق .

٤ - التعرف^(١) .

٥ - تلخيص الإلهيات لنيقولاوس^(٢) .

٦ - تلخيص أول كتاب الأدوية المفردة لجالينوس^(٣) .

٧ - تلخيص الخطابة لأرسطو^(٤) : وله كتاب اسمه : « تلخيص المقالة

الأولى من كتاب الخطابة » يأتي .

٨ - تلخيص السفسطة^(٥) :

٩ - تلخيص السماء والعالم^(٦) .

١٠ - تلخيص القياس^(٧) .

١١ - تلخيص كتاب الأخلاق لأرسطو^(٨) .

- تلخيص كتاب أرسطو طالس في الجدل، يأتي في تلخيص كتاب

الجدل .

(١) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢

(٢) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢ .

(٣) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢ .

(٤) طبع بتحقيق عبد الرحمن بدوي في مكتبة النهضة بالقاهرة ط ١ عام ١٩٦٠ م، وطبع بتحقيق محمد سليم سالم في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ط ١ عام ١٩٦٧ م في (٧٠٣) صفحات .

(٥) طبع بتحقيق مركز تحقيق التراث بالقاهرة، ط ١ عام ١٩٧٣ م في (١٩٠) صفحة .

(٦) قام بتحقيقه جمال الدين العلوي في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس بالمغرب عام ١٩٨٤ م، كما طبع بتحقيق عبد الرحمن بدوي في المجلس الوطني للثقافة بالكويت ضمن السلسلة التراثية عام ١٩٨٤ م

(٧) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي بالألمانية، الذيل ٨٣٥/١ .

(٨) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢ .

- ١٢ - تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الشعر^(١) .
- ١٣ - تلخيص كتاب أرسطوطاليس في العبارة^(٢) .
- ١٤ - تلخيص كتاب الاسطقسات لجالينوس^(٣) .
- ١٥ - تلخيص كتاب البرهان لأرسطوطاليس^(٤) .
- ١٦ - تلخيص كتاب التعرف لجالينوس^(٥) .
- ١٧ - تلخيص كتاب الجدل لأرسطو^(٦) . ويسمى أيضاً: تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الجدل .
- ١٨ - تلخيص كتاب الحاسّ والمحسوس^(٧) .
- ١٩ - تلخيص كتاب الحميات لجالينوس^(٨) .
- ٢٠ - تلخيص كتاب السماع الطبيعي لأرسطوطاليس^(٩) .

- (١) طبع بتحقيق محمد سليم سالم في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ط ١ ، عام ١٩٧١م في (١٩٨) صفحة .
- (٢) طبع بتحقيق محمد سليم سالم في الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ط ١ ، عام ١٩٧٨ م في (٢٠٩) صفحات .
- (٣) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢
- (٤) المصدران نفسهما، ويوجد منه مخطوط في دار الكتب بالقاهرة ضمن مجموع فيه تلخيص كتب أرسطو الأربعة: المقولات، والقضايا، والقياس، والبرهان (بروكلمان، تاريخ الأدب بالألمانية ٦٠٥/١) ونسخة أخرى في برلين (بروكلمان، الذيل ٨٣٥/١) .
- (٥) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢ .
- (٦) طبع بتحقيق محمد سليم سالم في مركز تحقيق التراث بالقاهرة ط ١ عام ١٩٨٠م، وطبع بتحقيق أحمد عبد المجيد هريدي و Charles Butterworth في الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة، ط ١ ، عام ١٩٧٩م، في (٢٦٤) صفحة و(٥٣) صفحة مقدمة بالانكليزية .
- (٧) طبع بتحقيق عبد الرحمن بدوي في مجموعة: « النفس لأرسطو » في مكتبة النهضة بالقاهرة، ط ١ ، عام ١٩٥٤ م .
- (٨) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، ويوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة (بروكلمان، تاريخ الأدب بالألمانية ٦٠٥/١) .
- (٩) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢

- ٢١ - تلخيص كتاب العلل والأعراض لجالينوس^(١): ويسميه بروكلمان:
كلام في اختصار العلل والأعراض لجالينوس .
- ٢٢ - تلخيص كتاب القوى الطبيعية لجالينوس^(٢) .
- ٢٣ - تلخيص كتاب الكون والفساد لأرسطوطاليس^(٣) .
- ٢٤ - تلخيص كتاب المزاج^(٤) .
- ٢٥ - تلخيص كتاب المقولات^(٥) .
- ٢٦ - تلخيص كتاب النفس^(٦) . مطبوع .
- ٢٧ - تلخيص كتب أرسطو الأربعة : المقولات، والقضايا، والقياس،
والبرهان^(٧) .
- ٢٨ - تلخيص كتب أرسطوطاليس في الحكمة^(٨) .
- ٢٩ - تلخيص ما بعد الطبيعة لأرسطوطاليس^(٩) .
- ٣٠ - تلخيص المقالة الأولى من كتاب الخطابة لأرسطوطاليس في

(١) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، ويوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة
(بروكلمان، تاريخ الأدب العربي بالألمانية ٦٥٥/١) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) البغدادي، هدية العارفين ١٠٤/٢ .

(٤) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢ .

(٥) طبع بتحقيق محمود قاسم في الهيئة العامة للكتاب عام ١٩٨٠م، في (١٦٠) صفحة و ١٩
للمقدمة .

(٦) ذكره الزركلي في الأعلام ٣١٨/٥ .

(٧) يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة بودليانا بانجلترا (بروكلمان، تاريخ الأدب بالألمانية ٦٥٥/١ ،
والذيل ٨٣٥/١) .

(٨) يوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة (بروكلمان، تاريخ الأدب بالألمانية، الذيل
٨٣٥/١) .

(٩) طبع بتحقيق عثمان أمين في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٩٥٨ م .

الشعر^(١). وقد عرّبه ابن رشد .

٣١ - تلخيص منطوق أرسطو^(٢) . في ثلاث مجلدات .

٣٢ - تلخيص النصف الثاني من كتاب حيلة البرء لجالينوس^(٣) .

٣٣ - تهافت التهافت^(٤) : في الفلسفة، ردّ فيه على كتاب « التهافت »

للغزالي، ويسمى أيضاً: « تهافت الفلاسفة » أو « تهافت المتهافتين » . مطبوع .

٣٤ - جملة من الأدوية المفردة^(٥) .

٣٥ - جوامع كتب أرسطوطاليس في الطبيعيات والإلهيات^(٦) .

٣٦ - الحامس والمحسوس^(٧) .

٣٧ - الحميات^(٨) .

(١) طبع بتحقيق لازينيو في فرنسا ط ١، عام ١٨٧٥ م في (٩٦) صفحة (سركيس، معجم

المطبوعات: ١٠٨) .

(٢) طبع بتحقيق جيرار جهامي في الجامعة اللبنانية في بيروت، ضمن منشورات الجامعة ط (١) عام

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(٣) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢ .

(٤) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢، والبغدادى، هدية

العارفين ١٠٤/٢، وطبع لأول مرة بمصر عام ١٣١٩ هـ، وطبع ثانية على نفقة مصطفى البابي

الحلبي في مصر عام ١٣٢١ هـ (سركيس، معجم المطبوعات : ١٠٩) وطبع مؤخراً بتحقيق

سليمان دنيا في دار المعارف بالقاهرة، في سلسلة ذخائر العرب رقم (٣٧) ط ١ عام ١٩٦٤ -

١٩٦٥ م .

(٥) يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الفاتيكان بروما - إيطاليا (بروكلمان، تاريخ الأدب العربي

بالألمانية، الذيل ١/٨٣٥) .

(٦) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢، والبغدادى، هدية

العارفين ١٠٤/٢، ويوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بمدريد بإسبانية (بروكلمان،

تاريخ الأدب بالألمانية، الذيل ١/٨٣٥) .

(٧) يوجد منه نسخة مخطوطة في بني جامع (الجامع الجديد) باستنبول (بروكلمان، تاريخ الأدب

بالألمانية، الذيل ١/٨٣٥) .

(٨) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢

٣٨ - حيلة البرء (١)

٣٩ - الحيوان (٢)

٤٠ - الخطابة لأريسطوطاليس (٣)

٤١ - ذيل فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الأتصال (٤)

٤٢ - رحلة ابن رشد (٥)

٤٣ - رسالة التوحيد والفلسفة (٦)

٤ - رسالة في حركة الأفلاك (٧)

٤٥ - شرح أرجوزة ابن سينا في الطب (٨)

٤٦ - شرح الحمدانية (٩) : في الأصول .

- شرح رَجَز ابن سينا (١٠) وهو « شرح أرجوزة ابن سينا » السابق، ذكره

النباهي بهذا الاسم .

٤٧ - شرح كتاب « الحميات » وكتاب « القوى الطبيعية » وكتاب « العلل

(١) المصدر نفسه .

(٢) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢، والبغدادي، هدية العارفين ١٠٤/٢ .

(٣) طبع ضمن مجموعة كتب في مطبعة كردستان سنة ١٣٢٩ هـ - (بروكلمان، الذيل ٨٣٥/١) .

(٤) طبع ضمن ثلاث رسائل لابن رشد باسم: « فلسفة ابن رشد »، يأتي الكلام عليها في كتاب فصل المقال .

(٥) البغدادي، هدية العارفين ١٠٤/٢ .

(٦) طبع بتحقيق « ملر » المستشرق في ميونخ بألمانيا ط ١، عام ١٨٧٥م، في (١٣٢) صفحة .

(٧) ذكره الزركلي في الأعلام ٣١٨/٥ .

(٨) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢، والبغدادي، هدية

العارفين ١٠٤/٢، ويوجد منه نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس تحت رقم (٢٧٨٦) .

(٩) ذكره النباهي في تاريخ قضاة الأندلس: ١١١ .

(١٠) المصدر نفسه .

٤٨ - شرح كتاب السماء والعالم لأرسطوطاليس (٢) .

٤٩ - شرح كتاب القياس لأرسطوطاليس (٣) .

٥٠ - شرح كتاب المقدمات في الفقه لجده ابن رشد (٤) .

٥١ - شرح كتاب النفس لأرسطوطاليس (٥) .

٥٢ - الضروري (٦) : في العربية .

٥٣ - الضروري (٧) : في المنطق .

٥٤ - العلل (٨) .

٥٥ - علم ما بعد الطبيعة (٩) : مطبوع .

٥٦ - الفحص عن مسائل وقعت في العلم الإلهي من الشفا لابن سينا (١٠) .

٥٧ - الفحص في أمر العقل (١١) ويسميه ابن أبي أصيبعة : كتاب في

الفحص هل يمكن العقل الذي فينا وهو المسمى بالهولاني أن يعقل الصور

(١) يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الاسكوريال بإسبانيا (بروكلمان، تاريخ الأدب بالألمانية،

الذيل ١/٨٣٥) .

(٢) المصادر نفسها .

(٣) المصادر نفسها .

(٤) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢ .

(٥) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والبغدادي، هدية العارفين ١٠٤/٢ .

(٦) ابن فرحون، اللدياج المذهب: ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٧) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والبغدادي، هدية العارفين ١٠٤/٢ . ويوجد منه نسخة

مخطوطة في مكتبة الدولة بميونخ - ألمانيا الشرقية (بروكلمان، تاريخ الأدب بالألمانية، الذيل

١/٨٣٥) .

(٨) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢ .

(٩) ذكره الزركلي في الأعلام ٥/٣١٨ .

(١٠) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢ .

(١١) المصدران نفسها .

المفارقة بآخره أولا يمكن ذلك ؟ وهو المطلوب الذي كان أرسطو وَعَدَنَا بالفحص عنه في كتاب النفس .

٥٨ - فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال^(١): وذيله بكتاب سمّاه: « الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة » يأتي في حرف الكاف، وقد ألف ابن تيمية كتاباً في الرد على ابن رشد في هذا الكتاب، كتاباً سماه: « فلسفة ابن رشد والرد عليها » .

٥٩ - فلسفة ابن رشد: وتسميته حديثه، وهو مشتمل على كتابين له هما: فصل المقال، والكشف عن مناهج الأدلة، راجع ما ذكرنا عنه في كتاب: فصل المقال .

٦٠ - فهرسته^(٤) .

٦١ - في حفظ الصحة^(٢) .

٦٢ - القوي^(٣) .

(١) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢، والبغدادي، هدية العارفين ١٠٤/٢ . وله طبعات متعددة: الأولى بتحقيق ملر المستشرق في ميونخ بألمانيا عام ١٨٥٩ م في (٣٣١) صفحة ضمن ثلاث رسائل لابن رشد باسم فلسفة ابن رشد، تضم بالإضافة لفصل المقال: الكشف عن مناهج الأدلة، وذيل فصل المقال. وعلى هذه الطبعة أعيد طبعه بالمطبعة الجمالية بمصر عام ١٩١٠ م في (١٢٨) صفحة. وطبع بتحقيق جورج حوراني في بريل-ليدن عام ١٩٥٩ وطبع بتحقيق محمد عمارة في القاهرة عام ١٩٧٢ م بدار المعارف بمصر، وأعيد طبعه بتحقيق محمد عمارة في المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت عام ١٩٨١ م. وطبع بتحقيق البير نادر في دار المشرق ببيروت ط (٤) عام ١٩٨١ م في (٧٦) صفحة، وتقوم بنشره مكتبة صبيح بالقاهرة، ودار الأفاق في بيروت عن طبعة المستشرق مولر عام ١٩٨٣ م في (١٤٤) صفحة .

(٢) يوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة (بروكلمان، تاريخ الأدب العربي بالألمانية ٦٠٥/١) .

(٣) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢ .

٦٣ - كتاب في العربية^(١) .

٦٤ - كتاب في كيفية وجود العالم متقارب المعنى^(٢) .

٦٥ - كتاب في المنطق^(٣) .

٦٦ - كتاب فيما خالف أبو النصر الفارابي لأرسطوطاليس في كتاب

البرهان من ترتيبه، وقوانين البراهين والحدود^(٤)، ويسميه الصفدي: «مقالة فيما خالف فيه أبو نصر لأرسطو في كتاب البرهان» .

٦٧ - الكليات^(٥): في الطب. وفيه يقول ابن أبي أصيبعة: (وله في

الطب كتاب الكليات، وقد أجاد في تأليفه، وكان بينه وبين أبي مروان بن زهر مودة. ولما أُلّف كتابه هذا في الأمور الكلية، قصد من ابن زهر أن يؤلّف كتاباً في الأمور الجزئية لتكون جملة كتابيهما، ككتاب كامل في صناعة الطب. ولذلك يقول ابن رشد في آخر كتابه ما هذا نصّه: «فهذا هو القول في معالجة جميع أصناف الأمراض بأوجز ما أمكننا وأبينه، وقد بقي علينا من هذا الجزء القول في شفاء عرض عرض من الأعراض الداخلة على عضو عضو من الأعضاء...» . وهو أشهر كتبه في الطب. وقد ترجم إلى اللاتينية والإسبانية والعبرية، وقد طبع على التصوير الشمسي في أوروبا^(٦) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢ .

(٥) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢، والنهاي في تاريخ قضاة الأندلس: ١١١. وابن فرحون الديباج المذهب: ٢٨٤-٢٨٥، والبغدادي، هدية العارفين ١٠٤/٢، ومخلوف، شجرة النور الزكية: ١٤٧، ويوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا، وفي جامعة غرناطة بإسبانيا، وفي المكتبة القيسرية العامة ببروسيا، وفي مكتبة مجريط (بروكلمان، تاريخ الأدب بالألمانية ٦٠٥/١، والذيل ٨٣٤/١) .

(٦) الزركلي، الأعلام ٣١٨/٥ .

٦٨ - الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة^(١) . ذيلاً على فصل المقال له .

- كلام في اختصار العلل والأعراض لجالينوس . انظر تلخيص كتاب العلل والأعراض .

- ما بعد الطبيعة : انظر تلخيص ما بعد الطبيعة لأرسطو .

٦٩ - مباحثات بينه وبين أبي بكر ابن الطفيل في رسمه للدواء^(٢) . ويسميه ابن أبي أصيبعة « مراجعات ومباحثات بين أبي بكر ابن الطفيل وبين ابن رشد في رسمه للدواء في كتابه الموسوم بالكليات » .

٧٠ - مختصر المستصفي في علم الأصول للغزالي^(٣) .

٧١ - مسألة في الزمان^(٤) .

٧٢ - مسألة في نوائب الحتمى^(٥) .

٧٣ - مسائل في الحكمة^(٦) .

٧٤ - المسائل المهمة على كتاب البرهان لأرسطوطاليس^(٧) .

(١) البغدادي، هدية العارفين ١٠٤/٢، وقد طبع ضمن كتاب « فلسفة ابن رشد » الذي يضم ثلاث رسائل لابن رشد، راجع كتاب « فصل المقال » من هذه القائمة .

(٢) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢ وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣ .

(٣) المقري، فنج الطيب ١٨١/٣، الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢، ابن فرحون، الديباج المذهب: ٢٨٤ - ٢٨٥، مخلوف، شجرة النور الزكية: ١٤٧ .

(٤) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢ .

(٥) المصدران نفسهما .

(٦) المصدران نفسهما .

(٧) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣، والبغدادي، هدية العارفين ١٠٤/٢، ويوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا (بروكلمان، تاريخ الأدب العربي بالألمانية ١/٦٠٥، والذيل ١/٨٣٤) .

- ٧٥ - مقالة في اتصال العقل المفارق بالإنسان^(١) .
- ٧٦ - مقالة في اتصال العقل بالإنسان^(٢) .
- ٧٧ - مقالة في أصناف المزاج^(٣) .
- ٧٨ - مقالة في حركة الفلك^(٤) .
- ٧٩ - مقالة في حميات العفن^(٥) .
- ٨٠ - مقالة في الترياق^(٦) : أو الدرياق كما يسميه الصفدي .
- ٨١ - مقالة في الردّ على ابن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق، وممكن بذاته واجب بغيره، وإلى واجب بذاته^(٧) .
- ٨٢ - مقالة في العقل^(٨) .
- ٨٣ - مقالة في فسخ شبهة من اعترض على الحكيم وبرهانه في وجود المادّة الأولى، وتبين أن برهان أرسطو طالس هو الحق المبين^(٩) .
- ٨٤ - مقالة في القياس^(١٠) .

(١) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢ .

(٢) نفسها .

(٣) يوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة . (بروكلمان، تاريخ الأدب العربي بالألمانية ٦٠٥/١) .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣ . ويوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة (بروكلمان، تاريخ الأدب العربي بالألمانية ٦٠٥/١) .

(٦) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الاسكوريال بإسبانيا (بروكلمان، تاريخ الأدب بالألمانية، الذيل ٨٣٥/١) .

(٧) نفسها .

(٨) نفسها .

(٩) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ٥٣٣ .

(١٠) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣، والصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢ .

٨٥ - مقالة في المزاج^(١) .

٨٦ - مقالة في نظر أبي نصر الفارابي في المنطق، ونظر أرسطو^(٢) .
ويسميه ابن أبي أصيبعة: « مقالة في التعريف بجهة نظر أبي نصر في كتبه
الموضوعة في صناعة المنطق التي بأيدي الناس، وبجهة نظر أرسطوطاليس فيها،
ومقدار ما في كل كتاب من أجزاء الصناعة الموجودة في كتب أرسطوطاليس،
ومقدار ما زاد لاختلاف النظر، يعني نظريهما .

٨٧ - مقالة في وجود المادة الأولى^(٣) .

٨٨ - مقالة فيما يعتقد المشاؤون والمتكلمون من أهل ملتنا^(٤): ويسميه
ابن أبي أصيبعة: « مقالة في أن ما يعتقد المشاؤون وما يعتقد المتكلمون من
أهل ملتنا في كيفية وجود العالم متقارب في المعنى » .

٨٩ - المقدمات في الفقه^(٥): نسبة له ابن أبي أصيبعة خطأً، والمشهور
أنه لجدّه وأنه شرح هذه المقدمات . وقد ذكر ابن رشد ذلك بنفسه في الكتاب
الذي بين أيدينا - بداية المجتهد - في كتاب الطهارة فقال: (وقد ذهب جدّي
رحمة الله عليه في كتاب « المقدمات » إلى أن هذا الحديث . . .) وانظر: شرح
كتاب المقدمات .

(١) نفسها، ويوجد منه نسخة مخطوطة في الإسكوريال بإسبانيا (بروكلمان، تاريخ الأدب بالألمانية،
الذيل ٨٣٥/١) .

(٢) نفسها .

(٣) الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٥/٢

(٤) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٣، والصفدي، الوافي بالوفيات: ١١٥/٢ .

(٥) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢ . كما نسبة لابن رشد (الحفيد) خطأً، سركيس في معجم
المطبوعات: ١٠٩، والكتاب مطبوع بمطبعة السعادة بالقاهرة على نفقة الساسي المغربي عام
١٣٢٤ هـ، وتقوم بتصويره مؤخراً دار صادر في بيروت عن هذه الطبعة، ويتضح عليها اسم ابن
رشد الجدّ كما تقوم بطبعه مكتبة صيح بالقاهرة، وعندني نسخة منه عايتها .

٩٠ - ملخص به تلخيص كتب أرسطوطاليس^(١) . وقد لخصها تلخيصاً تاماً
مستوفياً .

٩١ - منهاج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة .

٩٢ - منهاج الأدلة في علم الأصول^(٢) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) ذكره النباهي في تاريخ قضاة الأندلس : ١١١

(٣) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء: ٥٣٢-٥٣٣ ، الصفدي، الوافي بالوفيات ١١٤/٢ ، البغدادي، هدية العارفين ١٠٤/٢ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

منهجه وأهميته

منهج كتاب « بداية المجتهد » وأهميته :

إن كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » هو كتاب في الفقه على مذهب إمام المدينة المنورة مالك بن أنس رحمه الله ، وقد استوفى فيه القاضي أبو الوليد ابن رشد (الحفيد) كتب الفقه وأبوابه جميعها بدءاً من كتاب الطهارة فالصلاة . . . وانتهاء بكتاب الأفضية .

ومن الطوابع المميّزة للكتاب أنه يستعرض المسألة الواحدة على مذهب الإمام مالك ، ثم على سائر آراء الفقهاء المعبرين عند جماعة المسلمين ؛ كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة النعمان ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وسفيان الثوري ، وداود ، والأوزاعي . . . الخ ولا يكتفي بذلك ، بل يأتي أحياناً بآراء المجتهدين ضمن هذه المذاهب من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي وغيرهم ويناقش هذه المسألة من جميع وجوهاً فيبين أوجه الاتفاق فيما اتفقوا عليه ، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه مورداً حجج كل واحد منهم ، ثم يرجع بعد كل ذلك ما يراه صواباً ، وهذا يدل على علو شأن ابن رشد في الفقه ، ليس ضمن مذهبه المالكي فقط ، بل وفي الفقه الإسلامي عامّة .

ولكن الإمام ابن رشد - رغم توفّر ملكات الاجتهاد لديه - يعتبر نفسه قاصراً

عن هذه الرتبة الخطيرة، وهو أدب رفيع قلماً يتحلّى به الناس، خاصة في أيامنا هذه، وفي هذا يقول في كتاب الطهارة، باب معرفة أنواع النجاسات، في مسألة نجاسة البول، بعد أن استعرض مذاهب الأئمة وحججهم واستدلالاتهم في هذه المسألة :

(ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدّم إليه أحد في المشهور، وإن كانت مسألة فيها خلاف لقليل : . . .) ثم يورد رأيه في المسألة بعد هذا الاعتذار الخجول أمام الأئمة الكبار .
مصطلحات ابن رشد في كتابه :

كثيراً ما يشير ابن رشد في كتابه إلى مصطلحات اتخذها لنفسه، ونبه القارئ إليها في مواضع متفرقة، نذكر منها :

١ - قال في الباب الثاني من أبواب الغسل، المسألة الأولى : في الغسل من التقاء الختانيين : « ومتى قلت : ثابت - للحديث - فإنما أعني ما أخرجه البخاري أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه) .

٢ - وقال في كتاب التيمم، الباب الرابع : في صفة هذه الطهارة، المسألة الثالثة : في عدد ضربات التيمم : (إذا قلت : الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة) .

٣ - وقال في الباب الثاني من أبواب الوضوء، في مسألة غسل الوجه : (مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التحليل) فهو يسمّي الأحاديث : آثار وقد درج على ذلك في كتابه كلاً .

ترجمة

الحافظ أبي الفيض، أحمد بن محمد ✓

ابن الصديق الغماري^(١)

(١٣٢٠ - ١٣٨٠ هـ)

اسمه ونسبه :

(السيد أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن) الإمام الحافظ المحدث الناقد، نادرة العصر وفريد الدهر، ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة شهاب الدين أبو الفيض وأبو الخير الحسيني الإدريسي المغربي الطنجي الغماري .

ينتهي نسبه إلى مولانا إدريس الأكبر فاتح المغرب بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

ونسبه من جهة أمه ينتهي أيضاً إلى مولانا إدريس الأكبر فهي حفيدة الإمام المفسر العارف بالله سيدي أحمد بن عجيبة الحسيني المتوفى سنة ١٢٢٤ هـ .

وصاحب الترجمة ذكر نسبه وتراجم كثير من آبائه في « التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيدي محمد بن الصديق »^(٢) المطبوع وكذا في « البحر العميق في

(١) اقتبسنا الترجمة من كتاب « تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » لأبي سليمان، محمود سعيد بن محمد ممدوح الشافعي ص: ٧١ - ٧٨ بتصرف.

(٢) هو والد المترجم وكان مجتمعا للفضائل بلغ الذروة في العلم والعمل توفي سنة ١٣٥٤ هـ وترك أولاداً علماء هم شامة في جبين الدهر المترجم أكبرهم ثم سيدي العلامة المحدث الأصولي =

مرويات ابن الصديق « و « المؤذن بأخبار سيدي أحمد ابن عبد المؤمن » و « سبحة العقيق » .

مولده ونشأته :

ولد صاحب الترجمة بقبيلة بني سعيد وهي قريبة من قبيلة غمارة وذلك في يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٢٠ هـ ، وبعد شهرين من ولادته رجع به والده إلى طنجة وعندما بلغ الخامسة من عمره أدخله والده المكتب لحفظ القرآن الكريم على تلميذه سيدي العربي بن أحمد بودرة .

طلبه للعلم :

وبعد أن أكمل حفظ القرآن الكريم وجوَّده، حَفِظَ « الأجرومية » و « المرشد المعين » و « بلوغ المرام » و « السنوسية » و « ألفية ابن مالك » و « الجوهرة » و « البيقونية » و « مختصر خليل » وغير ذلك .

ثم اشتغل بالدرس فحضر دروسَ شيخه بودرة في النحو والصرف، والفقه المالكي، والتوحيد، ودروسَ والده في الجامع الكبير في النحو، والفقه، والحديث وكان والده رحمه الله تعالى معتنياً به أشد الاعتناء، ويذاكره في شتى الفنون، ويحثه على الطلب والتعب في التحصيل، ويذكر له تراجم العلماء ليتخلَّق بأخلاقهم، ويسعى مساعهم . وقرأ أيضاً على الفقيه أحمد بن عبد السلام العبادي .

= شيخنا عبد الله بن الصديق ثم العلامة السيد محمد الزمزمي ثم العلامة الأصولي المحقق السيد شيخنا عبد الحي ثم العلامة المحدث المفيد شيخنا السيد عبد العزيز ثم العلامة الأديب السيد الحسن ثم العلامة المشارك السيد إبراهيم نفع الله المسلمين بعلومهم .

ولما أمر والده الإخوان المتجردين بالزاوية الصديقية أن يحفظوا القرآن الكريم، كتب كتاباً في فضل القرآن الكريم وحفظه وتلاوته سماه «رياض التنزيه في فضل القرآن وحامله» وهو أول ما صنف وكان دون العشرين .

وأثناء ذلك حبب الله تعالى إليه الحديث الشريف فأقبل على قراءته خاصة الأجزاء الحديثية وكتب التخريج والرجال .

رحلته في طلب العلم :

وفي سنة ١٣٣٩ هـ وصل للقاهرة للدراسة على علماء الأزهر المعمور حسب توجيهات والده .

قرأ في القاهرة على شيوخ أجلاء، منهم الشيخ محمد إمام بن إبراهيم السقا الشافعي، قرأ عليه «الأجرومية» بشرح الكفراوي و«ابن عقيل» و«الأشموني على الألفية» و«السلم» بشرح الباجوري و«جوهرة التوحيد» و«شرح التحرير» لشيخ الإسلام في الفقه الشافعي، وسمع عليه «مسند الشافعي» و«ثلاثيات البخاري»، و«الأدب المفرد» له و«مسلسل عاشوراء» بشرطه والمسلسل بالأولية وغير ذلك وكان يتعجب من ذكائه وسرعة فهمه وشدة حرصه على التعليم ويقول له :

« لا بد وأن يكون والدك رجلاً صالحاً للغاية، وهذه بركته فإن الطلبة لا يصلون إلى حضور «الأشموني بحاشية الصبان» إلا بعد طلب النحو ست سنين وقراءة «الأجرومية» و«القطر» وغيرهما، وأنت ارتقيت إليه في مدة ثلاثة أشهر، وكان يذيع هذا بين العلماء .

وكان أحياناً يقول له لما يرى حرصه على قراءة الكتب التي تدرس في أقرب وقت: «أنت تريد أن تشرب العلم» .

ومن مشايخه بمصر أيضاً شيخ الشافعية محمد بن سالم الشرقاوي الشهير بالنجدي ت (١٣٥٠ هـ) قرأ عليه « مشكاة المصابيح » و « الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع » وغير ذلك .

ومنهم محمد السمالوطي المالكي قرأ عليه « التهذيب » في المنطق و « تفسير البيضاوي » و « موطأ مالك » .

ومنهم شيخ المالكية أحمد بن نصر العدوي، قرأ عليه « صحيح مسلم » ب شرح النووي وأوائل « سنن أبي داود » .

ومنهم الشيخ عبد المقصود عبد الخالق قرأ عليه « مختصر خليل » .

ومنهم شيخ علماء الدنيا مفتي الديار المصرية ومفخرتها الشيخ محمد بخيت المطيعي حضر دروسه في « شرح الأسنوي على المنهاج » في الأصول و « شرح الهداية » في الفقه الحنفي « وصحيح البخاري » كما لازم دروسه في التفسير .

وله مشايخ آخرون بمصر في القراءة: منهم الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي .

والشيخ محمود خطاب السبكي المالكي .

والشيخ محمد شاكر المالكي .

والشيخ ياسين الجندي .

والشيخ حسن حجازي .

والشيخ عمر حمدان المحرسي التونسي^(١) قرأ عليه وقت قدومه للقاهرة في « صحيح البخاري »، و « الأذكار » للنووي ، و « عقود الجمان » في البلاغة، وغير ذلك .

وله مشايخ في سماع الحديث والإجازة، من أجلهم السيد المحدث محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥ هـ) .

والسيد محمد بن إدريس القادري شارح « الترمذي » المتوفى سنة (١٣٥٠ هـ) .

وشيخ الجماعة السيد أحمد بن الخياط الزكاري المتوفى سنة (١٣٤٣ هـ) .

ومسند عصره المحقق السيد أحمد رافع الطهطاوي الحنفي المتوفى سنة (١٣٥٥ هـ) .

وشيخ علماء الشام بدر الدين البياني المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ) .
وصاحب التصانيف العديدة الشيخ عبد المجيد الشرنوبلي الأزهري المتوفى

(١) وانفع المترجم به كثيراً وذكر له يوماً أنه لا يقبل على الفروع بغير معرفة أدلتها وكتب المالكية خالية من ذلك وقال له: إذا أردت ذلك فعليك بقراءة كتب الشافعية فإنها حتى الصغير منها تتعرض لدليل كل مسألة، وأقربها وأصغرها « شرح التحرير » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري فبمجرد ما سمع ذلك منه اشترى الكتاب في الحال وذهب إلى شيخه السقا الشافعي فطلب منه أن يقرأه معه، فلما وجد فيه ما يحب، انتقل إلى مذهب الشافعي، وصار يحضر في الأزهر « شرح المنهج » لزكريا الأنصاري أيضاً بحاشية البيهقي على الشيخ محمد البحيري « وشرح الخطيب على متن أبي شجاع » على شيخ الشافعية الشيخ محمد بن سالم الشرقاوي المعروف بالنجدي، ثم في تلك المدة طبع « شرح المهذب » للنووي فاعتنى به، وأقبل بكلية عليه وحفظ « متن الزيد » لابن رسلان في الفقه الشافعي، وطلع شرحه للفنشي، والرمللي . ولما علم والده بانتقاله إلى مذهب الشافعي فرح له كثيراً وحثه على الاعتناء به وأثنى له عليه من جهة اعتناء أهله بالدليل وأمره مع ذلك أن لا يقطع صلته بمذهب مالك وأثنى عليه أيضاً من جهة كونه مذهب أهل المدينة، ورغبه في الاشتغال ببقية المذاهب حضوراً ومطالعة . انتهى (من البحر العميق للمترجم) .

سنة (١٣٤٥ هـ) وغيرهم مما هو مذكور في فهرسه المتعددة .

وفاة والدته :

وفي أثناء وجوده بالقاهرة رجع للمغرب بسبب وفاة والدته التي توفيت شهيدة بجمع رحمها الله تعالى .

انقطاعه للعلم والتأليف :

وبعد عودته للقاهرة واصل الدراسة بالأزهر ثم أقبل على مطالعة كتب الأصول وحده ثم انقطع في منزله لمطالعة الحديث واعتنى به حفظاً، وتخريجاً، ونسخاً، ومكث في منزله سنتين لا يخرج إلا للصلوات، ولا ينام الليل حتى يصلي الضحى، وشرع أثناء ذلك في كتابة تخريجه الموسع على « مسند الشهاب » الذي سماه « فتح الوهاب » وقد وقع في مجلدين .

رحلته للشام :

واستمر على هذا الحال إلى أن قدم والده لحضور مؤتمر الخلافة سنة ١٣٤٤ هـ فشد الرحلة مع أبيه لدمشق لزيارة سيدي محمد بن جعفر الكتاني ثم رجعا إلى المغرب .

عودته للمغرب :

بقي المترجم بالمغرب حوالي أربع سنوات أقبل فيها على الاشتغال بالحديث حفظاً ومطالعة، وتصنيفاً، وتديساً، فدرّس « نيل الأوطار » و « الشمانل المحمدية » .

وأثناء ذلك كتب شرحاً كبيراً على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لم يصنف مثله يذكر لكل مسألة أدلتها من الكتاب والسنة سماه « تخريج الدلائل لما في

رسالة القيرواني من الفروع والمسائل » كتب منه مجلداً ضخماً إلى كتاب النكاح ثم عدل عن التطويل فكتب كتاباً مختصراً سماه « مسالك الدلالة على متن الرسالة » تم في مجلد وهو أيضاً لم يصنف مثله .

رجوعه للقاهرة :

ثم رجع للقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ وصحب أخويه شيخنا علامة العصر سيدي عبد الله ، والسيد الزمزمي للدراسة بالقاهرة وأثناء وجوده بالقاهرة هذه المرة كتب عدّة من المصنفات التي تعرب عن تمكنه وبراعته بل واجتهاده في الحديث وأنه لا يوجد له نظير .

وتردد عليه علماء الأزهر للزيارة والاستفادة من علومه رغم صغر سنه وطلب جماعة منهم أن يقرأ معهم « فتح الباري » سرداً ويشرح لهم مقدمة « ابن الصلاح » ففعل وجلس للإملاء بمسجد الحسين، ومسجد الكخيا، وأتى بسيرة الحفاظ النقاد. وكان العلماء والطلاب يتعجبون من حفظه وفهمه واحتاج إليه مشايخه، كالشيخ بخيت، واللبنان، والخضر حسين، وعبد المعطي السقا، والسيد أحمد رافع الطهطاوي، وعمر حمدان، ويوسف الدجوي وغيرهم وأخباره مع مشايخه المذكورين سطرها في « البحر العميق في مرويات ابن الصديق » .

وفاة والده وعودته للمغرب :

وفي سنة ١٣٥٤ هـ رجع إلى المغرب بسبب وفاة والده رحمه الله تعالى فاستلم الزاوية وقام بالخلافة عن والده واعتنى بتدريس كتب السنّة المطهرة فدرّس الكتب السنّة عدة مرات مع عديد من كتب المصطلح وسُمِعَ عليه بعضاً من كتب التخريج، والأجزاء، والمشیخات، والمسلسلات، وأملی مجالس حديثة بالجامع الكبير بطنجة، فكان يملی أكثر من خمسين حديثاً في المرة الواحدة بأسانيدھا من حفظه بلا تلثم حتى إذا فرغ منها رجع للأول فتكلم على

سنده وغريه وفقهه ثم الثاني وهكذا وإذا تكلم على رجال الحديث كأنهم نصب عينيه فله بهم خبرة تامة جرحهم وتعديلهم وطبقاتهم .

حث الناس على العمل بالسنة الشريفة وترك ما خالف الدليل ونبذ التقليد المخالف للسنة وله في ذلك مصنفات وقد أثرت دعوته للعمل بالسنة الشريفة على عديد من بلاد المغرب غير طنجة فتبعه غالب أهالي تطوان، وسلا، والقصر الكبير، وغمارة .

وكان يحارب السفور والمدارس العصرية والتشبه بالكفار وله في ذلك جزء سماه « الاستنفار لغزو التشبه بالكفار » .

وكان لا يرى النظر في الجرائد ويبغض الوظائف الحكومية .

جهاده :

ولم يكن صاحب الترجمة من الذين قصرُوا أنفسهم على العلم فقط بل حارب الاستعمار وسعى في إخراجه من المغرب وقام بثورتين ضد الكفار الأسبان، الأولى سنة (١٣٥٥ هـ) والثانية سنة (١٣٦٩ هـ) وانتهت بالحكم عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات ونصف . ثم حددت إقامته في طنجة بعد خروجه كما قام بالاحتجاج على فرنسا بسبب أعمالها في الدار البيضاء، وتفصيل تاريخه السياسي تجده في « البحر العميق » .

عودته للقاهرة :

وبعد خروجه من المعتقل أحاطت به فتن الاستعمار ومحاولة إيدائه من الاستعمار تارة ومن الحزبيين تارة أخرى، ففضل أن يغادر المغرب فوصل القاهرة في ربيع النبوي سنة ١٣٧٧ هـ فاستقبل بكل إجلال واحترام واشتغل بالتصنيف رحلته للحجاز والشام والسودان :

ثم دخل الحجاز حاجاً ومعتماً مرتين ودخل دمشق وحلب وحصل عليه فيهما

إقبال عظيم مشهور واحتفل به العلماء وأكرموه كثيراً واستقبل عند دخوله هذه البلاد من بعد مائة كيلومتر واستجازه جميع العلماء ثم بعد زيارته للشام دخل السودان وحصل له الإقبال .

مرضه ووفاته بالقاهرة :

وبعد رجوعه مرض مرضاً شديداً . وفي يوم الأحد غرة جمادى الثانية سنة (١٣٨٠ هـ) انتقل إلى رحمة الله تعالى ودفن بالقاهرة بمقابر الخفير رحمه الله تعالى وأثابه رضاه .

رثاؤه :

وقد عم الحزن عليه في المغرب عامة وفي طنجة خاصة ورثاه جماعة من العلماء منهم الطالب محمد بوخبزة التطواني قال فيها :

ما زلتَ بدمعِ الكونِ مزدهراً في اللحدِ نوركِ ينسني سنا المرج
كملتَ فضلاً ونقص المرءِ مفترض فكان في العمرِ مجلى النقص والعرج
لو كنتَ تفدى فدتك النفس يا سند الإسلام يا طيب الأنفاس والأرج
قد كان نبيك مأساة الأنام فهل من مسلم غير محزون ومنزعج
إلى أن قال :

مَنْ لِلْفرائدِ يزجِها ويعرضها للمستفيد بفكر غاص في اللجج
مَنْ لِلأحاديثِ يميلها ويوسعها بحثاً ونقداً بقول ساطع الحجج
مَنْ لِلشريعةِ يبدي من محاسنها ما يخلب اللب من غاو ومتتهج
مكانته العلمية :

كان المترجم الحافظ السيد أحمد بن الصديق تذكراً لابن الصلاح،

والنوي، وابن ناصر الدين، والعسقلاني، والسخاوي في عصر بعد الناس فيه عن الحديث ومعرفة مسائله والبحث عن درره، نظر في الرجال والطبقات وعرف العالي والنازل والصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه فهو عجيب في استحضاره للمتون واستخراجه للحجج، عرف فنون الحديث حق المعرفة حتى صار مجتهداً مطلقاً فيها وإذا قلت إنه لم يأت بعد الحافظ السخاوي والحافظ السيوطي مثله في معرفة فنون الحديث وتمييز الصحيح من السقيم أكون قد قلت الحق إن شاء الله تعالى وطالع كتبه وخاصة الأجزاء الحديثية تستفد، وترّ فيها الفوائد، وسعة الأطلاع، والتمكّن في الصناعة، وليس الخبر كالمعاينة لكن كانت له حدة تعتريه عند الكتابة رحمه الله تعالى وغفر لنا وله .

نصر السنة المحمدية، وشجاعته اشتهرت بين الخاص والعام، ولا يستطيع مداراة خصومه . عليه نضرة أهل الحديث رضي الله عنهم وكرمه مشهور .

اشتغل بالتصنيف طوال حياته فلم ينقطع عنه حتى عندما دخل السجن في أزموّر كتب عدة من الكتب منها « البحر العميق » و « المغير على الأحاديث الموضوععة في الجامع الصغير » و « جؤنة العطار » وغيرها .

مؤلفاته^(١) :

بلغت مصنفاته أكثر من (٢٠٠) مصنفاً أكثرها في الحديث الذي كان يمشي فيه على طريقة الحفاظ الأوليين ولا يقلد أحداً ومصنفاته شاهدة على إمامته، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

(١) مقتبسة من مقدمة الأستاذ أحمد محمد مرسى في كتاب « البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية » ص: ١١٨ - ١١٢ . وقد ذكر الأستاذ محمود سعيد ممدوح في كتابه « تشنيف الأسماع » أن مؤلفاته تنوف على (٢٥٠) كتاباً .
محمود سعيد ممدوح، مقدمة سبل الهدى للمؤلف، ص: ٧ .

- ١ إبراز الوهم الممكنون من كلام ابن خلدون - طبع بدمشق .
- ٢ الإستعاذة والحسبة ممن صحح حديث البسمة - طبع بمصر .
- ٣ إرشاد المرعبين إلى طرق حديث الأربعين - طبع بمصر .
- ٤ إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر - طبع بمصر .
- ٥ إحياء المقبور بأدلة بناء المساجد والقباب على القبور - طبع بمصر .
- ٦ إقامة الدليل على حرمة التمثيل - طبع بمصر .
- ٧ الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد .
- ٨ الإفضال والمنة برؤية النساء لله في الجنة .
- ٩ إياك من الاغترار بحديث اعمل لديناك .
- ١٠ الإسهاب في الاستخراج على مسند الشهاب - مجلدان ضخمان .
- ١١ اختصار مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا .
- ١٢ الأخبار المسطورة في القراءة في الصلاة ببعض السورة .
- ١٣ الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة، وقد ذكره المؤلف في الحديث (١٣٢) من هذا الكتاب .
- ١٤ الأربعون المتتالية بالأسانيد العالية في مجلد .
- ١٥ الإشراف بتخريج الأربعين المسلسلة بالإشراف .
- ١٦ إظهار ما كان خفياً من بطلان حديث : « لو كان العلم بالثريا » .
- ١٧ الأمالي المستظرفة على الرسالة المستظرفة في أسماء كتب السنة المشرفة .
- ١٨ الاستثناس بتراجم فضلاء فاس وهو اختصار سلوة الأنفاس مع الذيل عليها .
- ١٩ الإلمام بطرق المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام تم منه مجلد .
- ٢٠ الأمالي الحسينية .
- ٢١ الأجوبة الصارفة لإشكال حديث الطائفة .
- ٢٢ الائتساء بإثبات نبوة النساء .

٢٣ إسعاف الملحجين ببيان حال حديث: « إذا ألفت القلب الإعراض عن الله ابتلي بالوقعة في الصالحين » .

٢٤ الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة .

٢٥ اغتنام الأجر في تصحيح حديث « أسفروا بالفجر » .

٢٦ إيضاح المريب من تعليق إعلام الأريب .

٢٧ البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي - في مجلد .

٢٨ بيان الحكم المشروع في أن الركعة لا تدرك بالركوع - في مجلد .

٢٩ البحر العميق في فهرست ابن الصديق - جزآن .

٣٠ بيان تليس المفتري محمد زاهر الكوثري تمت مقدمته في مجلد .

٣١ بيان غربة الدين بواسطة العصرين المفسدين .

٣٢ البيان والتفصيل لوصول ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل .

٣٣ بذل المهجة منظومة تائية في ستمائة بيت في التاريخ .

٣٤ تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال - طبع بتطوان .

٣٥ تحسين الفعال بالصلاة في النعال - طبع بمصر .

٣٦ تشنيف الأذان باستحباب السيادة في اسمه ﷺ في الأذان - طبع بمصر .

٣٧ التصور والتصديق بأخبار الشيخ محمد بن الصديق - طبع بمصر .

٣٨ توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار - طبع بمصر .

٣٩ تبين البله ممن أنكر حديث ومن لغا فلا جمعة له .

٤٠ تعريف المطمئن بوضع حديث: « دعوه يشن » .

٤١ تعريف الساهي السلاه بتواتر حديث: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

إله إلا الله » .

٤٢ تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل - تم منه

جزآن .

٤٣ تحفة الأشراف بإجازة الحبيب السقاف .

- ٤٤ تبين المبدأ في طرق حديث: « بدأ الدين غريباً وسيعود كما بدأ » .
- ٤٥ تحسين الخبر الوارد في الجهاد الأكبر .
- ٤٦ التعريف لما أتى به حامد الفقي في تصحيح الطبقتين خاصة من التصحيف، يعني طبقات الحنابلة وذيلها .
- ٤٧ جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادير الأخبار. تم منه مجلدان وبعض الثالث .
- ٤٨ جهد الإيمان بطرق حديث الإيمان .
- ٤٩ جمع الطرق والوجوه لحديث: « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » .
- ٥٠ الجواب المفيد للسائل المستفيد .
- ٥١ الحنين بوضع حديث الأنين .
- ٥٢ حصول التفريغ بأصول العزو والتخريج .
- ٥٣ درء الضعف عن حديث: « من عشق ففغف » .
- ٥٤ دفع الرجز بطرق حديث: « أكرموا الخبز » .
- ٥٥ رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك في سنية القبض في الصلاة عند مالك . طبع بمصر .
- ٥٦ رياض التزيه في فضل القرآن وفضل حامله - في مجلد .
- ٥٧ الرغائب في طرق حديث: « ليلغ الشاهد منكم الغائب » .
- ٥٨ رفع المنار لحديث: « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار » .
- ٥٩ رفض اللَّيِّ بتواتر حديث: « من كذب عليَّ » .
- ٦٠ الزواجر المُقْلِقَة لمنكر التداوي بالصدقة .
- ٦١ زجر من يؤمن بطرق حديث: « لا يزني الزاني وهو مؤمن » .
- ٦٢ سبل الهدى في إبطال حديث: « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً » . طبع بتطوان وبمصر .

٦٣ سبحة العقيق في ترجمة الشيخ سيدي محمد بن الصديق . في مجلد
ضخم .

٦٤ شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة - طبع بمصر .

٦٥ جهود العيان بثبوت حديث « رفع عن أمي الخط والنسيان » .

٦٦ شمعة العنبر بيدعة أذان الجمعة على المنارة وعند المنبر .

٦٧ شرف الإيوان في حديث: « الممسوخ من الحيوان » .

٦٨ الصواعق المنزلة على من صحح حديث البسملة وهورد على رسالة الرحمة
المرسلة .

٦٩ صفع التياه بإبطال حديث: « ليس بخيركم من ترك ديناه » .

٧٠ صلة الوعاة بالمرويات والرواة - تم منه مجلد كبير .

٧١ صرف النظر عن حديث: « ثلاث يجلين البصر » .

٧٢ صدق اللهجة .

٧٣ طباق الحال الحاضرة لخير سيد الدنيا والآخرة - طبع بمصر .

٧٤ الطرق المفصلة لحديث أنس في البسملة .

٧٥ طرفة المتقي للأحاديث المرفوعة من زهد البيهقي .

٧٦ عواطف اللطائف بتخريج أحاديث عوارف المعارف - في مجلد

العتب الاعلاني لموثق صالح الفلاني .

٧٨ العقد الثمين في حديث: « إن الله يبغيض الحبر السمين » .

٧٩ غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف وهو اختصار عواطف
اللطائف .

٨٠ فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي - طبع بمصر .

٨١ فصل القضاء في تقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح عند القضاء طبع
تباعاً في جريدة بتطوان .

٨٢ فتح الوهاب بتخريج أحاديث « الشهاب » - جزآن .

- ٨٣ فك الريقة بطرق حديث الثلاث وسبعين فرقة .
- ٨٤ قطع العروق الوردية من صاحب البروق النجدية .
- ٨٥ كشف الرين في طرق حديث : « مر على قبرين » .
- ٨٦ الكسملة في تحقيق الحق في أحاديث الجهر بالبسملة .
- ٨٧ كشف الخبي بجواب الجاهل الغبي .
- ٨٨ كتاب الحسن والجمال والعشق والحب من الأحاديث المرفوعة خاصة .
- ٨٩ لب الأخبار المأثورة في مسلسل عاشوراء - طبع بطنجة .
- ٩٠ لثم النعم بنظم الحكم لابن عطاء الله السكندري .
- ٩١ المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بين المكتوبة - طبع بفاس .
- ٩٢ مطالع البدر في بر الوالدين - طبع بطنجة ومصر .
- ٩٣ المشنوني والبتار في نحر العنيد المعشار الطاعن فيما يصح من السنن والآثار - طبع بمصر .
- ٩٤ مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب - طبع بمصر .
- ٩٥ مفتاح المعجم الصغير للطبراني .
- ٩٦ المداوي لعلل المناوي في شرحه على « الجامع الصغير » - في ستة مجلدات .
- ٩٧ المستخرج على « الشمائل الترمذية » في مجلد .
- ٩٨ المؤانسة بالمرفوع من حديث المجالسة للدينوري .
- ٩٩ المعجم الوجيز للمستجيز - طبع بمصر .
- ١٠٠ مسالك الدلالة على مسائل الرسالة لابن أبي زيد وهو شرح لها بالحديث - طبع بمصر .
- ١٠١ المسهم بطرق حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .
- ١٠٢ المتتبه بتواتر حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

- ١٠٣ موارد الأمان بطرق حديث: « الحياء من الإيمان » .
- ١٠٤ المناولة في طرق حديث المطاولة .
- ١٠٥ مسامرة النديم بطرق حديث « دباغ الأديم » .
- ١٠٦ مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر تم منه مجلد كبير إلى حرف العين .
- ١٠٧ مناهج التحقيق في الكلام على سلسلة الطريق .
- ١٠٨ المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير - طبع بمصر .
- ١٠٩ مسند الجن .
- ١١٠ المؤذن في أخبار سيدي أحمد بن عبد المؤمن .
- ١١١ الميزانيات .
- ١١٢ منية الطلاب بتخريج أحاديث « الشهاب » - مجلد .
- ١١٣ نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع .
- ١١٤ نيل الحظوة بقيادة الأعمى أربعين خطوة .
- ١١٥ نصب الجرة لنفي الإدراج عن الأمر بإطالة الغرة .
- ١١٦ هداية الرشد لتخريج أحاديث « بداية ابن رشد »، وهو الكتاب الذي بين أيدينا .
- ١١٧ هداية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء - طبع بمصر .
- ١١٨ الهدى المتلقى من حديث أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .
- ١١٩ وشي الإهاب بالمستخرج على « مسند الشهاب » . ثلاثة مجلدات كبار .
- ١٢٠ وسائل الخلاص من تحريف حديث: « من فارق الدنيا على الإخلاص » .

منهج كتاب « الهداية في تخريج أحاديث البداية » ✓

لقد سلك الشيخ أبو الفيض الغماري رحمه الله في كتابه هذا مسلك التخريج الموسع للحديث بجميع طرقه ورواياته، وما يدخل في بابه، وتناول عمل السابقين في هذا العلم، فوافق بعضه، وعارض بعضه الآخر، وله مناقشات وردود دلت على طول باعه في علم الحديث، شبيهة بمناقشات الحافظين الزيلعي وابن حجر العسقلاني. وهذا مما يندر وجوده في القرن الخامس عشر الهجري / العشرين الميلادي.

وطريقته في التخريج أن يردّ الحديث للكتب الستة، إن وجد فيها، ولا يكتفي بذلك، بل يردّه لكل من علم أنه يرويه، ذاكراً سائر الطرق والأسانيد، ومختلف الروايات والألفاظ للحديث الواحد، حتى غدا كتابه موسوعة شاملة في علم الحديث، تجمع شتات تخريج الحديث الواحد من شتى التصانيف.

وقد التزم في كتابه تخريج الأحاديث المرفوعة فقط، ولم يتعرض للأحاديث الموقوفة على الصحابة من الآثار، للأسف، وهذا نقص كبير في الكتاب، لو قام به لأغنى عن كثير من عناء البحث والتفتيش، ويذكر هذا في مقدمة كتابه فيقول:

« أما بعد، فهذا ما تمسّ إليه الحاجة من تخريج أحاديث « بداية المجتهد

ونهاية المقتصد « للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كتبه
إجابة لرغبة السائلين، واختصرت القول فيه بقدر المستطاع حسب رغبة
المذكورين، واقتصرت فيه على الأحاديث المرفوعة، ولم أتعرض لتخريج الآثار
الموقوفة، إذ لا نرى حجة في موقوف، وسميته بـ « الهداية في تخريج الأحاديث
البداية » والله أسأل النفع به .

والواقع أن تخريج الآثار عمل شاق وعسير، ابتدأه الإمام مالك، وتبعه عليه
عبد الرزاق في « المصنف » وابن أبي شيبة في « مصنفه » والسيوطي في مؤلفاته
الجامعة .

وصف النسخة الخطية للكتاب

أولاً - كتاب « بداية المجتهد »

كان اعتمادنا في التحقيق على كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » المطبوع في القاهرة في مجلدين عام ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م في المطبعة الأميرية بالقاهرة.

ثانياً - كتاب « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

وأما كتاب « الهداية في تخريج أحاديث البداية » فأصله مكتوب بخط المؤلف رحمه الله وهو خط كوفي مغربي . يرجع تاريخ نسخ المجلد الأول منه إلى عصر يوم الجمعة السادس عشر من رجب سنة ١٣٧٥ هـ، على ما ذكره المؤلف في آخره، ولم يذكر تاريخ نسخ المجلد الثاني كما فعل في آخر الأول، وهو من تملكات أخيه الشيخ عبد الله الصديق.

أما المجلد الأول فيبتدىء بمقدمة صغيرة تبلغ سبعة أسطر، بين فيها خطته في التخريج، وقال فيها إنه اقتصر في الكتاب على تخريج الأحاديث المرفوعة، ولم يتعرض للأثار الموقوفة، إذ لا يرى حجة في موقوف، ثم ابتداءً بتخريج أحاديث كتاب « بداية المجتهد » وقد ضمّ هذا المجلد كتابي الطهارة والصلاة ويبلغ مجموع صفحاته: (٤٩٠) صفحة من القطع المتوسط العادي (١٧ × ٢٤ ستم)

وأما المجلد الثاني، فهو تمة للأول، ويضم كتاب الزكاة، والصيام..
وسائر كتب الفقه إلى آخر الكتاب وهو كتاب الأفضية. ويبلغ مجموعة صفحاته:
(٦٤٢) صفحة، فيكون مجموع صفحات المجلدين: (١١٣٢) صفحة، مسطرة
الصفحة الواحدة (٢١) سطرًا .

ورأينا إتماماً للفائدة أن نطبع الكتابين معاً بحيث يأتي كتاب « البداية » في
أعلى الصفحات ويأتي كتاب التخريج أسفل منه في نفس الصفحة. وعلّقنا على
الكتابين بتحقيقات وحواشي نرجو أن تكون مفيدة، وفصلنا بين الكتابين بخطين
على طول الصفحة، كما ميّزناهما بحرف كبير لكتاب « البداية » وبحرف أصغر
للتخريج، ثم بحرف أصغر للحواشي .

ثالثاً - أما عملنا في الكتاب فكان كالآتي:

١ - التزمنا ترتيب نصّي الكتابين بتقسيم النص إلى فقرات متناسقة
المعنى، واعتمدنا علامات الترقيم المصطلح عليها في عصرنا من نقطة،
وفاصلة، وقوسين، وهلالين.. الخ. وميّرنا أحاديث كتاب « البداية » بوضعها
على سطر منفرد، لأنها المقصود من الكتاب، وقمنا بترقيمها حسب تسلسلها في
كتاب « بداية المجتهد »، ووضعنا تخريجه في نفس الصفحة .

٢ - اعتنينا بضبط الآيات الشريفة بالشكل، وميّرناها بالقوسين المزهرين:
﴿ ﴾ وعزوناها لمكانها من الآيات والسور في المصحف الشريف .

٣ - اعتنينا بضبط الأحاديث النبوية الشريفة بالشكل، وميّرناها بالقوسين:
﴿ ﴾ وعزوناها لمكانها من المصادر؛ بذكر اسم المؤلف أولاً، فاسم
المصدر وطبعته المعتمدة في التحقيق، فالجزء والصفحة هكذا ١٦٥/٣، فاسم
الكتاب، ككتاب الطهارة مثلاً، ورقمه، فاسم الباب ورقمه، فرقم الحديث
المتسلسل عند المؤلف، وذلك كلّه فيما توفّر لدينا من المصادر، أما في حال

عدم توفر المصدر، لكونه مخطوطاً أو مفقوداً أو يتعذر الحصول عليه، فقد أحلناه لكتب الحفاظ المشهورين الذين عزوا هذه الأحاديث في تصانيفهم لأصحابها، ككتب الحفاظ النووي، وابن حجر، والزيلعي، والعراقي، والهيثمي، والذهبي، والمزني، والسخاوي، وابن دقيق العيد، والسيوطي، والشوكاني، وابن كثير، وغيرهم وهي مطبوعة ومتوفرة بحمد الله .

٤ - قمنا بضبط أسماء الأعلام وذلك فيما أشكل منها، وقد رجعنا في ذلك للكتب المتخصصة في الرجال والأنساب، من الثقات، والمجروحين، والضعفاء، والكنى، والألقاب . . الخ . والتعريف بمن يقتضيه المقام منهم، مما يساعد في تبيان أحوال الأحاديث وبيان درجتها من الصحة .

٥ - علقنا على الكتابين في بعض المواضع بما يوضح أمراً مشكلاً، أو يزيل إلباساً، أو يصحح خطأ، وذلك حسب علمنا ورجعنا في ذلك لكتب الحديث وعللها، والرجال، والفقهاء . الخ .

٦ - أما فهرس أحاديث الكتاب، فتأتي - إن شاء الله - في آخر الكتاب .
المتوقع أن يصدر في (٨) مجلدات حسب تقديرنا، والله أعلم .

الجزء الأول

من

كتاب

الهداية وتخریج احاديث البداية

براية المجتهد يابسي رشيد

للبغیر الى الله صلى الله عليه وسلم

احمد محمد بن الحسين

غفر الله له ووالديه

مخمس وكرم

آمين

س

صورة عنوان المجلد الأول من مخطوط « الهداية في تخریج احاديث البداية »

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواتنا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله رب العالمين محمد النبي المصطفى وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين
وعلى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ذو المنافع المحمدي والحاصل المحمدي كما أنها بعد هذا ما لم ينس
الخاصة من خروج الحديث براءة المتعهد ونحوه المقصد للفاضل الوليد
محمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن كثير
المصنف في التاريخ
الذي هو المشتمل على
الحديث النبوي
الذي هو المشتمل على
الذي هو المشتمل على
الذي هو المشتمل على

الخطبة

حديث في سائبة الفخ الزكاة وهو هذا اللغز غير موجود بل مأخوذ
من الأثرين كما قال ابن الصلاح أحسن قول العصفاء واللاهوليين
في سائبة الفخ الزكاة اختصار مضمون الحديث الواردة
بعضها المعنى كحديث انس عند البخاري وغيره وقد وردت الفخ في
سائبة الربيعي إلى عمر بن الخطاب وعندهما داود في سائبة
الفخ إذا كانت فذكره وعندهما داود والنسائي والحاكم مع حديث معاوية بن
خوفه في كل سائبة ابل ولو ظاهرا داود والنسائي في كل ابل سائبة في كل اربعين بنت

كتاب الظهار

حديث في اقبل الدرر في غير طرد ورافقة من غلول ابو داود
الطبراني والترمذي وابن ماجه والحاكم في غير ذلك من حديث

صورة الورقة الأولى صفحة (أ) من مخطوط المجلد الأول من مخطوط « الهداية
في تخريج أحاديث البداية »

ابن عمر و ذلك الترفيد في ائمة ائمة في الباب واللعن وفي الباب عن جماعة حتى
 عند متواتر اجابوا وكانوا يوطئون في الكفرها والعتنائها وعراهم مسلحين
 ابي عمر وابو داود والنسائي عن ابي اسحق بن عمار و ابراهيم بن الحسن وابو بكر
 والطبراني عن الزبير بن العوام و ابي مسعود وعمر بن حنين و ابي سعيد
 الخدرى و البراء بن ابي عوف و ابي كريب و المغيرة و المغيرة بن ابي الكعبين
 علي و الحارث بن ابي اسامة في منكر من وصل الكعبة و ابي فلانة و ابي
 ابي شيبة في المصنف مرفوعا عن ابي عمر و ابي مسعود

حديث ————— للقبيل المرسلة في احد حتى ينقض البخاري و سلم
 و ابو داود و الترمذي من حديث ابي هريرة

حديث ————— رجع الفعل عن ثلاث ائمة و البراء بن عبيد و ابراهيم
 و ابراهيم بن محمد بن ابي سلمة عن ابي سلمة بن ابي سليمان عن
 ابراهيم بن ابي اسود عن ابي اسحق بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن
 ثلثة ائمة عن النبي حتى يستيقظ و عن ابي بصير حتى يجتمع و عن المنصور حتى
 يعقل و قال حماد بن عمار و عن المغيرة حتى يعقل و لفظ ابي داود في التام
 حتى يستيقظ و عن المغيرة حتى يبرأ و عن ابي بصير حتى يبرأ و هو لفظ ابي
 ابي هريرة عن حماد بن سلمة و رواه ابنه و الترمذي و الحارث بن ابي اسود
 و ابي هريرة عن قتادة عن ابي الحسن عن علي بن عبد السلام عن ابي هريرة
 عن ابي داود رجع الفعل عن ثلثة ائمة حتى يستيقظ و عن ابي بصير
 حتى يقبل و عن المغيرة حتى يعقل و قال احمد بن محمد بن ابي
 عن هذا الوجه و قد روى عن غيرهم عن علي بن ابي بصير و عن
 القطيع حتى يجتمع و انعم و الحسن بن علي بن ابي فلانة كذا في قولنا

التم

صورة الورقة الأولى صفحة (ب) من المجلد الأول من مخطوط « الهداية في

تخریج احاديث البداية »

وذكرنا انه جمد فنزلت ذلك مشرع والكثير يفكر الزيادة كقول من ابكم ووضع
 والصحيح ما رواه نعيم وابو داود والنسائي وابراهيم وغيرهم من حديث ابن
 عمر لان كل من احكم على حرة فتحرى يباب فتخلص ان جلت فيه لم
 مناه كل من علم في حرة في اباب

كامل اجزاء الخوارج من المصداق في تخريج احاديث
 البداية للبعض الى الله تعالى خاتم النبوة
 كبر الصديقين في قوله والله وانه قد دعوا المحنة
 سادس وعشرون من سنة ١٢٧٥ هـ

وفد يعلى والكر ليه
 شهر رمضان الزا
 يعرفه ان التاريخ
 للهدى

صاحب الدرر فيها آهية
 ويليد اجرد الثاني اول كتاب
 انكلاه اعان الله على
 كماله آهية

س

الجزء الثاني من

كتاب

الهداية في تخریج احاديث البداية

للغفير الى الله تعالى احمد بن محمد

ابن الصديق غفر الله له

ورحمه منم وكرم

آمين آمين

ع

صورة عنوان المجلد الثاني لكتاب « الهداية في تخریج احاديث البداية »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

حدِيثٌ — صرَفْتُهُ تَوَخُّدِي غَنِيَّائِهِمْ وَزَجَرْتُ عَجَابُ فِرَائِهِمْ أَحَدًا وَالْبَخَّارَ
وَصَلَّى وَاللَّارِبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَابَعَتْ فَمَا ذَا إِلَى إِلَيْهِ قَالَ إِنَّكَ فَاتِي فَرَمَاعِي أَهْلَ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ
إِلَى تَحَادُّدِهِ لَا إِلَّاكَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ بِكُمْ لِكُلِّ شَيْءٍ
جَاءَ عَلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَرَوْا فِيهِمْ تَحْصِينَ صَلَوَاتٍ بِكُلِّ سَبْعٍ وَلَيْدِي جَاءَ بِكُمْ
الْحَامِعُونَ جَاءَ عَلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَرَوْا فِيهِمْ تَحْصِينَ غَنِيَّائِهِمْ
فَتَرَى عَجَابُ فِرَائِهِمْ جَاءَ بِكُمْ لِكُلِّ شَيْءٍ جَاءَ عَلَيْهِمْ وَإِنِّي
دَعْوَةُ الْمَخْلُوعِ مَا نَسِيَ لَيْسَ يَنْسِيهَا وَيَسْبِي الْمَرْحُومَ

حدِيثٌ — أَوْتِ انْ أَفَاتِلَ النَّاسِ حَتَّى يَنْفُكُوا لِلدَّلَاكِ كَاللَّهِ وَمَيُوتُوا بِه
صَلَّى وَاللَّارِبَعَةَ حَتَّى مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بِعَبْدِ اللَّهِ عَمَّا أُبْرِعِي أَهْلَهُمْ كَمَا قَالَ
فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاتِلَ النَّاسِ حَتَّى يَنْفُكُوا لِلدَّلَاكِ كَاللَّهِ وَمَيُوتُوا بِه
وَيَجِئُ بِه جِذَاذًا وَبَعْدُ ذَلِكَ عَمَّا وَنَسِيَ وَأَمَّا هَلْ يَجِئُ بِه
وَمَسَابِيحُ عَلَى اللَّهِ لَفِظُ صَلَّى وَفَالرَّارِبَعَةَ حَتَّى أَوْتِ انْ أَفَاتِلَ النَّاسِ حَتَّى
يَنْفُكُوا لِلدَّلَاكِ كَاللَّهِ وَمَيُوتُوا بِه وَنَسِيَ وَأَمَّا هَلْ يَجِئُ بِه
عَمَّا وَنَسِيَ دَمَاعِ وَأَمَّا هَلْ يَجِئُ بِه وَنَسِيَ وَأَمَّا هَلْ يَجِئُ بِه
سَعِيدِي الْحَسْبِيَّةِ وَأَبِي هَلْ يَجِئُ بِه وَنَسِيَ وَأَمَّا هَلْ يَجِئُ بِه
عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا وَنَسِيَ وَأَمَّا هَلْ يَجِئُ بِه وَنَسِيَ وَأَمَّا هَلْ يَجِئُ بِه
بِحَبِيدٍ وَمَجَاهِدٍ وَأَبِي هَلْ يَجِئُ بِه وَنَسِيَ وَأَمَّا هَلْ يَجِئُ بِه

صورة الورقة الأولى صفحة (أ) من المجلد الثاني من مخطوط « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

ابي فضيل وابو حازم ولفلان بن ابي هلال الخزاز وعبد الرحمن بن ابي بكر الخزاز
 اللبغظي في رواية احمد مضمون الاب في رواية عبد الرحمن بن يعقوب الخزاز
 والباقر بن كليل بن روه بلفظ آخر ان افاضت الناس حتى يغربوا او يشهدوا
 اهل الله والاله وانما رسول الله وفلان بعضهم وانما رسول الله واذا قالوا
 اكرمت وكذلك رواه عن ابي عبد الله عليه السلام بن محمد بن ابي عبد الله
 وابوبكر بن محمد بن ابي ابي بن محمد بن عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 ابي سعد بن ابي عبد الله وابوبكر بن محمد بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 ابراهيم بن عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 الذي رواه جمهور اصحاب ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 الرحمن بن يعقوب بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 الساجعي وعبد الرزاق والطحاوي وابو يوسف بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 ومصلح وابو داود والبيهقي والاصمعي وابو جابر وابو اسحاق بن ابي عبد الله
 وابو ابي اسحاق بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 ساهي بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 في جزاء ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله

عهد يشهد جابر بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 عابدة بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 ضعيف ما عرفنا احد اطعمي جيب فلما اصابه من فوج فلما اراد ان يفسد
 وقد يعرج مع ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 ابي ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 ابي ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله

صورة الورقة الأولى صفحة (ب) من المجلد الثاني من مخطوط « الهداية في
 تخريج أحاديث البداية »

حديث ————— ابن عبد بن ابيته علي المدري والبيهي علي

المدري عليه تقدم

حديث ————— لا يفضى الفلأخ جيبى يفضى وهو غنضان

البنجاري ومسلع وابد اورد وانز ندی والنضاني وارباجوا بيبي غنضان
حديث بكرة لمبظ البنجاري ادرسون الله صل الله عليه وسلم فان لا يفضى علي
بيبي اتمين وهو غنضان آخر الكتاب وصل الله على سيدنا محمد وكن
الله وحمره صل الله عليها كغيرها واكرم الله رب العالمين

صورة آخر المجلد الثاني - وهو آخر كتاب « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

الْمَدَائِرُ

في تخرِجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ
(بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لَابْنِ رُشْدٍ)

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ الْمُحَدِّثِ ، أَبِي الْفَيْضِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيِّ الْحَسَنِيِّ
(١٣٢٠ - ١٣٨٠ هـ)

(وَمَعَهُ بِأَعْلَى الصَّفَحَاتِ)
بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ
لِلْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ رُسَيْدِ الْهَافِي
(٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

الجزء الأول

[مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ]

[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢]

كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)

أما بعد حمد الله بجميع محامده ، والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه ، فإنَّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي^(١) على جهة التذكرة ، من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجري مجرى الأصول والقواعد ، لما عسى أن يردَّ على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية

لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق

الغماري الحسني (١٣٨٠ هـ)

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَهُ ، وَيُكَافِيهِ مَزِيدُهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْمَنَاقِبِ الْجَمَّةِ ، وَالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ .

(١) في نسخة فاس: التنبيه لنفسي بدل أن أثبت.

الشرع، وهذه المسائل في الأكثر، هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد .



وقبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك، فنقول:

إن الطرق التي منها تُلقِيَت الأحكام عن النبي عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة:

إما لفظ. وإما فعل. وإما إقرار.

وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام، فقال الجمهور إن طريق الوقوف عليه هو القياس. وقال أهل الظاهر: القياس في الشرع باطل، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له، ودليل العقل يشهد بشوته، وذلك أن

أما بعدُ، فهذا ما تَمَسُّ إليه الحاجةُ مِنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدِ الْقُرْطُبِيِّ، كَتَبَتْهُ إِجَابَةً لِرَغْبَةِ السَّائِلِينَ، وَاخْتَصَرَتْ الْقَوْلَ فِيهِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، حَسَبَ رَغْبَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَاقْتَصَرَتْ فِيهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِتَخْرِيجِ الْأَثَارِ الْمُؤَوَّفَةِ، إِذْ لَا نَرَى حُجَّةً فِي مَوْقُوفٍ، وَسَمَّيْتُهُ بِالْهَدَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ، وَاللَّهِ أَسْأَلُ الْبِنْفَعَ بِهِ، آمِينَ.

الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهي بما يتناهي.

وأصناف الألفاظ التي تُتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها، ورابع مختلف فيه.

أما الثلاثة المتفق عليها: فلفظ عام يحمل على عمومه، أو خاص يحمل على خصوصه. أو لفظ عام يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم. وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى، وبالأدنى على الأعلى، وبالمساوي على المساوي.

فمثال الأول قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(١) فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ

اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير، ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك، مثل خنزير الماء.

ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ

اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال.

ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى:

﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٣) وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى،

فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك.

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣).

(٢) سورة الإسراء (١٧) الآية (٢٣).

(٣) سورة التوبة (٩) الآية (١٠٣).

وهذه إما أن يأتي المستدعى بها فعله بصيغة الأمر، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر. وكذلك المستدعى تركه: إما أن يأتي بصيغة النهي، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي. وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ، فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب على ما سيقال في حدّ الواجب والمندوب إليه، أو يتوقف حتى يدلّ الدليل على أحدهما، فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه. وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهية أو التحريم، أو لا تدل على واحد منهما؟ فيه الخلاف المذكور أيضاً.

والأعيان التي يتعلّق بها الحكم: إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص، ولا خلاف في وجوب العمل به. وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد، وهذا قسمان: إما أن تكون دلالة على تلك المعاني بالسواء، وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمجمل، ولا خلاف في أنه لا يوجب حكماً. وإما أن تكون دلالة على بعض تلك المعاني أكثر من بعض، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالة عليها أكثر ظاهراً، ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالة عليها أقلّ محتملاً، وإذا ورد مطلقاً حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حملة على المحتمل، فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع، لكن ذلك من قبل ثلاثة معان: من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علّق به الحكم. ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين، هل أريد بها الكل أو البعض؟ ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي.

وأما الطريق الرابع فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفى

ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء، أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه
لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه؛ وهو الذي يعرف بدليل الخطاب، وهو
أصل مختلف فيه، مثل قوله عليه الصلاة والسلام:

« في سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ » .

فإن قوماً فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة. وأما القياس الشرعي
فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه، لشبهه
بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما، ولذلك
كان القياس الشرعي صنفين: قياس شبه، وقياس علة .

والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام: أن القياس
يكون على الخاص الذي أريد به الخاص، فيلحق به غيره؛ أعني أن
المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به، من جهة الشبه الذي بينهما، لا من جهة

الخطبة

١ - حديث: « في سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ » . [٤ / ١] :

هو بهذا اللفظ غير موجود، بل مأخوذ من الأحاديث، كما قال ابن
أحسب قول الفقهاء، وإلا هو « لَيْسَ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ » اختصار منهم، يريد من

دلالة اللفظ؛ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ، وهذان الصنفان يتقاربان جداً لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً.

فمثال القياس: إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحدّ، والصدّاق بالنصاب في القطع. وأما إلحاق الربويات بالمقتات، أو بالمكيل، أو بالمطعم فممن باب الخاص أريد به العام، فتأمل هذا فإن فيه غموضاً. والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرة أن تنازع فيه. وأما الثاني فليس ينبغي لها أن تنازع فيه لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب.

وأما الفعل: فإنه عند الأكثر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية. وقال قوم: الأفعال ليست تفيد حكماً، إذ ليس لها صيغ. والذين قالوا إنها تتلقى منها الأحكام، اختلفوا في نوع الحكم الذي تدل عليه، فقال قوم: تدل على الوجوب، وقال قوم: تدل على الندب. والمختار عند المحققين أنها إن أتت بياناً لمجمل واجب، دلّت على الوجوب. وإن أتت بياناً لمجمل مندوب إليه، دلّت على الندب. وإن لم تأت بياناً لمجمل؛

الأحاديث الواردة بهذا المعنى، كحديث أنس عند البخاري^(١)، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمها [إذا كانت]»^(٢) أربعين إلى عشرين ومائة، شاه.

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٣/٣١٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الغنم (٣٨)، الحديث (١٤٥٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط عند مؤلف التخريج، وموجود عند البخاري، لذلك أثبتناه.

فإن كانت من جنس القربة دلت على النسب، وإن كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة.

وأما الإقرار: فإنه يدل على الجواز. فهذه أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام أو تستنبط.

وأما الإجماع: فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربعة، إلا أنه إذا وقع في واحد منها ولم يكن قطعياً، نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع، وليس الإجماع أصلاً مستقلاً بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق؛ لأنه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ، إذا كان لا يرجع إلى أصل من الأصول المشروعة.

وأما المعاني المتداولة المتأدية من هذه الطرق اللفظية للمكلفين، فهي بالجملة: إما أمر بشيء، وإما نهي عنه، وإما تخيير فيه.

والأمر إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركه، سمي: واجباً، وإن فهم منه الثواب على الفعل وانتهى العقاب مع الترك سمي ندباً.

والنهي أيضاً إن فهم منه الجزم، وتعلق العقاب بالفعل، سمي: محرماً، ومحظوراً، وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمي: مكروهاً، فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق خمسة: واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه، ومخير فيه وهو المباح.

وعند أبي داود^(١): « في سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ . . . » فذكره .

(١) أبو داود، السنن ٢/٢١٤ - ٢٢٤، كتاب الزكاة (٣)، باب زكاة السائمة (٤)، الحديث (١٥٦٧).

وأما أسباب الاختلاف بالجنس فسته :

(أحدها) تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع ؛ أعني بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص ، أو خاصاً يراد به العام ، أو عاماً يراد به العام ، أو خاصاً يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب ، أولاً يكون له .

(والثاني) الاشتراك الذي في الألفاظ ؛ وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض ، وكذلك لفظ الأمر هل

وعند أحمد^(١) ، وأبي داود^(٢) ، والنسائي^(٣) ، والحاكم^(٤) من حديث معاوية بن قرة^(٥) : « في كل سائمة إبل » ولفظ أبي داود^(٦) ، والنسائي^(٧) : « في كل إبلٍ

(١) لم أجده في مسند الإمام أحمد في مسند معاوية بن قرة رضي الله عنه ٤٣٤/٣ و ٤٣٦ وهو موجود في مسند معاوية بن حيدة ، جذ بهز بن حكيم ٤ و ٢/٥ بلفظ « في كل إبل سائمة » ، والله أعلم .
(٢) أبو داود ، السنن ٢/٢٣٣ ، الحديث (١٥٧٥) ، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وجده هو معاوية بن حيدة القشيري .

(٣) المجتبى من سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٥/٥ ، كتاب الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً ، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة .
(٤) الحاكم ، المستدرک ١/٣٩٧ - ٣٩٨ ، كتاب الزكاة ، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة .

(٥) عزاه المصنف لمعاوية بن قرة ، وهو كما يقول الحافظ ابن حجر في التهذيب ، ٢١٦/١٠ : (معاوية ابن قرة بن إياس ، أبو إياس البصري . روى عن أبيه ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعدة . روى عنه ابنه إياس ، وثابت البناني وآخرون . قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذا قال المعجلي والنسائي وأبو حاتم . مات سنة ثلاث عشرة ومائة) فمعاوية هذا ليس بصحابي ، ولم أجد هذا الحديث من طريقه ، والصواب والله أعلم أنه من طريق معاوية بن حيدة ، وهو كما يقول الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/٤٣٢ : (معاوية بن حيدة بن معاوية ، جذ بهز بن حكيم . نزل البصرة ، وقال ابن سعد : له وفادة وصحبة ، وذكر الحديث . . .) .

(٦) لفظ أبي داود : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون . . . » .

(٧) لفظ النسائي : « في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون . . . » .

يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية، وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١) فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد؛ فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف.

(والثالث) اختلاف الإعراب .

(والرابع) تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي : إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما ترده على الحقيقة أو الاستعارة .

(والخامس) إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة .

(والسادس) التعارض في الشئيين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس .

قال القاضي رضي الله عنه^(٢) :

وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء، فلنشرع فيما قصدنا له، مستعينين بالله، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم :

سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتِ لَبُونِ « الحديث .

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٦٠).

(٢) أي القاضي أبو الوليد ابن رشد صاحب هذا الكتاب، وهذا من كلام الناسخ.

- ١ -

كتاب الطهارة

١ - كتاب الطهارة من الحدث

فنقول: إنه اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم؛ وذلك لتضمن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك، فلنبداً من ذلك بالقول في الوضوء، فنقول:

[أبواب] الوضوء

إن القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب :
الباب الأول في الدليل على وجوبها، وعلى من تجب ومتى تجب . الثاني
في معرفة أفعالها . الثالث في معرفة ما به تفعل وهو الماء . الرابع في معرفة
نواقضها . الخامس في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها .

الباب الأول

[الدليل على وجوب الوضوء]

فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(١) الآية. فإنه اتفق المسلمون على أن امثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها. وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام:

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .
وقوله عليه الصلاة والسلام :

٢ - حديث: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » [٧/١] .

أبو داود الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦)،

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند ٢٥٥ - ٢٥٦ في مسند مصعب بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهم .

(٣) أحمد، المسند ٢٠/٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٤) مسلم، الصحيح ٢٠٤/١، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢)، الحديث

(١/٢٢٤) .

(٥) الترمذي، السنن ٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١)، الحديث

(١) .

(٦) ابن ماجه، السنن ١٠٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، الحديث

(٢٧٢) .

[٣] والحاكم في « علوم الحديث »^(١)، والبيهقي^(٢) من حديث / ابن عمر . وقال الترمذي :
إنه أصح شيء في الباب وأحسن .

وفي الباب عن جماعة حتى عُدَّ متواتراً، فأورده الحافظ السيوطي في « الأزهار
المتناثرة »^(٣) ، وعزاه لمسلم^(٤) عن ابن عمر؛ وأبي داود^(٥) ، والنسائي^(٦) عن أسامة
ابن عمير؛ وابن ماجه^(٧) عن أنس، وأبي بكر؛ والطبراني عن الزبير بن العوام^(٨) ،
وابن مسعود^(٩) ، وعمران بن حصين^(١٠) ، وأبي سعيد الخدري^(١١) ؛ والبزار^(١٢) عن

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث: ١٢٩ في النوع الثلاثين من علوم الحديث: معرفة الأخبار التي لا
معارض لها بوجه من الوجوه .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب فرض الطهور للصلاة .

(٣) السيوطي، الأزهار المتناثرة (طبعة دار التأليف بالقاهرة): ٩ ، كتاب الطهارة، الحديث (١٢) .

(٤) تقدم .

(٥) أبو داود، السنن ٤٨/١ - ٤٩ ، كتاب الطهارة (١)، باب فرض الوضوء (٣١)، الحديث
(٥٩) .

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ٨٨/١ ، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء .

(٧) ابن ماجه، السنن ١٠٠/١ ، كتاب الطهارة (١)، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢)،
الحديث (٢٧٣) و(٢٧٤) .

(٨) قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٨/١ ، من طريق أسامة بن عمير رضي الله عنه
رقم (٥٠٥) و(٥٠٦) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٧/١ للطبراني في « الأوسط » من
طريق الزبير بن العوام رضي الله عنه وقال: (وفيه وهب بن حفص الحراني ، قيل فيه كذاب) .

(٩) الطبراني، المعجم الكبير ١٠٠/١٠ - ١٦١ ، في مُسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،
الحديث رقم (١٠٢٠٥) .

(١٠) وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٨/١ للطبراني في « الكبير » وقال: (رجاله رجال
الصحيح) .

(١١) وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٧/١ للطبراني في « الأوسط » وقال: (فيه عبد الله
ابن يزيد القردواني ، لم يرو عنه غير ابنه محمد) .

(١٢) الهيثمي، كشف الأستار ١٣٣/١ ، كتاب الطهارة، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، الحديث
(٢٥٢) .

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل . وأما الإجماع ، فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كان هناك خلاف لنقل ، إذ

أبي هريرة؛ والخطيب في « المتفق والمفترق » عن الحسن بن علي؛ والحارث بن أبي أسامة في مسنده من مرسل الحسن، وأبي قلابة؛ وابن أبي شيبة^(١) في المصنف موقفاً على ابن عمر، وابن مسعود .

٣ - حديث: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » [٧/١] .

البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والترمذي^(٥) من حديث أبي هريرة .

(١) ابن أبي شيبة، المصنف (طبعة السلفية بالهند) ٤/١ - ٥ ، كتاب الطهارات، باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور .

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٣٢٩/١٢ ، كتاب الحيل (٩٠) ، باب في الصلاة (٢) ، الحديث (٦٩٥٤) بلفظ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وأخرجه أيضاً في الصحيح ٢٣٤/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٢) ، الحديث (١٣٥) بلفظ: « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » .

(٣) مسلم، الصحيح ٢٠٤/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢) ، الحديث (٢٢٥/٢) بلفظ: « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

(٤) أبو داود، السنن ٤٩/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب فرض الوضوء (٣١) ، الحديث (٦٠) بلفظ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

(٥) الترمذي، السنن ١١٠/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٥٦) ، الحديث (٧٦) .

العادات تقتضي ذلك . وأما من تجب عليه فهو البالغ العاقل، وذلك أيضاً ثابت بالسنة والإجماع . أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ - فذكر - الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ » .

وأما الإجماع، فإنه لم ينقل في ذلك خلاف، واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام أم لا ؟ وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه، لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي . وأما متى تجب فإذا دخل وقت الصلاة، أو

٤ - حديث: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ » [٧ / ١] :

أحمد^(١) ، والدارمي^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وابن الجارود^(٦) ، كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . وقال حماد: وعن المعتوه حتى يعقل .

(١) أحمد، المسند ١٠٠/٦ - ١٠١، في مسند عائشة رضي الله عنها .

(٢) الدارمي، السنن ١٧١/٢، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة .

(٣) أبو داود، السنن ٥٥٨/٤، كتاب الحدود (٣٢)، باب في المجنون يسرق (١٦) ، الحديث (٤٣٩٨) .

(٤) النسائي، السنن ١٥٦/٦، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .

(٥) ابن ماجه، السنن ٦٥٧/١، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) ، الحديث (٢٠٤١) .

(٦) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلمي ص: (٥٩)، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، الحديث (١٤٨) .

أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت. أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ (١) الآية. فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، ومن شروط الصلاة دخول الوقت، وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها واختلاف الناس في ذلك .

ولفظ أبي داود: « عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر » وهو لفظ يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة .

ورواه أحمد (٢)، والترمذي (٣)، والحاكم (٤)، كلهم من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل ». وقال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، وذكر بعضهم « وعن الغلام حتى يحتلم » ولا نعرف للحسن سماعاً من علي) .

[٤] قلت: كذا يقوله/الحفاظ تقليداً، أن الحسن لم يسمع من علي عليه السلام، والأمر بخلاف ذلك؛ فقد بينّا بالدلائل القاطعة سماعه منه في كتابنا « البرهان الجلي في صحة انتساب الصوفية إلى علي »، وهو في خصوص هذه المسألة، واعتماداً على

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦) .

(٢) أحمد، المسند ١/١١٨ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) الترمذي، السنن ٤/٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١)، الحديث (١٤٢٣) .

(٤) الحاكم، المستدرک ٤/٣٨٩، كتاب الحدود، باب ذكر من رفع القلم عنهم .

سماع الحسن من علي قال الحاكم: إنه صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بأن فيه إرسالاً يرد إلى عدم سماع الحسن من علي، فلم يجب في ذلك.

ورواه أبو داود^(١) من طريق أبي الضحى عن علي، وقال: «وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وأبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب فهو منقطع^(٢).

ورواه ابن ماجه^(٣) من طريق ابن جريج.

وذكره أبو داود^(٤) معلقاً عنه عن القاسم ابن يزيد، عن علي مرفوعاً «يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم» والقاسم ابن يزيد هذا غير معروف^(٥)، وزعموا مع ذلك أنه لم يدرك علياً، وفيه نوع تناقض كما لا ينبغي.

ورواه أبو داود الطيالسي^(٦)، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمُبْتَلَى - أَوْ قَالَ الْمَجْنُونِ - حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ - أَوْ يَعْقِلَ - وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ». وهكذا رواه أحمد^(٧)، عن أبي سعيد، عن حماد بن سلمة، إلا أنه قال

(١) أبو داود، السنن ٤/٥٦٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب في المجنون يسرق (١٦)، الحديث (٤٤٠٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٠/١٣٢: (مسلم بن صبيح الهمداني، مولاهم، أبو الضحى الكوفي... روى عن النعمان بن بشر، وابن عباس... وأرسل عن علي بن أبي طالب).

(٣) ابن ماجه، السنن ١/٦٥٩، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المعتوه (١٥)، الحديث (٢٠٤٢).

(٤) أبو داود، المصدر السابق.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٨/٣٤٢: (القاسم بن يزيد. عن علي بن أبي طالب ولم يدركه حديث رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم. وعنه ابن جريج. قلت: قال الذهبي، تفرد عنه).

(٦) أبو داود الطيالسي، المسند: ١٥، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٧) أحمد، المسند ١/١٥٨، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فيه: عن أبي ظبيان، أن علياً قال لعمر: « يا أمير المؤمنين ! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » وذكره . ورواه أيضاً^(١) عن عفان، عن حماد به، إلا أنه قال: عن أبي ظبيان الجنبى « أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت، فأمر بوجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقبهم علي فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر بوجمها، فانتزعها علي من أيديهم، وردهم، فرجعوا إلى عمر فقال: ما ردكم؟ قالوا: علي، قال: ما فعل هذا من علي إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى علي، فجاء وهو شبه المغضب، فقال: / مالك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة - فذكره - قال: بلى، قال علي: فإن هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري، فلم يوجمها .

وهكذا رواه أبو داود^(٢) من طريق أبي الأحوص، وجريير، كلاهما عن عطاء بن السائب به نحوه .

ورواه أبو داود^(٣)، والحاكم^(٤)، كلاهما من طريق ابن وهب، عن جريير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: « مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت » الحديث، وفيه أن علياً قال لعمر: « أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، فخلى عنها » خرجها الحاكم هكذا مرفوعاً في كتاب الصلاة، وقال: صحيح على شرط الشيخين .

(١) أحمد، المسند ١/١٥٤ - ١٥٥، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن ٤/٥٥٩ - ٥٦٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب في المجنون يسرق (١٦)، الحديث (٤٤٠٢) .

(٣) أبو داود، المصدر نفسه، الحديث (٤٤٠١) .

(٤) الحاكم، المستدرک ١/٢٥٨، كتاب الصلاة، ولفظ الحاكم: رفع القلم عن ثلاث .

ورواه الطبراني في الأوسط^(١) والكبير^(٢) من وجه آخر، من رواية مجاهد، عن ابن عباس، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة واه، وما روى عنه غير إسماعيل بن عياش .

ورواه الحاكم^(٣) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأدلى فتقطع الناس عليه فقال النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث . . . » وذكره ثم قال: صحيح الإسناد، وتعقب بأن عكرمة بن إبراهيم ضعّفوه^(٤) .

ورواه أبو نعيم في « تاريخ إصبهان »^(٥) من حديث الخضر بن أبان الهاشمي، ثنا أحمد بن عطاء، حدثني عبد الحكم بن عبد الله، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل » وعبد الحكم، قال البخاري^(٦): منكر الحديث .

ورواه الطبراني^(٧) من طريق برد بن سنان عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس، وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: « رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، [٦]

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥١/٦، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة .

(٢) الطبراني، المعجم الكبير ٨٩/١، الحديث (١١٤١) في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٣) الحاكم، المستدرک ٣٨٩/٤ كتاب الحدود .

(٤) هذا تعقيب الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرک . وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١٨١/٤ : (عكرمة بن إبراهيم الأزدي . قال يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العيني: في حديثه اضطراب) .

(٥) أبو نعيم، ذكر أخبار إصبهان ٣١٤/٢ في ترجمة موسى بن عيسى بن عمران .

(٦) البخاري، الضعفاء الصغير: ٧٩، الترجمة (٢٤٢) قال: عبد الحكم القسطلي البصري: عن أنس، وأبي الصديق، منكر الحديث .

(٧) الطبراني، المعجم الكبير ٧/٣٣٤ - ٣٤٥، في مسند شداد بن أوس، الحديث (٧١٥٦) .

وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك؛ قال الحافظ نور الدين في « الزوائد »^(١) : رجاله ثقات، لكن قال الحافظ في « التلخيص »^(٢) : في إسناده مقال في اتصاله. واختلف في برد، قلت: والجمهور على توثيقه، ولم يضعفه غير ابن المدني، واضطرب فيه كلام أبي حاتم^(٣).

ورواه البرّار^(٤) من حديث أبي هريرة، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص، وهو متروك^(٥).

(١) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥١/٦، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة .

(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٢٨٢/١، الحديث (٤٥٠)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٢٨/١ : (برد بن سنان الشامي، أبو الملاء دمشقي . . . سكن البصرة، روى عن . . . ومكحول الشامي ونافع . . . وغيرهم، وعنه . . . والسيانان والحمادان . . . والأوزاعي . . . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال دحيم والنسائي وابن خراش ثقة . وقال الدوري عن ابن معين : ليس بحديثه بأس . وقال يزيد بن زريع : ما رأيت شامياً أوثق من برد . وقال يعقوب بن سفيان : سألت عبد الرحمن بن إبراهيم : أي أصحاب مكحول أعلى ؟ فقال وذكر جماعة ثم قال : ولكن زيد بن واقد، وبرد بن سنان من كبارهم . وقال النسائي مرة : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : لا بأس به، وقال أيضاً : كان صدوقاً في الحديث . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً قديماً . وقال الدارمي عن علي بن المدني : برد بن سنان ضعيف . . . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود : كان يرى القدر . وقال أبو حاتم أيضاً : ليس بالمتين، وقال مرة : كان صدوقاً في الحديث) .

(٤) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البرّار ٢١٢/٢، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، الحديث (١٥٤٠) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢١٣/٦ : (عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم . . . أبو القاسم العمري المدني، نزيل بغداد . روى عن أبيه وعمه عبيد الله . . . وعنه أبو الربيع الزهراني . . . قال أبو طالب عن أحمد : ليس بشيء، وقد سمعت منه ومزّفته، وكان يقلب حديث نافع عن ابن عمر، يجعله عن عبد الله بن دينار . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أحاديثه مناكير، كان كذاباً . وقال عباس الدوري عن ابن معين : ضعيف وقد سمعت منه، وقال مرة : ليس بشيء . وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : متروك الحديث، وترك قراءة حديثه . وقال أبو حاتم : كان يكذب، وهو متروك الحديث . . .) .

نقل المناوي في « التيسير » عن السبكي أنه قال: « الذي وقع في جميع الروايات « ثلاثة » بالهاء، وفي بعض كتب الفقهاء « ثلاث » بغير هاء، (ولم أر له أصلاً) . وهذا إن صحَّ عن السبكي، فإن المناوي لا يحتج بنقله، غير سديد؛ فقد وقع كذلك في « مسند أحمد » في حديث عائشة من رواية عفان، عن حماد بن سلمة، وكذلك في « سنن النسائي » من رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد، وكذلك في « مستدرک الحاكم » في حديث ابن عباس المرفوع الذي خرَّجه في كتاب الصلاة .

الباب الثاني

[معرفة أفعال الوضوء]

وأما معرفة فعل الوضوء فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(١). وما ورد من ذلك أيضاً في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة، ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات، وهي راجعة إلى معرفة الشروط والأركان وصفة الأفعال وأعدادها وتعيينها وتحديد محالّ أنواع أحكام جميع ذلك.

[النية في الوضوء]

(المسألة الأولى من الشروط) : اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا، بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾^(٢). ولقوله ﷺ :

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) سورة البينة (٩٣) الآية (٥).

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » الحديث المشهور .

فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود. وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري. وسبب اختلافهم تردّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة: أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرينة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة

٥ - حديث: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » [٨ / ١] .

مالك في الموطأ^(١) رواية محمد بن الحسن، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، والبخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، وأصحاب السنن^(٧)، ومعظم أصحاب

- (١) مالك، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: ٣٤١، باب النوادر، الحديث (٩٨٣) .
- (٢) وعزاه إليه النووي في المجموع شرح المهذب ٣١١/١، كتاب الطهارة، باب نية الوضوء .
- (٣) أحمد، المسند ٢٥/١ و٤٣ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- (٤) كذا في الأصل: (الدارمي) ولا يوجد عند الدارمي في السنن، ولعله الدارقطني في السنن بتحقيق اليماني ٥١/١ كتاب الطهارة، باب النية .
- (٥) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٩/١، كتاب بدء الوحي (١)، باب كيف كان بدء الوحي (١) الحديث (١) .
- (٦) مسلم، الصحيح ١٥١٥/٣، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »، الحديث (١٥٥) (١٩٠٧) .
- (٧) أخرجه الترمذي في السنن ١٧٩/٤، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء الحديث (١٦٤٧) .
- وأخرجه أبو داود في السنن ٦٥١/٢، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (١١)، الحديث (٢٢٠١) .
- وأخرجه النسائي في السنن ٥٨/١، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء .
- وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٤١٣/٢، كتاب الزهد، باب النية (٢٦)، الحديث (٤٢٢٧) .

المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقهاء أن ينظر بأيهما هو أقوى شهماً فيلحق به .

[غسل اليدين]

(المسألة الثانية من الأحكام) : اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق، وإن يتقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي . وقيل إنه مستحب للشاك في طهارة يده؛ وهو أيضاً مروى عن مالك . وقيل إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود^(١) وأصحابه . وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد، فتحصل في ذلك أربعة أقوال: قول إنه سنة بإطلاق، وقول إنه استحباب للشاك، وقول إنه واجب على المنتبه من النوم، وقول إنه

الأصول^(٢)، من حديث عمر بن الخطاب، ولم يُرَوَّ بسند صحيح إلا من حديثه . كما

(١) هو داود بن علي بن داود، أبو سليمان، صاحب المذهب الظاهري، ولد بالكوفة ورحل إلى نيسابور، فأخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور. ثم سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . له كتب في الأصول والفقهاء توفي ببغداد سنة (٢٧٠ هـ) (الخطيب ، تاريخ بغداد ٨/٣٦٩) .

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/١، كتاب الطهارة، باب النية .

- وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٤٢/٦ .

- وأخرجه الحسن بن سفيان الشيباني في أربعينه (البكري ، الأربعين من أربعين ، طبعة دار الغرب ص: ٥٩) .

- وأخرجه ابن عساکر في تاريخه في ترجمة أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان (بدران ، تهذيب تاريخ دمشق ١/٤٠٣) .

- وقد أخرجه بتوسع في طرقة، أخو المصنف، الشيخ عبد الله الغماري في كتابه « الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج » . الحديث رقم (٣) ص: ٢٧، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٥٤١، كتاب الطهارة، باب الوضوء (٥) الحديث (٥٣) .

واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار. والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام قال :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أنه لم يروه عن عمر إلا علقمة، ولا عنه إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عنه إلا يحيى بن سعيد(١) بقيد الصحة أيضاً. فقول ابن رشد: (إنه حديث مشهور)، مراده الشهرة على الألسنة، لا الشهرة الاصطلاحية .

٦ - حديث أبي هريرة: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . [٩ / ١]

[٧] مالك/ (٢)، والشافعي (٣)، وأحمد(٤)، والبخاري(٥)، ومسلم(٦) وجماعة(٧) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

ورواه أحمد(٨)، ومسلم(٩)، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،

(١) العراقي، طرح الشريب في شرح التفرير (طبعة جمعية النشر الأزهرية) ٣/٢، كتاب الطهارة .

(٢) مالك، الموطأ ٢١/١، كتاب الطهارة (٢)، باب وضوء النائم إذا قام (٢)، الحديث (٩) .

(٣) الشافعي، الأم ٣٩/١، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل الوضوء .

(٤) أحمد، المسند ٤٦٥/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر ٢٦٣/١، كتاب الوضوء (٤)، باب الاستجمار وتراً (٢٦)، الحديث (١٦٢) .

(٦) مسلم، الصحيح ٢٣٣/١، كتاب الطهارة (٢)، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده (٢٦)، الحديث (٢٧٨ / ٨٨) .

(٧) أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٦٣/١، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين، وأخرجه البيهقي في سننه ٤٥/١، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء .

(٨) قلت: لم أجده عند أحمد من هذا الطريق، والله أعلم .

(٩) مسلم، الصحيح ٢٣٣/١، كتاب الطهارة (٢)، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده (٢٦)، الحديث (٢٧٨ / ٨٨) .

عن أبي هريرة . ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق^(١)، وهو في مصنفه^(٢) عن معمر،
عن همام بن منبه، عن أبي هريرة .

ورواه أحمد^(٣) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار، عن أبي
هريرة .

ورواه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، والبيهقي^(٧) من طريق أبي
الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة .

ورواه عبد الرزاق^(٨)، وأحمد^(٩)، ومسلم^(١٠)، وأبو عوانة^(١١)، من طريق ابن
جريج، أخبرني زياد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة، كلهم
مثله، بدون ذكر « الثلاث » أيضاً .

وذكر مسلم^(١٢)، والبيهقي^(١٣) أن عبد الرحمن بن يعقوب رواه عن أبي هريرة
بدون « الثلاث » أيضاً .

(١) رواه أحمد في مسنده ٣١٦/٢ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برواية عبد الرزاق بن همام عن
معمر .

- ورواه مسلم في صحيحه ٢٣٣/١ كتاب الطهارة (٢)، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده
(٢٦)، الحديث (٢٧٨/٧٨) .

(٢) قلت: لم أجده في كتاب الطهارة من المصنف لعبد الرزاق، ولعله من السقط الحاصل
في أول النسخة المعتمدة للطبع .

(٣) أحمد، المسند ٥٠٠/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أحمد، المسند ٤٠٣/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) مسلم، المصدر السابق، الحديث (٢٧٨/٨٧) .

(٦) أبو عوانة، المسند ٢٦٣/١، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٤٧/١، كتاب الطهارة، باب صفة غسل اليدين .

(٨) لا يوجد في المصنف المطبوع، ولعله من القسم الساقط من النسخة من أولها .

(٩) أحمد، المسند ٢٧١/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠) مسلم، المصدر السابق، الحديث (٢٧٨/٨٨) .

(١١) أبو عوانة، المسند ٢٦٤/١، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين .

(١٢) مسلم، المصدر السابق، الحديث (٢٧٨/٨٨) .

(١٣) البيهقي، السنن الكبرى ٤٥/١، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء .

(وفي بعض رواياته: «فليُغسلها ثلاثاً»)، فمن لم يرب بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة، وبين آية الوضوء حمل لفظ الأمر ههنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء. ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط. ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط، أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء، كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب، ومن تأكد عنده

لكن أبا عوانة رواه في صحيحه^(١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح - أو لعلّه قال من نومه أو كلمة نحوها - فليفرغ على يديه ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» .

٧ - قوله: (وفي بعض رواياته فليغسلها ثلاثاً). [٩ / ١]

قلت: هي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيّب، وأبي رزين، وأبي صالح، وعبد الله بن شقيق، وأبي مريم عن أبي هريرة .

فرواية أبي سلمة خرجها الشافعي^(٢)، وأبو بكر ابن أبي شيبة^(٣)، وأحمد^(٤)،

(١) أبو عوانة، المسند ١/٢٦٥، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين .

(٢) الشافعي، الأم ١/٣٩، كتاب الطهارة، بال غسل اليدين قبل الوضوء .

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/٩٨، كتاب الطهارات، باب في الرجل يتبته من نومه فيدخل يده في الإناء .

(٤) أحمد، المسند ٢/٢٤١، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

هذا الندب لمشاربته عليه الصلاة والسلام على ذلك قال: إنه من جنس السنن، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال: إن ذلك من جنس المندوب المستحب، وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها؛ أعني من يقول إن ذلك سنة، من يقول إنه ندب، ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علةً توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط، ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده للشاك، لأنه في معنى النائم، والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به، إذا كان الماء مشروطاً فيه الطهارة .

والدارمي^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وابن الجارود^(٥)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده ». ورواه أحمد^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، والطحاوي^(٨)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

(١) الدارمي، السنن ١/١٩٦، كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من نومه .

(٢) مسلم، الصحيح ١/٢٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده (٢٦)

الحديث (٢٧٨/٨٨) .

(٣) النسائي، المجتبى من السنن ٦/١، كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿ إذا قمتم إلى

الصلاة ﴾ وفي باب الوضوء من النوم ١/٩٩ .

(٤) أبو عوانة، المسند ١/٢٦٣، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ .

(٥) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلّم ص : (١٤)، باب في الوضوء من النوم، الحديث (٩) .

(٦) أحمد، المسند ٢/٣٨٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه ١/٥٢ من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة الحديث، (٩٩) ولم أجده من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنده، والله

أعلم .

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٢٢، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب .

[٨] والنسائي (٤)، وابن ماجه (٥)، وأبو عوانة (٦) /، والطحاوي (٧) في « معاني الآثار »،
والخطيب (٨) من طريق الزهري عنه عن أبي هريرة .

ورواية أبي رزين، وأبي صالح خرجها أبو داود (٩)، والبيهقي (١٠) من طريق أبي
معاوية، عن الأعمش، عنهما، عن أبي هريرة بلفظ: « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده
في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات . . . » الحديث. ورواه أحمد، عن أبي معاوية به،
إلا أنه قال: عن أبي صالح وحده. وكذا رواه أبو عوانة (١٢) في صحيحه عن علي بن
حرب عن أبي معاوية بلفظ: « إذا قام أحدكم من الليل » .

- (١) أحمد، المسند ٢/٢٦٥ و٢٨٤ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) مسلم، الصحيح ١/٢٣٣، كتاب الطهارة (٢) باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده (٢٦)،
الحديث (٢٧٨/٨٧) .
(٣) الترمذي، السنن ١/٣٦، كتاب الطهارة (١)، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه (١٩)، الحديث
(٢٤) .
(٤) عزاه للنسائي الحافظ المنذري في تحفة الأشراف ١٠/٢٩ - ٣٠ في مسند أبي هريرة، ولم
أجده في المجتبى من السنن المطبوع، والله أعلم .
(٥) ابن ماجه، السنن ١/١٣٨، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يستيقظ من منامه (٤٠)، الحديث
(٣٩٣)
(٦) أبو عوانة، المسند ١/٢٦٤، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ .
(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٢٢، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب .
(٨) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١١/٣٠٠، في ترجمة عثمان بن أحمد بن أيوب رقم
(٦٠٨٤) .
(٩) أبو داود، السنن ١/٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يدخل يده في الإناء (٤٩)،
الحديث (١٠٣) .
(١٠) البيهقي، السنن الكبرى ١/٤٥، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين
(١١) أحمد، المسند ٢/٢٥٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(١٢) أبو عوانة، المسند ١/٢٦٤، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ .

ورواية عبد الله بن شقيق خرجها أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) من طريق خالد الحذاء عنه، عن أبي هريرة .

ورواية أبي مريم خرجها أبو داود^(٧)، والدارقطني^(٨)، كلاهما من طريق معاوية بن صالح عنه، عن أبي هريرة به، وزاد: « فَإِنْ أَحْدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ وَأَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ » وقال الدارقطني: إنه سند حسن .

ورود ذكر الثلاث أيضاً من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه ابن ماجه^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، والدارقطني^(١١)، ومن طريقه البيهقي^(١٢) من رواية ابن شهاب، عن سالم،

(١) أحمد، المسند ٢/٤٥٥، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسلم، الصحيح ١/٢٣٣، كتاب الطهارة (٢)، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده (٢٦)، الحديث (٢٧٨/٨٧) .

(٣) أبو عوانة، المسند ١/٢٦٣، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ .

(٤) ابن خزيمة، الصحيح ١/٧٥، كتاب الطهارة، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً (١١١)، الحديث (١٤٥) .

(٥) الدارقطني، السنن ١/٤٩، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، الحديث (١) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١/٤٦، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين .

(٧) أبو داود، السنن ١/٧٨، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يدخل يده في الأثناء (٤٩)، الحديث (١٠٥) .

(٨) الدارقطني، السنن ١/٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، الحديث (٤) .

(٩) ابن ماجه، السنن ١/١٣٩، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يستيقظ من منامه (٤٠)، الحديث (٣٩٤) .

(١٠) ابن خزيمة، الصحيح ١/٧٥، كتاب الطهارة، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً (١١١)، الحديث (١٤٥) .

(١١) الدارقطني، السنن ١/٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، الحديث (١) .

(١٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٤٦، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين .

« وأما من نُقِلَ من غَسَلِهِ ﷺ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ فِي أَكْثَرِ أَحْيَانِهِ »، فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء، ويحتمل أن يكون من حكم الماء، أعني أن لا ينجس أو يقع فيه شك إن قلنا إن الشك مؤثر.

[المضمضة والاستنشاق]

(المسألة الثالثة من الأركان) اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال: قول إنهما سستان في الوضوء؛ وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة. وقول إنهما فرض فيه؛ وبه قال ابن أبي ليلى^(١)،

عن أبيه مرفوعاً، وفيه: « حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده، وأين طافت يده » وقال الدارقطني إسناده حسن .
تنبيه :

قول ابن رشد: (ومن فهم من هؤلاء من لفظ « البيات » نوم الليل، أوجب ذلك من نوم الليل فقط) يدل على أنه لم يقف على الرواية التي ورد فيها التصريح بالليل، وهي رواية صحيحة كما سبق .

٨ - قوله: « وأما ما نقل من غسله ﷺ يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر حياته^(*) . . . الخ » . [١٠/١]

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي . كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة، جازت الحديث قارئاً عالماً . روى عن الشعبي وعطاء، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم . توفي سنة ١٤٨ هـ (الذهبي، ميزان الاعتدال ٦١٣/٣، الترجمة ٧٨٢٥).

(*) كذا في الأصل، وعند ابن رشد: أحياته .

وجماعة من أصحاب داود. وقول إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة؛
وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعة من أهل الظاهر .

وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة اختلافهم في السنن الواردة
في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أولاً تقتضي ذلك؛
فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية، إذ
المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبينه أخرجها من باب الوجوب إلى

قلت: ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ من حديث جماعة؛ منهم عثمان وفي
الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢)، وعليّ عند أحمد^(٣) وأهل السنن^(٤)، وكذا عبد الله بن زَيْدِ

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٢٥٩/١، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء ثلاثاً
(٢٤)، الحديث (١٥٩)، (١٦٠)، (١٦٤)، (١٩٣٤)، (٦٤٣٣).

- مسلم، الصحيح ٢٠٥/١، كتاب الطهارة (٢)، باب صفة الوضوء وكماله (٤)، الحديث
(٢٢٦/٤).

(٢) أبو داود، السنن ٧٨/١-٨١، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث
(١٠٦)-(١١٠).

- ابن ماجه، السنن ١٠٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب ثواب الطهور (٦)، الحديث (٢٨٥).

- النسائي، المجتبى من السنن ٦٤/١، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، وباب بأي
اليدين يتمضمض .

- البيهقي، السنن الكبرى ٤٩/١، كتاب الطهارة، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق.

- الدارقطني، السنن ٨٣/١، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ .

(٣) أحمد، المسند ١١٤/١، في مسند علي رضي الله عنه .

(٤) - الترمذي، السنن ٦٧/١، كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ، الحديث (٤٨) .

- أبو داود، السنن ٨٣/١-٨٥، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث
(١١٦) و(١١٧) .

- ابن ماجه، السنن ١٥٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في غسل القدمين (٥٦)،
الحديث (٤٥٦) .

- النسائي، المجتبى من السنن ٦٨/١، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه .

باب الندب. ومن لم ير أنها تقتضي معارضة، حملها على الظاهر من الوجوب. ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب، لم يفرّق بين المضمضة والاستنشاق. ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب، والفعل محمولاً على الندب، فرّق بين المضمضة والاستنشاق،

عندهم^(١) أيضاً .

[٩] وروى أحمد^(٢)، والنسائي^(٣) من حديث/أوسِ الثَّقفي قال: « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً، أي غسل كفيه » ورجاله ثقات إلا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ^(٤)، وهو صدوق .

(١) حديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الحافظ ابن حجر ٢٨٩/١، كتاب الوضوء (٤)، باب مسح الرأس (٣٨)، الحديث (١٨٥)، (١٨٦)، (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٧)، (١٩٩) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه ٢١٠/١، كتاب الطهارة (٢)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (٢٣٥/١٨) (٢٣٦/١٩) .

- وأخرجه الترمذي في سننه ٦٦/١، كتاب الطهارة، باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين (٣٦)، الحديث (٤٧) .

- وأخرجه أبو داود في سننه ٨٦/١ - ٨٨، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١١٨) - (١٢٠) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٤٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مسح الرأس (٥١)، الحديث (٤٣٤) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧١/١، كتاب الطهارة، باب حد الغسل .

(٢) أحمد، المسند ٩/٤، في مسند أوس بن حذيفة الثَّقفي رضي الله عنه .

(٣) النسائي، المجتبى من السنن ٦٤/١، كتاب الطهارة، باب كم تغسل الكفان .

(٤) حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٩/٣ : (حميد بن مسعدة بن المبارك

السامي الباهلي، أبو علي - ويقال أبو العباس - البصري . روى عن حماد بن زيد، وبشر بن

الفضل . . . وعنه الجماعة سوى البخاري، وأبو زرعة . . . قال أبو حاتم: كتبت حديثه في ستة

نيف وأربعين ومائتين. فلما قدمت البصرة كان قد مات، وكان صدوقاً . . .) .

وذلك أن المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام ولم تنقل من أمره «

٩- قوله: « وذلك أن المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام، ولم تنقل من أمره ». [١٠/١] .

قلت: بل نقلت من أمره أيضاً كما نقلت من فعله .

أما الفعل ففي أحاديث صفة وضوئه ﷺ وهي كثيرة؛ منها حديث عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد المشار إليها قريباً^(١) .

وأما الأمر فقال أبو بشر الدولابي في جزء « حديث الثوري »^(٢): ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبره، عن أبيه لقيط قال، قال رسول الله ﷺ: « أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً ». قال ابن القطان: وهذا سند صحيح، وابن مهدي أحفظ من وكيع، فإن وكيعاً رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة .

قلت: بل رواه أيضاً محمد بن كثير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والحسين بن جعفر كلهم عن الثوري، فلم يذكر واحد منهم المضمضة كما قال وكيع، فهم أربعة خالفهم ابن مهدي لا أنه لم ينفرد، بل تابعه ابن جريج على ذكر المضمضة فيه عن إسماعيل بن كثير. أخرجه أبو داود في سننه^(٣) عن محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبو

(١) تقدمت أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ تحت الرقم (٨) من هذا الكتاب .

(٢) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ٨١/١، كتاب الطهارة، باب سنن

الوضوء (٧)، الحديث (٨٠) .

(٣) أبو داود، السنن ١٠٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الاستنثار (٥٥)، الحديث (١٤٤) .

عاصم، أن ابن جريج قال: حدثني إسماعيل بن كثير... فذكر الحديث، وقال فيه: «إذا توضأت فمضمض» وهو سند صحيح أيضاً، إلا أن هذه اللفظة لما لم يتفق عليها سائر الرواة، وذكرها أبو داود مفردة عن الحديث لم ينتبه لها أكثر الفقهاء^(١)، فأنكروا وجود الأمر بالمضمضة في الحديث كما فعل ابن حزم، وابن عبد البر، وتبعه ابن رشد.

ومع هذا فقد ورد الأمر المذكور من وجوه أخرى، فأخرجه الدارقطني^(٢)، [١٠] والبيهقي^(٣) من حديث هذبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق» وقال الدارقطني: (لم يسنده عن حماد غير هذبة وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ مرسلًا). قلت: لكن هذبة ثقة من رجال الصحيح^(٤)، فقوله مقدم لا سيما مع موافقة داود الذي خرج متابعة الحارث بن أبي أسامة، والدارقطني من طريقه عنه، ثم إن الدارقطني لم يذكر سند الذين أرسلوه، فقد يكونون ضعفاء، وقد يكون الذي أرسله واحداً فقط، ويكون مع ذلك ضعيفاً أيضاً، لا يعلل الحديث بمثل هذا مع صحة سنده، وإن الحكم لمن وصل لا لمن أرسل.

وروى الدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) كلاهما من طريق عصام بن يوسف، ثنا

-
- (١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٢/١، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق.
(٢) الدارقطني، السنن ١١٦/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، الحديث (٩).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٥٢/١، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق.
(٤) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٤/١١: (هذبة بن خالد بن الأسود... روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، وحرب بن إسماعيل، وعبد الله بن أحمد، وزكريا الساجي، وبقي بن مخلد، والحارث بن أبي أسامة...).
(٥) الدارقطني، السنن ٨٤/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق، الحديث (١).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٥٢/١، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق.

عبد الله بن المبارك عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأموي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ». وقال الدارقطني: (تفرد به عصام، وهم فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلأ عن النبي ﷺ: « من توضأ فليمضمض وليستنشق ») ثم أخرجه كذلك من طريق وكيع (١)، وسفيان الثوري (٢)، وابن عينة (٣)، وإسماعيل بن عياش (٤) فرقمهم كلهم عن ابن جريج به. والعجب أنه مع دعواه بتفرد عصام بن يوسف بوصله خرجه (٥) أيضاً موصولاً من وجه آخر من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني، ثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج به موصولاً عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فليمضمض وليستنشق » لكنه قال: (محمد بن الأزهر ضعيف) وهو من تعسفه، فإن ابن حبان ذكره في الثقات (٦) وقال: (كان كثير الحديث من جلساء أحمد بن حنبل)، وقال الحاكم (٧): (ثقة مأمون، صاحب حديث)، وذكره ابن أبي حاتم (٨) فلم يضعفه، وإنما الواقع أن أحمد بن حنبل نهى عن الكتابة عنه؛ لأنه بلغه أنه تكلم في مسألة القرآن، وكان أحمد شديداً في هذه المسألة، وكل من غمزه بها تجنّبها الناس/ وضعفوه لأجل ذلك، وهو شيء بعيد عن الرواية، لا تعلق له بها أصلاً، فأقل [١١] درجات هذا الحديث من الأحاديث التي صححها الدارقطني وغيره؛ وذلك لانضمام طريق محمد بن الأزهر الثقة إلى طريق عصام الثقة أيضاً، فاجتمع ثقتان على وصله مع ثبوته مرسلأ أيضاً من وجوه أخرى صحيحة كالشمس، فهو بهذا الاعتبار أصح من كثير

(١) الدارقطني المصدر نفسه، الحديث (٣).

(٢) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (٥).

(٣) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (٦).

(٤) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (٤).

(٥) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (٧).

(٦) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان طبعة حيدرآباد ٦٤/٥، الترجمة (٢١٣) من حرف الميم.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٠٩/٧، الترجمة (١١٦٠)، محمد بن الأزهر الجوزجاني.

« وأما الاستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي « مَوْطِئِهِ »، وَابْنُ خَارِيزِمٍ فِي « صَحِيحِهِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

من الأحاديث المخرجة في الصحيحين .

وروى أبو نعيم في الحلية^(١) من طريق الربيع بن بدر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « تَمَضُّوا وَاسْتَنْشَقُوا، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » لكن الربيع بن بدر ضعيف^(٢) .

وروى الطبراني في « الأوسط »^(٣) من حديث أنس مرفوعاً: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمَضْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الْخَطَايَا تَخْرُجُ مِنْ وَجْهِهِ . . . » الحديث، وهو ضعيف أيضاً^(٤)، فالعمدة على الأحاديث الثلاثة السابقة، حديث لقيط، وأبي هريرة، وعائشة .

١٠ - قوله: « وأما الاستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام، وفعله، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْشُرْ » الحديث رواه

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء ٢٨١/٨، في ترجمة سالم الخواص رقم (٤٠٨) وقال: (غريب من حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق، لا أعلم رواه عنه إلا الربيع) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٣٩/٣: (الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي . . . أبو العلاء البصري . . . وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة ضعيف، وجمع مرة بين اللفظين . وقال البخاري: ضَعْفُهُ قَتِيْبَةٌ . وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب حديثه . وقال النسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن خراش: متروك . وقال الجوزجاني: واهي الحديث . وقال أبو حاتم: لا يشتغل به . . .) .

(٣) وعزاه إليه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٣/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء .

(٤) لأن فيه أبا موسى الحنط، وهو متروك، قاله الحافظ الهيثمي .

[غسل الوجه]

(المسألة الرابعة من تحديد المَحَال): اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (١) واختلفوا منه في ثلاثة مواضع: في غسل البياض الذي بين العذار والأذن، وفي غسل ما انسدل من اللحية، وفي تخليل اللحية، فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد قيل في

مالك (٢) والبخاري (٣). [١٠ / ١]

قلت: وكذا مسلم (٤)، وأحمد (٥)، وأبو داود (٦)، والنسائي (٧) وآخرون (٨). وكذلك

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١٩/١، كتاب الطهارة (٢)، باب العمل في الوضوء (١)،

الحديث (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً. وتمتته: « ومن استجمر فليوتر ».

(٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٢٦٣/١، كتاب الوضوء (٤)، باب الاستجمار وترأ

(٢٦)، الحديث (١٦٢) عن أبي هريرة مرفوعاً، وتمتته: « ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ

أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ».

(٤) مسلم، الصحيح ٢١٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الأيتار في الاستنثار (٨)، الحديث

(٢٣٧/٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ، وإذا توضأ

أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليشتر ».

(٥) أحمد، المسند ٢٤٢/٢، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٦) أبو داود، السنن ٩٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الاستنثار (٥٥)، الحديث (١٤٠) عن أبي

هريرة مرفوعاً.

(٧) النسائي، السنن ٦٥/١ - ٦٦، كتاب الطهارة، باب اتخاذ الاستنشاق، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٨) وأخرجه الحديث البيهقي في السنن الكبرى ٤٩/١، كتاب الطهارة، باب كيفية المضمضة

والاستنشاق.

- وأخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٤٧/١، كتاب الطهارة، باب إيجاب الاستنشاق في الوضوء، عن

أبي هريرة مرفوعاً.

المذهب بالفرق بين الأَمْرَدِ وَالْمُلْتَحِي فيكون في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه. وأما ما انسدل من اللحية، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه، ولم يوجه أبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه. وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضوعين، أعني هل يتناولهما أو لا يتناولهما. وأما تحليل اللحية فمذهب مالك أنه ليس واجباً، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الوضوء، وأوجه ابن عبد الحكم^(١) من أصحاب مالك؛ وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة،

ورد الأمر بالاستنشاق في حديث لقيط بن صبرة السابق .

١١ - قوله: « وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية؛ والأكثر على أنها غير صحيحة ». [١١/١] .

قلت: وهي مع ذلك قليلة جداً، أشهرها حديث أنس « أن النبي ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَادْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا/ أَمْرِي رَبِّي » رواه أبو داود^(٢) من طريق الوليد بن زوران، عن أنس، والوليد مجهول

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله: فقيه مالكي ومحدث. سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وصحب الشافعي وأخذ عنه. وكتب كتبه. روى عنه أبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن، وأبو جعفر الطبري من كتبه « أحكام القرآن ». توفي سنة (٢٦٨ هـ) القاضي عياض، ترتيب المدارك ٦٢/٣).

(٢) أبو داود، السنن ١/١٠١، كتاب الطهارة (١)، باب تخليل اللحية (٥٦)، الحديث (١٤٥).

الحال^(١). وقال ابن دقيق العيد: روى عنه جماعة. وقول ابن القطان: إنه مجهول، هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي، وهو غريب منهما معاً إن كان ابن القطان ادعى جهالة عينه، ومن ابن دقيق العيد حيث أراد أن يجعل رواية جماعة عن الراوي توثيقاً له. والواقع أنه معروف العين برواية أربعة عنه، ولكنه مجهول الحال، لا يعرف. وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) على قاعدته المعروفة.

نعم للحديث طرق أخرى عن أنس، منها ما رواه الحاكم^(٣) من طريق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس قال: «رأيت النبي ﷺ توضعاً وخلل لحيته وقال: بهذا أمرني ربي» صححه الحاكم، وأقره الذهبي؛ لأن رجاله ثقات، لكنه معلول، فقد أخرجه ابن عدي^(٤) من حديث موسى بن أبي عائشة فقال: عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس^(٥). ويزيد ضعيف، لكنه من رواية جعفر بن الحارث أبي الأشهب، وفيه مقال، وإن وثقه جماعة فهو موصوف بالوهم.

(١) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١١/١٣٣ - ١٣٤: (الوليد بن زوران السلمى الرقى. روى عن أنس بن مالك، وميمون بن مهران. وعنه أبو المليح الرقى، وحجاج بن حجاج الباهلي، وأبي جعفر بن برقان، وعبد الله بن معية الجزري. قال الأجرى عن أبي داود: لا ندري سمع من أنس أولاً. وذكره ابن حبان في الثقات).

(٢) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١١/١٣٣ - ١٣٤، الترجمة (٢٢١) من حرف الواو.

(٣) الحاكم، المستدرک ١/١٤٩، كتاب الطهارة.

(٤) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٥٦١، في ترجمة جعفر بن الحارث، أبو الأشهب الكوفي، وأخرجه في ٧/٢٥٧٤ في ترجمة هاشم بن سعيد قال: ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام، ثنا أحمد بن سيار، ثنا هلال بن فياض، ثنا هاشم بن سعيد، عن محمد بن زياد عن أنس به.

(٥) وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/١٧: (قال أبي: الخطأ من مروان، موسى ابن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ) وهذا الرجل هو زيد بن أبي أنيسة كما بيته ابن عدي.

مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام
ليس في شيء منها التخليل

ومنها ما رواه الحاكم^(١) أيضاً من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة عن
محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس مثله، صححه الحاكم أيضاً،
وأقره الذهبي لثقة رجاله، وكذلك صححه ابن القطان^(٢)، وأراد الحافظ^(٣) أن يعلله
برواية محمد بن يحيى الذهلي في «الزهرات»، عن يزيد بن عبد ربه عن محمد بن
حرب فقال: عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس، فلم يصنع شيئاً؛ لأنها علة غير قاذحة .

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة^(٤) في المصنف، ثنا وكيع، (ثنا الهيثم بن
جماز)^(٥)، عن يزيد بن أبان، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إذا
توضأت فخلل لحيتك» والهيثم بن جماز ضعيف^(٥) .

[١٣] ١٢ - قوله: «مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه ﷺ ليس فيها شيء من
التخليل». [١١/١]

- (١) الحاكم، المستدرک ١/١٤٩، كتاب الطهارة .
(٢) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/٨٦، كتاب الطهارة، باب سنن
الوضوء (٧)، الحديث (٨٦) .
(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/٨٦، كتاب الطهارة، الحديث (٨٦) .
(٤) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٣ . كتاب الطهارات، باب في تخليل اللحية
في الوضوء .
(٥) كذا السياق في الأصل، وأما عند ابن أبي شيبة في المصنف: (عن الهيثم، حدثنا حماد) .
(٥) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٦/٢٠٤: (الهيثم بن جماز الحنفي البكاء، بصري
معروف... قال يحيى بن معين: كان قاضياً بالبصرة ضعيف، وقال مرة: ليس بذلك. وقال
أحمد: ترك حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث...) .

[غسل اليدين]

(المسألة الخامسة من التحديد) : اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(١) واختلفوا في إدخال المرافق فيها؛ فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب بعض أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك، والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل . والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف (إلى) ، وفي اسم اليد في كلام العرب؛ وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع) . واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جعل (إلى) بمعنى (مع)^(٢)، أو فهم من اليد مجموع

قلت: بل قد ورد التخليل في أربعة أحاديث صحيحة أو حسنة .

● منها حديث أنس السابق .

● وحديث عثمان، أخرجه الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦) .

(٢) هنا في نسخة فاس بمعنى (من) .

(٣) الترمذي، السنن ٤٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٣)، الحديث (٣١) .

(٤) ابن ماجه، السنن ١٤٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٥٠)، الحديث (٤٣٠) بلفظ: « أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته » .

(٥) ابن خزيمة، الصحيح ٧٨/١ - ٧٩، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية (١١٧) الحديث (١٥١) و(١٥٢) .

الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل^(١)، ومن فهم من (إلى) الغاية،
ومن اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلياً في المحدود لم
يدخلهما في الغسل،

جبان^(٢)، والحاكم^(٣) من حديث عامر بن شقيق الدسري عن أبي وائل عن عثمان « أن
رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته » قال الترمذي: (حسن صحيح). وقال محمد بن
إسماعيل - يعني البخاري - أصح شيء في هذا الباب، حديث عامر بن شقيق، عن أبي
وائل، عن عثمان^(٤). وقال الحاكم: (هذا إسناد صحيح قد احتجاً بجميع رواته غير
عامر بن شقيق ولا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه)^(٥). وتعبه الذهبي بأن ابن معين ضعفه.
وقال الترمذي في « علله » المفرد: (قال البخاري، أصح شيء عندي في التخليل حديث
عثمان، وهو حديث حسن)^(٦).

● وحديث عائشة « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء » رواه
أحمد^(٧)، والحاكم^(٨) وصححه، وقال الحافظ^(٩): إسناده حسن.

(١) فيها هنا زيادة، لأن (إلى) عنده تكون بمعنى (من) ومبدأ الشيء من الشيء.

(٢) الهيثمي، موارد الظمان: ٦٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء (١٤)، الحديث
(١٥٤).

(٣) الحاكم، المستدرک ١/١٤٩، كتاب الطهارة.

(٤) الترمذي، المصدر السابق ٤٥/١.

(٥) الحاكم، المستدرک ١/١٤٩.

(٦) الزيلعي، نصب الراية طبعة المجلس العلمي بالهند ١/٢٤، كتاب الطهارة، الأحاديث الواردة في
تخليل اللحية.

(٧) أحمد، المسند ٦/٢٣٤ في مسند عائشة رضي الله عنها.

(٨) الحاكم، المستدرک ١/١٥٠، كتاب الطهارة.

(٩) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/٨٦، الحديث (٨٦).

● وحديث عمار قال: « رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته » رواه الطيالسي^(١)،
والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والحاكم^(٤) وصححه، وأقره الذهبي . وأعلّ بدعوى الانقطاع
بين بعض رجاله^(٥)، وليس ذلك بثابت ولا مسلم، مع أن للحديث عندهم طريقين كل منهما
يسند الآخر ويعضده .

وبهذه الأحاديث يعلم ما في قول أحد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح،
وقول أبي حاتم^(٦): لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، فإنها كما ترى
صحيحة .

أما الأحاديث التي ورد فيها ذكر التخليل وهي ضعيفة فوردت من حديث عليّ،
وأبي أيوب، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي
الدرداء، وأم سلمة، وجابر بن عبد الله، وجريير البجلي، وعبد الله بن عكبرة،
وكعب بن عمرو اليمامي، وأبي بكر، وجبير بن نفير، ومرسلًا؛ ولذلك عدّه الحافظ

(١) أبو داود الطيالسي، المسند: ٨٩، في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه .

(٢) الترمذي، السنن ٤٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٣)، الحديث
(٢٩) .

(٣) ابن ماجه، السنن ١٤٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٥٠)، الحديث
(٤٢٩) .

(٤) الحاكم، المستدرک ١٤٩/١، كتاب الطهارة .

(٥) نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٦/١ قال: (وأما حديث عمار فرواه الترمذي وابن
ماجه، وهو معلول أحسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجه، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن
سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال عنه، وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة
من سعيد، ولا قتادة من حسان) .

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٣٢/١: (قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة
عن ابن أبي عروبة . قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة،
ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضاً مما يوهنه) .

(٦) ابن أبي حاتم، علل الحديث ٤٥/١، الحديث رقم (١٠١) .

السيوطي في « الأزهار المتناثرة »^(١) متواتراً، مع أنه لم يذكر من هؤلاء ثلاثة وهم: عبد الله/ بن عكبرة، وكعب بن عمرو، وأبو بكره. فقال: [١٤]

حديث: « أنه ﷺ كان يخلل لحيته » أخرجه أبو داود^(٢): عن أنس .
والترمذي: عن عثمان^(٣)، وعلي^(٤)، وعمار^(٥) .
وابن ماجه^(٦): عن أبي أيوب .
وأحمد^(٧)، والحاكم^(٨): عن عائشة .
الطبراني^(٩): عن ابن أبي أوفى، وابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأم سلمة .
وابن عدي^(١٠): عن جابر، وجريير .
وسعيد بن منصور في سننه^(١١): من مرسل جبير بن نفير .

-
- (١) السيوطي، الأزهار المتناثرة طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص: ١١، الحديث (١٥) من كتاب الطهارة .
(٢) أبو داود، السنن ١/١٠١، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية (٥٦)، الحديث (١٤٥) .
(٣) الترمذي، السنن ١/٤٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٣)، الحديث (٣١) .
(٤) الترمذي، المصدر نفسه ١/٦٧، الحديث (٤٨)، وليس في حديث علي ذكر تخليل اللحية .
(٥) الترمذي، المصدر نفسه ١/٤٤، الحديث (٢٩) .
(٦) ابن ماجه، السنن ١/١٤٩، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٥٠)، الحديث (٤٣٣) .
(٧) أحمد، المسند ٦/٢٣٤ .
(٨) الحاكم، المستدرک ١/١٥٠، كتاب الطهارة .
(٩) أخرجه ابن عدي عن جابر في الكامل في الضعفاء ١/٣٩٤، في ترجمة أصرم بن غياث، أبو غياث . ولم أجد حديث جريير عنده، بعد عناء ومشقة في البحث، فإله أعلم .
(١١) لحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/٨٧، الحديث (٨٦)، وليس في الجزء المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي .

وخرَجَ مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: أنه غسل يده اليمنى حتى
أشْرَع في العَضْد ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشْرَع في
الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ
يتوضأ .

وعزوه حديث عليٍّ للترمذي وهم^(١)؛ فإنني لم أراه فيه، ولا رأيت من عزاه إليه،
بل عزاه الحافظ الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه^(٢)، قال: وإسناده ضعيف
ومنقطع .

وتخريج هذه الطرق مع بيان عللها يطول، وقد ذكرها الجمال الزيلعي في
« نصب الرأية »^(٣)، والحافظ في « التلخيص »^(٤) ويَبِّن عللها .

١٣ - قوله: « وخرَجَ مسلم^(٥) في صحيحه عن أبي هريرة أنه غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى
أَشْرَعَ فِي العَضْدِ . . . الحديث » . [١٢/١] .

أخرجه أيضاً أبو عوانة^(٦)، والإسماعيلي في « مستخرجه »^(٧)، والبيهقي^(٨)،

(١) حديث عليٍّ موجود عند الترمذي في السنن ٦٧/١، الحديث (٤٤) و (٤٨) في صفة وضوء
النبي ﷺ وليس فيه ذكر اللحية .

(٢) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ٨٧/١، الحديث (٨٦) .

(٣) الزيلعي، نصب الرأية ٢٣/١ - ٢٦، كتاب الطهارة، الأحاديث الواردة في تحليل اللحية .

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير ٨٥/١ - ٨٧، الحديث (٨٦) .

(٥) مسلم، الصحيح ٢١٦/١، كتاب الطهارة (٢)، باب استحباب إطالة الغرّة (١٢)، الحديث (٣٤)
(٢٤٦) .

(٦) أبو عوانة، المسند ٢٤٣/١، كتاب الطهارة، باب الدليل على إباحة الوضوء مرّة مرّة .

(٧) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بتحقيق عبد الباقي ٣٨٦/١٠، كتاب اللباس (٧٧)،
باب نقض الصّور (٩٠)، الحديث (٥٩٥٣) .

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٥٧/١، كتاب الطهارة، باب استحباب إمرار الماء على العَضْد .

وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل، لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع)، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى. وقد قال قوم: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه.

وجماعة^(١) من رواية نعيم المُجَمِّرِ (*) عنه .

وهو عند البخاري^(٢) من رواية نعيم المُجَمِّرِ أيضاً، إلا أنه اقتصر على ذكر المرفوع ولم يذكر فعل أبي هريرة .

لكن عزا الحافظ في « التلخيص »^(٣) إليه من رواية أبي زرعة^(٤) عن أبي هريرة: « أنه دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه، فقلت: يا أبا هريرة! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية . »

(١) وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٩٣/١، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، وأخرجه أحمد في المسند ٣٧١/٢ .

(*) هو بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية. ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة. وقيل له: المجرم لأنه كان يجرم مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره (النووي، شرح صحيح مسلم ١٣٤/٣) .

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٢٣٤/١، كتاب الوضوء (٤)، باب فضل الوضوء (٣)، الحديث (١٣٦) .

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، الحديث (٩١) .

(٤) رواية أبي زرعة أخرجه أحمد أيضاً في مسنده ٢٣٢/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل .

[مسح الرأس]

(المسألة السادسة من التحديد): اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه . فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض . ومن أصحاب مالك من حدّ هذا البعض بالثلث ومنهم من حدّه بالثلثين . وأما أبو حنيفة فحدّه بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه . وأما الشافعي فلم يحدّ في الماسح ولا في الممسوح حدّاً . وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في (الباء) في كلام العرب ، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: ﴿ تَنْبِتُ بِالذُّهْنِ ﴾^(١) على قراءة من قرأ

قلت: لم أر هذا في البخاري^(٢) الآن . ثم قال الحافظ: (وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري، وتبعه القاضي عياض تفرّد أبي هريرة بهذا، وليس بجيد، وقد قال به جماعة من السلف، ومن أصحاب الشافعي قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف . ورواه أبو عبيد - يعني في كتاب الطهارة - بإسناد أصح من هذا فقال: ثنا عبدالله / أبي صالح، ثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن نافع . وأعجب من هذا أن أبا هريرة رفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم، وصرّح باستحبابه القاضي حسين، وغيره)^(٣) .

(١) سورة المؤمنون (٢٣) الآية (٢٠) .

(٢) الحديث موجود عند البخاري في الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٣٨٥/١٠، كتاب اللباس

(٧٧) . باب نقض الصُّور (٩٠)، الحديث (٥٩٥٣) في آخر حديث طويل .

(٣) إلى هنا ينتهي ما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير .

تثبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبويض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضه، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون (الباء) مبغضة، وهو قول الكوفيين من النحويين، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله؛ ومعنى الزائدة هنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبغضة أوجب مسح بعضه، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة:

« أن النبي عليه الصلاة والسلام تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ »

قلت: قد ورد الشروع في العضد عن النبي ﷺ من حديث جابر عند الدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، ومن حديث عثمان عند الدارقطني^(٣)، ومن حديث وائل عند البزار^(٤) والطبراني في الكبير^(٥)، وسندهما لا بأس به^(٦)، أما حديث جابر فضعيف^(٧).

١٤ - حديث المغيرة: « أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ » خرجه مسلم^(٨). [١٢/١]

(١) الدارقطني، السنن ١/٨٣، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، الحديث (١٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٥٦، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء.

(٣) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (١٧).

(٤) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٤٠، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث (٢٦٨).

(٥) وعزه إليه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٣٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء.

(٦) لكن قال الهيثمي: (وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر، وهو ضعيف).

(٧) لأن فيه ابن عقيل، وقد ضعفه الدارقطني عقب حديثه فقال: (ابن عقيل ليس بقوي).

(٨) مسلم، الصحيح ١/٢٣١، كتاب الطهارة (٢). باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)، الحديث (٢٧٤/٨٣).

خرجه مسلم . وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي ههنا أيضاً احتمال آخر وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها .

[التثليث في الوضوء]

(المسألة السابعة من الأعداد) اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وإن الإثنين والثلاث مندوب إليهما؛ لما صحَّ « أنه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ».

قلت: سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أحاديث .

وقد روى أبو داود (١) من حديث أبي معقل عن أنس ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية، ولفظه: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ » رجاله ثقات، إلا أن أبا معقل غير معروف (٢)

١٥ - قوله: « لما صحَّ أنه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » . [١٣/١]

(١) أبو داود، السنن ١٠٢/١ - ١٠٣، كتاب الطهارة (١) باب المسح على العمامة (٥٧)، الحديث (١٤٧).
(٢) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٤٢/١٢: (أبو معقل عن أنس بن مالك في المسح على العمامة، وعنه عبد العزيز بن مسلم الأنصاري، وليس بالقسلي . قلت: قال أبو علي بن السكن لا يثبت إسناده . وقال ابن القطان: أبو معقل مجهول . وكذا نقل ابن بطال عن غيره) .

ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرّة مرّة، أعني الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء، واختلفوا في تكرير مسح الرأس هل هو فضيلة أم ليس في تكريره فضيلة. فذهب الشافعي إلى أنه من توضأ ثلاثاً ثلاثاً يمسح رأسه أيضاً ثلاثاً، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره؛ وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يرها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط .

● قلت: أما الوضوء مرّة مرّة فورد من حديث ابن عباس، أخرجه الجماعة^(١) إلا مسلماً، من رواية الثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ توضأ مرّة مرّة ». وقال الترمذي: (إنه أحسن شيء في الباب وأصح) . وقال^(٢): (وروي رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضُّحَاكِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أن النبي ﷺ توضأ مرّة مرّة » وليس هذا بشيء) .

- (١) - أخرجه البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٢٥٨/١، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء مرة مرة (٢٢)، الحديث (١٥٧).
- وأخرجه الترمذي في سننه ٦٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٣٢)، الحديث (٤٢).
- وأخرجه أبو داود في سننه ٩٥/١ - ٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء مرة مرة (٥٣)، الحديث (١٣٨).
- وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٤٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٥)، الحديث (٤١١).
- (٢) أي الترمذي في المصدر نفسه .

ورود من حديث جماعة آخرين إلا أنها ضعيفة الإسناد، وسيأتي ذلك أيضاً .

● وأما الوضوء مرتين مرتين فورد من حديث عبد الله بن زيد عند أحمد^(١)، [١٦] والبخاري^(٢)، والبيهقي^(٣) وغيرهم^(٤) من حديث فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، / عن عبد الله بن أبي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عن عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » لكن قال الحافظ^(٥): (حديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتي من حديث مالك وغيره، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين . نعم روى النسائي^(٦) من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس، وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر... وعلى هذا فحقَّ حديث عبد الله بن زيد أن يوبَّ له غسل بعض الأعضاء مرَّةً، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً . وقد روى أبو داود^(٧)، والترمذي^(٨) وصححه، وابن حبان^(٩) - قلت: وكذا الدارقطني^(١٠) والبيهقي^(١١) - عن أبي

(١) أحمد، المسند ٤/٤١، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٢٥٨، كتاب الوضوء(٤)، باب الوضوء مرتين مرتين (٢٣)، الحديث (١٥٨) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١/٧٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين .

(٤) وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٩٣، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (١٠) .

(٥) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٥٩

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ١/٧٢، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس .

(٧) أبو داود، السنن ١/٩٤-٩٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء مرتين (٥٢) الحديث رقم (١٣٦) .

(٨) الترمذي، السنن ١/٦٢، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين (٣٣)، الحديث (٤٣) .

(٩) الهيثمي، موارد الظمان في زوائد ابن حبان: ٦٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء (١٤)، الحديث (١٥٧) .

(١٠) الدارقطني، السنن ١/٩٣، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث رقم (٩) .

(١١) البيهقي، السنن الكبرى ١/٧٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين .

هريرة « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمع غير حديث مالك الميّن لاختلاف مخرجيهما والله أعلم^(١).

● وأما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فورد من حديث جماعة؛ منهم عثمان عند الجماعة^(٢) موقوفاً ورواه أحمد^(٣)، ومسلم^(٤) هكذا مختصراً « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ». ومنهم عليّ، أخرجه أحمد^(٥) والأربعة^(٦) مثل الذي قبله. وقال الترمذي: (إنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح).

-
- (١) إلى هنا ينتهي كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري .
(٢) أخرجه البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٢٥٩/١، كتاب الوضوء(٤)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٢٣)، الحديث (١٥٩) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ، كتاب الطهارة (٢)، باب صفة الوضوء وكماله (٣)، الحديث (٢٢٦/٣) .
- وأخرجه الترمذي في سننه ٦٨/١ تعليقاً، كتاب الطهارة (١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٣٧) ، الحديث (٤٨) .
- وأخرجه أبو داود في سننه ٧٨/١ - ٧٩ ، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٠٦) .
- وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨٠/١ ، كتاب الطهارة، باب حد الغسل .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه، ١٤٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٦)، الحديث (٤١٣) .
(٣) أحمد، المسند ٥٧/١، في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٤) مسلم، الصحيح ٢٠٧/١، كتاب الطهارة (٢)، باب فضل الوضوء (٤)، الحديث (٢٣٠/٩) .
(٥) أحمد، المسند ١١٤/١، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٦) الترمذي، السنن ٦٧/١ - ٦٨ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في وضوء النبي ﷺ (٣٧) ، الحديث (٤٨) .
- أبو داود، السنن ٨١/١ - ٨٢ ، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١١١) .

وفي الباب عن المقدام بن معد يكرب عند أبي داود^(١)، وابن الجارود^(٢) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن

ماجه^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وابن الجارود^(٧)، وجماعة^(٨) .

وعن البراء بن عازب عند أحمد^(٩) بسند حسن .

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه^(١٠)، والطبراني في الأوسط^(١١) .

وعن عائشة، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وابن أبي أوفى، كلها عند ابن

= - النسائي، المجتبى من السنن ٦٨/١، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه .

- ابن ماجه، السنن ١٤٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٦) ، الحديث (٤١٣) .

(١) أبوداود، السنن ٨٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢١) .

(٢) - ابن الجارود، المتتقى بتحقيق المعلّم ص: (٣٥)، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، الحديث (٧٤) .

- وحديث المقدام بن معد يكرب أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه ١٥٦/١، الحديث (٤٥٧) .

(٣) أبوداود، السنن ٩٤/١، كتاب الطهارة (١) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٥١)، الحديث (١٣٥) .

(٤) النسائي، المجتبى من السنن ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء .

(٥) ابن ماجه، السنن ١٤٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في القصد في الوضوء (٤٨)، الحديث (٤٢٢) .

(٦) ابن خزيمة، الصحيح ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب التغلّظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث (١٣٦) ، الحديث (١٧٤) .

(٧) ابن الجارود، المتتقى بتحقيق الأعلّم ص: ٣٥ - ٣٦ ، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، الحديث (٧٥) .

(٨) منهم ابن حبان (الهشمي ، موارد الظمآن ، إلى زوائد ابن حبان : ٦٧) .

(٩) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٨٨/٤، في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه .

(١٠) ابن ماجه، السنن ١٤٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٦)، الحديث (٤١٥) .

(١١) الهشمي مجمع الزوائد ٢٣٠/١ . كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء .

ماجه^(١). وعن غير هؤلاء .

وقد ورد الجمع بين الأمور الثلاثة في حديث واحد عن جماعة أيضاً. فروى الترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣) عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر - يعني الباقر - حدثك جابر^(٤) « أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قال: نعم » .

وعن أبي رافع قال: « رأيت النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » رواه البزار^(٥)، والطبراني في الكبير^(٥)، ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب عن بريدة^(٦)، وابن عمر^(٧)، وعائشة^(٨)، ومعاذ بن جبل^(٩)،

(١) ابن ماجه، السنن ١/١٤٤ - ١٤٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث عائشة رقمه (٤١٥)، وحديث أبي مالك الأشعري رقمه (٤١٧)، وحديث ابن عمر رقمه (٤١٤)، وحديث عبد الله بن أبي أوفى رقمه (٤١٦) . وأخرجه أيضاً من رواية أبي هريرة رقم (٤١٥)، والرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَقْم (٤١٨) .

(٢) الترمذي، السنن ١/٦٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرة وثلاثاً (٣٥) الحديث رقم (٤٥) .

(٣) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٤٣، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٥)، الحديث (٤١٠) .

(٤) حديث أبي رافع عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٣١ للبخاري، ولم أجده في كشف الاستار والله أعلم .

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٣١

(٦) حديث بريدة رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٣١) .

(٧) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في السنن ١/١٤٥، الحديث (٤١٩) ، وابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٤٥ .

(٨) حديث عائشة أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٥٧، كتاب الطهارة، الحديث (١٤٦) ثم قال عقبه : قال أبو زرعة : هذا حديث واه منكر ضعيف .

(٩) حديث معاذ بن جبل رواه الطبراني في المعجم الكبير، وفيه محمد بن سعيد المصلوب، وهو ضعيف (الهيثمي مجمع الزوائد ١/٢٣٣) .

وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثاً» وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن

وزيد بن ثابت^(١)، وأبي هريرة^(٢)، وأبي بن كعب^(٣)، وغيرهم^(٤).



١٦ - قوله: «وفي بعض الروايات عن عثمان أنه مسح برأسه ثلاثاً». [١٣/١]

قلت: ورد ذلك عنه من رواية أبي وائل، وابن دارة مولى عثمان، وابن البيلماني عن أبيه، وعبد الله بن جعفر، وعطاء بن أبي رباح، وأبي علقمة مولى ابن عباس. وحمران مولى عثمان .

فرواية أبي وائل خرجها أبو داود^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، وكذا ابن

(١) حديث زيد بن ثابت أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ٢٩/١ .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه ابن الجارود في المتقى بتحقيق المعلمي: ٣٤، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، الحديث (٧١) .

(٣) حديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه في السنن ١٤٥/١ - ١٤٦، الحديث (٤٢٠) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) أبو داود، السنن ٨١/١، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١١٠) .

(٦) الدارقطني، السنن ٩١/١، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (٢) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

هذه الزيادة ليست في الصحيحين، فإن صحت يجب المصير إليها لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره. وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياساً على سائر الأعضاء. وروي عن ابن الماجشون^(١) أنه قال: إذا نفذ الماء مسح رأسه ببلل لحيته، وهو اختيار ابن حبيب^(٢) ومالك والشافعي.

خزيمة^(٣) في صحيحه من حديث عامر بن شقيق بن جمرة عن أبي وائل « أنه رأى عثمان توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ ». ورجاله ثقات، ولذلك صححه ابن خزيمة .

ورواية ابن دارة خرجها أحمد^(٤)، والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) كلهم من طريق

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: الفقيه المالكي، كنية أبو مروان. والماجشون: المورّد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه. قيل: إنهم من أهل أصبهان وانتقلوا إلى المدينة. كان فصيحاً فقيهاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات. تفقه بأبيه وبمالك، وذاكر الشافعي، وتفقه به ابن حبيب ومحنون. توفي سنة (٢١٢ هـ) (القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٣٦٠).

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، يكنى أبا مروان. أصله من طليطلة - في الأندلس - وانتقل جدّه إلى قرطبة ثم انتقل أبوه إلى البيرة، سمع بالأندلس عن زياد بن عبد الرحمن ثم رحل للمدينة فسمع ابن الماجشون وغيره ثم رجع للأندلس وقد جمع علماً عظيماً، ثم تولى الافتاء بقرطبة على مذهب مالك من كتبه « الواضحة ». توفي سنة ٢٣٨ هـ (القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣/٣٠).

(٣) ابن خزيمة، الصحيح ٧٨/١، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية (١١٧)، الحديث (١٥١).

(٤) أحمد، المسند ٦١/١، في مسند عثمان رضي الله عنه .

(٥) الدارقطني، السنن ٩١/١ - ٩٢، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (٤).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٦٢/١ - ٦٣، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

محمد بن عبد الله بن أبي مريم عنه، عن عثمان. قال الحافظ في « التلخيص »^(١) :
(وأبي دارة مجهول الحال) . لكن ذكر في « تعجيل المنفعة »^(٢) : (أن ابن منده ذكره
في الصحابة، وسماه عبد الله، وقال: إنه كان في زمن النبي ﷺ ولا يعرف له عنه
رواية، قال: وسماه البخاري زيدا. وذكره ابن حبان في « الثقات » قال: ولما خرج
الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة الوضوء قال: إسناده
صالح) . قلت: وليس ذلك موجوداً في الأصل المطبوع، فكأنه في نسخة أخرى^(٣) .

ورواية ابن البيلمي خرجها الدارقطني^(٤) من رواية صالح بن عبد الجبار، عن
[١٨] ابن البيلمي، عن أبيه، عن عثمان. وابن/ البيلمي اسمه: محمد بن عبد الرحمن،
ضعيف هو وأبوه^(٥) .

ورواية عبد الله بن جعفر خرجها الدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلاهما من رواية
إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، عن عثمان.
وإسحاق بن يحيى هو ابن طلحة بن عبيد الله، ضعفه لسوء حفظه واضطراب حديثه،
وكذلك وثقه بعضهم، وذكره ابن حبان في « الثقات »^(٨) و « الضعفاء »^(٩) معاً، وقال:
يعتبر من حديثه ما توبع عليه .

(١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٨٤/١، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث
(٨٥) .

(٢) الحافظ ابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ٥٣٣ .

(٣) لم أجده في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني، والله أعلم .

(٤) الدارقطني، السنن ٩٢/١، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (٥) .

(٥) ضعفهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٤/١ .

(٦) الدارقطني، السنن ٩١/١، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (١) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

(٨) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيدرآباد ٢٥٥/١، الترجمة (٤٧٩) من حرف الهمة .

(٩) ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء ١٣٣/١ - ١٣٤ .

ورواية عطاء خرّجها البيهقي في « الخلافيات »^(١) من رواية سعيد بن أبي هلال عنه، وأشار إليها في « السنن الكبرى »^(٢) بقوله: (وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وهو مرسل) يعني أن عطاء لم يدرك عثمان أو لم يرو عنه^(٣).

ورواية أبي علقمة مولى ابن عباس خرّجها البزار^(٤) في مسنده، وسندها ضعيف، وهي عند أبي داود في « السنن »^(٥) من رواية عبيد الله بن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان، ولم يذكر الثلاث في الرأس، بل قال: « ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال، ومسح برأسه ثم غسل رجليه . . . »، ومع ذلك فعبيد الله بن أبي زياد ضعيف^(٦).

ورواية حُمران مولى عُثمان خرّجها أبو داود^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من رواية عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حُمران،

(١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٨٥/١، الحديث (٨٥)، قلت: وخرّجها أحمد في المسند ٧٢/١.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

(٣) ووصله أحمد في رواية له عن عطاء عن حمران، المسند ٥٩/١ .

(٤) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٨٤/١، الحديث (٨٥) .

(٥) أبو داود، السنن ٨١/١، الحديث (١٠٩)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٨٥/١، كتاب

الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة، الحديث (٩).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٤/٧ - ١٥ : (عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو

الحصين المكي، روى عن أبي الطفيل . . . عبد الله بن عبيد بن عمير . . . وقال الدوري ومعاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف . . .) .

(٧) أبو داود، السنن ٧٩/١ - ٨٠، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٠٧) .

(٨) الدارقطني، السنن ٩١/١، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث (٣) .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

عن عُثْمَانَ، وهذا سند جيد، لاسيما وقد رواه البزار^(١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران أيضاً، ومن طريق ثالث، من رواية عبد الكريم عن حمران إلا أنه ضعيف .

وقد قال أبو داود في « السنن »^(٢) : (أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها « ومسح رأسه » لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره) .

[١٩] قال البيهقي^(٣) : (وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار/ في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها) .

قال الحافظ في « الفتح »^(٤) إلى ثبوت ذلك فقال: (وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة^(٥) وغيره في حديث عثمان بثلاث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة. زاد في موضع آخر فيحمل قول أبي داود - يعني الذي قَدَّمناه - على إرادة استثناء الطريقتين الذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقتين) .

قلت: وقد ورد تكرار مسح الرأس ثلاثاً أيضاً من حديث عليّ عليه السلام من أربعة طرق: من رواية عبد خير عنه من طريقتين^(٦). ومن رواية أبي حية^(٧). ومن طريق

(١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٨٤/١، ولم يذكره الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار .

(٢) أبو داود، السنن ٨٠/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

(٤) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٢٤) الحديث (١٥٩) .

(٥) وهو حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١، الحديث (١٥١) .

(٦) أما الطريق الأول عن عبد خير عن علي، فأخرجه أبو داود في السنن ٨١/١ - ٨٢، الحديث

(١١١) . وأما الطريق الثاني فرقمه عند أبي داود أيضاً (١١٢) .

(٧) أبو داود، السنن ٨٣/١ - ٨٤، الحديث (١١٦) .

محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه^(١). ومن طريق عثمان بن سعيد الخزازي^(٢)، كلّمهم عن عليّ. وكذلك ورد من حديث ابن عمر^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، ووائل^(٥)، وأنس بن مالك^(٦)، ومجموعها يفيد أن لذلك أصلاً لا سيما وقد ثبت ذلك عن جماعة من السلف .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف^(٧) : ثنا إسحاق الأزرق، عن ابن العلاء، عن قتادة، عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماءً جديداً. ورواه أيضاً عن سعيد بن جبير، وعطاء، وزاذان، وميسرة^(٨). وذهب ابن أبي ليلى إلى وجوب التلث في الرأس^(٩)، وحكاه أبو حامد الاسفرائيني^(١٠) عن بعضهم، وهذا يرد قول أبي عبيد القاسم بن سلام^(١١) في كتاب «الطهور» : (لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس، إلّا عن إبراهيم التيمي) .

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (ابن حجر، تلخيص الحبير ٨٥/١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٩٣/١، كتاب الطهارة، باب دليل تلث المسح، الحديث (٧) .

(٤) ابن ماجه، السنن ١٤٤/١، كتاب الطهارة (١). باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٦) الحديث (٤١٥) .

(٥) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١٤٠/١، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث

(٢٦٨) .

(٦) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١٤٢/١، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث

(٢٧٠) .

(٧) ابن حجر، تلخيص الحبير ٨٥/١ .

(٨) الحافظ ابن حجر، المصدر نفسه .

(٩) حكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى (ابن حجر، تلخيص الحبير ٨٥/١) .

(١٠) الحافظ ابن حجر، المصدر نفسه .

(١١) المصدر نفسه .

« ويستحب في صفة المسح أن يبدأ بمقدم رأسه فيمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ على ما في حديث عبد الله بن زيد، الثابت » .

١٧ - قوله: « يستحب أن يبدأ بمقدم رأسه، فيمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ، على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت ». [١٣/١]

قلت: رواه مالك^(١)، وعبد الرزاق^(٢)، وأحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، [٢٠] وأصحاب السنن الأربعة^(٦)، وابن الجارود^(٧)، والبيهقي^(٨)، وجماعة، ولفظه: « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » .

وفي الباب عن معاوية عند أبي داود^(٩)، والطحاوي^(١٠) في « معاني الآثار »

- (١) مالك، الموطأ ١/١٨، كتاب الطهارة (٢)، باب العمل في الوضوء (١)، الحديث (١) .
 (٢) عبد الرزاق، المصنف ١/٦، كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس، الحديث (٥) .
 (٣) أحمد، المسند ٤/٣٨، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .
 (٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٢٨٩، كتاب الوضوء (٤)، باب مسح الرأس (٣٨)، الحديث (١٨٥) .
 (٥) مسلم، الصحيح ١/٢١٠ - ٢١١، كتاب الطهارة (٢)، باب في وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٨) .
 (٦) أبو داود، السنن ١/٨٦ - ٨٧، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠) الحديث (١٨) .
 - الترمذي، السنن ١/٤٧، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مسح الرأس (٢٤)، الحديث (٣٢) .
 - النسائي، المجتبى من السنن ١/٧٢، كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس .
 - ابن ماجه، السنن ١/١٤٩ - ١٥٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مسح الرأس (٥١)، الحديث (٤٣٤) .
 (٧) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلمي ص (٣٥)، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، الحديث (٧٣) .
 (٨) البيهقي، السنن الكبرى ١/٥٩، كتاب الطهارة، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح .
 (٩) أبو داود، السنن ١/٨٩، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢٤) .
 (١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٣٠، كتاب الطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء .

« وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس، وذلك أيضاً مروى من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، من حديث الربيع بنت معوذ، إلا أنه لم يثبت في الصحيحين.

[المسح على العمامة]

(المسألة الثامنة من تعيين المحال) اختلف العلماء في المسح على

وغيرهما، وعن المقداد(*) عندهما (١) أيضاً .

١٨ - قوله : « وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس، وذلك أيضاً مروى من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام من حديث الربيع بنت معوذ . » [١٣/١]

قلت : رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والبيهقي^(٥)، وغيرهم من حديث عبد الله بن محمد بن عجيل، عن الربيع . وقال الترمذي : (هذا حديث

(*) كذا في الأصل، والصواب: المقدام، وهو المقدم بن معد يكرب بن عمرو كما في الإصابة . ٤٥٥/٣

(١) ● أبو داود، السنن ١/٨٨، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢٢) عن المقدم بن معد يكرب يرفعه .

● الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٣٢، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة .

(٢) أحمد، المسند ٦/٣٥٨ و ٣٥٩ في مسند الربيع بنت معوذ بن عفرأ رضي الله عنها .

(٣) أبو داود، السنن ١/٨٩ - ٩٠، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢٦) .

(٤) الترمذي، السنن ١/٤٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه (٢٥)، الحديث (٣٣) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١/٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على شعر الرأس .

العمامة، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام^(١) وجماعة، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة؛ وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة، وغيره:

« أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ » .

وقياساً على الخف، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة، وهذا

حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود). وقال الشوكاني^(٢): (مدار الحديث على ابن عقيل، وفيه مقال مشهور، لاسيما إذا عنعن، وقد فعل ذلك في جميع روايات الحديث). قلت: وليس كذلك، بل قال في رواية أحمد، عن وكيع، عن سفيان عنه: حدثتني الربيع بنت معوذ... فذكر الحديث.

١٩ - حديث المغيرة وغيره: « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ » .

[١٤ / ١]

قلت: أما حديث المغيرة فرواه أبو داود الطيالسي^(٣)، وأحمد^(٤)، ومسلم^(٥)،

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي. ولد بهرة - في خراسان - سنة ١٥٤ هـ. سمع الحديث، ونظر في الفقه والأدب والقراءات. أخذ عن أبي زيد الأنصاري. وأبي عبيدة معمر بن المشي، والأصمعي، وأبي محمد الزبيدي. كان ذيناً ورعاً حسن الرواية صحيح النقل من كتبه « غريب الحديث ». توفي سنة ٢٢٤ هـ (الخطيب، تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ١/١٥٦، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كله، الحديث (٢).

(٣) أبو داود الطيالسي، المسند: ٩٥، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، الحديث (٦٩٩).

(٤) أحمد، المسند ٤/٢٤٤، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) مسلم، الصحيح ١/٢٣٠، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)،

الحديث (٢٧٤/٨١).

الحديث إنما رده من رده؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، وَإِمَّا لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ عَارِضُهُ عِنْدَهُ، أَعْنِي الْأَمْرَ فِيهِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرِ الْعَمَلُ بِهِ

وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٦)، وَالتُّحَاوِيُّ^(٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٨)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٩). وَلَهُ عِنْدَهُمْ طَرُقٌ .

وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ فِي سَنَدِهِ وَهَمٌّ، حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغْفِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَخِيهِ حَمْزَةَ بْنِ الْمَغْفِرَةَ^(١٠) .

(١) أَبُو دَاوُدَ، السَّنَنُ ١٠٤/١ - ١٠٥، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ (٥٩)، الْحَدِيثُ (١٥٠) .

(٢) التِّرْمِذِيُّ، السَّنَنُ ١٧٠/١ - ١٧١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ .

(٣) النَّسَائِيُّ، الْمَجْتَمِعُ مِنَ السَّنَنِ ٧٦/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ (٧٥)، الْحَدِيثُ (١٠٠) .

(٤) ابْنُ مَاجَةَ، السَّنَنُ ١٨١/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، الْحَدِيثُ (٥٤٥) ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ ذِكْرَ النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥) أَبُو عَوَانَةَ، الْمُسْنَدُ ٢٥٩/١ - ٢٦٠، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ إِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ .

(٦) ابْنُ الْجَارُودِ، الْمُسْتَقْبَلُ بِتَحْقِيقِ الْمُعَلِّمِيِّ ص (٣٧) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، الْحَدِيثُ (٨٣) .

(٧) التُّحَاوِيُّ، شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ بِتَحْقِيقِ النَّجَّارِ ٣٠/١، بَابُ فَرَضِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ .

(٨) الدَّارِقُطْنِيُّ، السَّنَنُ ١٩٢/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ .

(٩) البَيْهَقِيُّ، السَّنَنُ الْكُبْرَى ٥٨/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ .

(١٠) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٧١/٣: هَكَذَا يَقُولُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغْفِرَةَ، وَخَالَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا فِيهِ: حَمْزَةُ بْنُ الْمَغْفِرَةَ بَدَلَ عُرْوَةَ. وَأَمَّا

أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ فَسَبَّ الْوَهْمَ فِيهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَزِيعٍ لَا إِلَى مُسْلِمٍ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ

الْغَسَّانِيِّ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: (حَمْزَةُ بْنُ الْمَغْفِرَةَ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا

عُرْوَةَ بْنُ الْمَغْفِرَةَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآخَرَ وَحَمْزَةَ وَعُرْوَةَ ابْنَانَ لِلْمَغْفِرَةَ، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

لَكِنْ رِوَايَةُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيِّ إِنَّمَا هِيَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمَغْفِرَةَ، وَعَنْ ابْنِ الْمَغْفِرَةَ غَيْرِ مَسْمُومَةٍ،

وَلَا يَقُولُ بَكْرٌ: عُرْوَةَ، وَمَنْ قَالَ: عُرْوَةَ عَنْهُ فَقَدْ وَهَمَ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عَنْ بَكْرٍ، فَرَوَاهُ مُعْتَمَرٌ فِي

أَحَدِ الْوُجْهِينَ عَنْهُ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمَغْفِرَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ .

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا مُسْلِمٌ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْمَغْفِرَةَ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَهُوَ وَهْمٌ هَذَا آخِرُ

كَلَامِ الْقَاضِي عِيَّاضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عند من يشترط اشتها العمل فيما نقل من طريق الأحاد، وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتها العمل، وهو حديث خرّجه مسلم، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر إنه حديث معلول، وفي بعض طرقه: « أنه مسح على العمامة » ولم يذكر الناصية، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد.

[مسح الأذنين]

(المسألة التاسعة من الأركان) اختلفوا في مسح الأذنين هو هل سنة أو فريضة، وهل يجدد لهما الماء أم لا؟ فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة، وأنه يجدد لهما الماء، وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب

والحديث أصله عند البخاري^(١) أيضاً لكن في ذكر المسح على الخفين فقط، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة .

ووهم فيه ابن الجوزي^(٢)، وتبعه بعض الحفاظ، فعزوه للمتفق عليه، وهو من أفراد مسلم كما صرح به عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»^(٣) وغيره. ولفظ [٢١] الحديث/ عن المغيرة: « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » .

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٠٦-٣٠٧، كتاب الوضوء (٤)، باب المسح على الخفين (٤٨)، الحديث (٢٠٣) .

(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/٥٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء (٥)، الحديث (٥٨) .

(٣) الزيلعي، نصب الرأية ١/٢، كتاب الطهارات .

مالك، ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيهما: إنهما من الرأس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسحهما فرض كذلك^(١) إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد. وقال الشافعي: مسحهما سنة، ويجدد لهما الماء. وقال بهذا القول جماعة أيضاً من أصحاب مالك، ويتأولون أيضاً أنه قوله لما روي عنه أنه قال: حكم مسحهما حكم المضمضة، وأصل اختلافهم في

وأما الغير الذي أشار إليه ابن رشد فهم جماعة بلغوا حدّ التواتر تقريباً، لأنهم ستة عشر صحابياً وهم مع المغيرة: عمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، وثوبان، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو ذر، وأبو أمامة، وصفوان بن عسال، وأبو موسى الأشعري، وخزيمة بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبو أيوب، وجابر بن عبد الله.

فحديث عمرو بن أمية: رواه ابن أبي شيبة^(٢)، والدارمي^(٣)، وأحمد^(٤)، والبخاري^(٥)، وابن ماجه^(٦) عنه قال: « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ».

(١) في مذهب أبي حنيفة أنّ مسحهما سنة لا فرض، انظر شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (طبعة الميمنية بمصر) ٢٤/١.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ٢٣/١، كتاب الطهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة.

(٣) الدارمي، السنن ١٨٠/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة.

(٤) أحمد، المسند ١٧٩/٤، في مسند عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

(٥) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٣٠٨/١، كتاب الرضوء (٤)، باب المسح على الخفين (٤٨)، الحديث (٢٠٥).

(٦) ابن ماجه، السنن ١٨٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة (٨٩)، الحديث (٥٦٢).

وحديث بلال : رواه أبو داود الطيالسي^(١). وابن أبي شيبه^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)،
وسعيد بن منصور^(٤)، وأحمد^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)،
والنسائي^(٩)، وابن ماجه^(١٠) وأبو عوانة^(١١)، وابن خزيمة^(١٢)، والحاكم^(١٣)، وأبو نعيم

(١) أبو داود الطيالسي، المسند: ١٥٢ في مسند بلال مولى أبي بكر رضي الله عنهما، الحديث (١١١٦).

(٢) ابن أبي شيبه، المصنف طبعة السلفية بالهند ٢٢/١، كتاب الطهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة.

(٣) عبد الرزاق، المصنف ١٨٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٧٣٥) و (٧٣٦).

(٤) وعزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقنين وعلى الجوزيين والتعلمين جميعاً.

(٥) أحمد، المسند ١٢/٦، في مسند بلال رضي الله عنه.

(٦) مسلم، الصحيح ٢٣١/١، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الناصية (٢٣)، الحديث (٢٧٥/٨٤).

(٧) أبو داود، السنن ١٠٦/١ - ١٠٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٥٩)، الحديث (١٥٣).

(٨) الترمذي، السنن ١٧٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة (٧٥)، الحديث (١٠١).

(٩) النسائي، المجتبى من السنن ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة.

(١٠) ابن ماجه، السنن ١٨٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة (٨٩)، الحديث (٥٦١).

(١١) أبو عوانة، المسند ٢٦٠/١، كتاب الطهارة، باب إباحة المسح على العمامة.

(١٢) ابن خزيمة، الصحيح ٩٥/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الموقنين (١٤٥)، الحديث (١٨٩).

(١٣) الحاكم، المستدرک ١٧٠/١، كتاب الطهارة. وأقره الذهبي وقال: صحيح، ليس عندهما ذكر الموقنين.

في « الحلية »^(١)، والبيهقي في « السنن »^(٢) عنه: « أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار ». وعند أبي داود، وابن خزيمة، والحاكم: « أن النبي ﷺ كان يتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه » .

وحدیث سلمان: رواه أبو داود الطيالسي^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وأحمد^(٥)، والترمذي في « العلل »^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والدولابي في « الكنى »^(٨)، وابن حبان في « الصحيح »^(٩)، وأبو نعیم في « التاريخ »^(١٠) كلهم من رواية أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان العبدي، عن سلمان قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره ». إلا أن الترمذي قال: « على خفيه وعلى ناصيته » وهو وهم من راويه. وأبو شريح، وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان في « الثقات »^(١١)، وصحح لهما

(١) أبو نعیم، حلية الأولياء ١٧٨/٤، في ترجمة سويد بن غفلة (٦٤) عنه عن بلال رضي الله عنه .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٦١/١، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالراس .

(٣) أبو داود الطيالسي، المسند: ٩١، الحديث (٦٥٦) .

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ٢٣/١، كتاب الطهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة .

(٥) أحمد، المسند ٤٣٩/٥، في مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٦) وعزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار ١٦٦/١، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على العمامة .

(٧) ابن ماجه، السنن ١٨٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة (٨٩)، الحديث (١٨٦) .

(٨) الدولابي في الكنى والأسماء ١١٣/٢ في مسند أبي مسلم مولى زيد بن صوحان .

(٩) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ٧١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين

(٢٢)، الحديث (١٧٧) . وذكر الزيلعي في نصب الراية ١٦٩/١ أنه في النوع الخامس والثلاثين

من القسم الرابع من صحيح ابن حبان .

(١٠) أبو نعیم، ذكر أخبار إصبهان ٩٦/٢، في ترجمة عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم بن روح، أبو محمد التاجر .

(١١) أما أبو شريح فنص عليه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١٢٦/١٢، في

كتاب الكنى، الترجمة (٥٨٤)، وأما أبو مسلم العبدي، مولى زيد بن صوحان فذكره في

٢٣٦/١٢، في كتاب الكنى، الترجمة (١٠٦٩) .

هذا الحديث .

وحديث ثوبان: رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤) من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما/قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » [٢٢] قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي، لكنه أعل بأن الخلال نقل في « علله »^(٥) عن أحمد أنه قال: (لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً) . وردّ هذا بأن راشداً ذكروا أنه حضر صفين مع معاوية، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، وللحديث مع هذا طريق آخر قال: حدثنا الحسن بن سوار، ثنا الليث - يعني ابن سعد - عن معاوية، عن عتبة بن أبي أمية الدمشقي، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان قال: « رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الخفين وعلى الخمار » ومن هذا الوجه رواه البزار^(٦)، وعتبة ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: (يروي المقاطيع)^(٧) .

وحديث أبي طلحة: قال الطبراني في « الصغير »^(٨) : حدثنا محمد بن

(١) أحمد، المسند ٢٨١/٥، في مسند ثوبان رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن ١٠١/١، ١٠٢، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على العمامة (٥٧)، الحديث (١٤٦) .

(٣) الحاكم، المستدرک ١٦٩/١، كتاب الطهارة .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس .

(٥) نقل كلام الخلال الشوكاني في نيل الأوطار ١٦٦/١، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على العمامة، الحديث (٦) .

(٦) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١٥٤/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٣٠٠) .

(٧) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٥/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٨) الطبراني، المعجم الصغير ٩٥/٢، وقال عقب الحديث: (لم يروه عن شعبة إلا حرمي ، تفرد به عمر بن شعبة) .

الفضل بن الأسود النضري، ثنا عمر بن شبة النميري، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة: « أن النبي ﷺ توضعاً فمسح على الخفين والخمار » كلهم ثقات .

وحدِيث أنس: قال البيهقي^(١): (أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو جعفر [محمد بن]^(٢) محمد بن نصير الصوفي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن ربيع، ثنا أبو شهاب الحنات، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار »). وروى الطبراني في « الأوسط »^(٣) عنه قال: « وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، فمسح على الخفين والعمامة » ويأتي إسناده قريباً في المسح على الخفين .

وحدِيث أبي ذر: قال الطبراني في « الأوسط »^(٤): حدثنا محمد بن علي الصايغ، ثنا المسيب بن واضح، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار » .

[٢٣] / وحدِيث أبي أمامة: رواه الطبراني في « الأوسط »^(٥) من طريق النفيلى، حدثنا عفير بن معدان، ثنا سليم، عن أبي أمامة: « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك » وعُفَيْر بن معدان ضعيف^(٥) .

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٢٨٩/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين .

(٢) هذه الزيادة ليست من الأصل، وهي عند البيهقي .

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٥/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٤) وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية طبعة المجلس العلمي ١٨٤/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٧/١ .

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٦/٧، الترجمة (١٩٥) قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: عفير بن معدان: لا شيء .

كون مسحها سنة أو فرضاً اختلافهم في الآثار الواردة بذلك، أعني مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه .

هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس، فيكون حكمهما

وحديث صفوان بن عسال: خَرَجَ الحارث بن أبي أسامة، ثنا الخليل ابن زكريا، ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستواي، والحسن بن أبي جعفر، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار » ورواه أبو نعيم في « الحلية »^(١) .

وأحاديث الباقيين كلها عند الطبراني^(٢)، إلا حديث جابر بن عبد الله، فعند ابن عساكر في « التاريخ ». وفي كلها مقال إلا حديث خزيمة بن ثابت، فإسناده حسن^(٣)، ثم حديث أبي موسى فإسناده لا بأس به^(٤) .

٢٠ - قوله : (وأصل اختلافهم في كون مسحها سنة أو فرضاً اختلافهم في الآثار الواردة بذلك - أعني مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه) . [١٤ / ١]

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء ٢٨٦/٦، في ترجمة هشام الدستواي (٢٧٦) عنه عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن صفوان .

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٤/١ - ٢٥٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٣) الهيثمي، المصدر السابق .

(٤) حديث أبي موسى عند الطبراني بلفظ: « أتيت النبي ﷺ فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة »

قال الطبراني: تفرد به عيسى بن سنان (الشوكاني، نيل الأوطار ١٦٥/١) .

وعيسى بن سنان ترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٢١١/٨ فقال:

(قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: لين الحديث . وقال جماعة عن ابن معين: ضعيف

الحديث . وقال أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث .

وقال العجلي: لا بأس به . وقال النسائي: ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات) .

أن يحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب، أم هي مبيّنة لمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب، فمن أوجبهما جعلها مبيّنة لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمنة، والآثار الواردة بذلك كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها. وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما فسيبه تردّد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءاً من الرأس. وقد شدّد قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع

قلت: الآثار الواردة بمسحه ﷺ أذنيه كلها في مسح الأذنين مع الرأس بمائه، إلا رواية عن عبد الله بن زيد فيها: « أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً » وهي رواية ضعيفة جداً، وإن كان ظاهر إسنادها الصحة؛ وذلك أنّ عبد الله بن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه » هكذا قال عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى عن ابن وهب، رواه من طريقهما الحاكم^(١) وصححه، وتابعهما الهيثم بن خارجة فقال: عن ابن وهب مثل ذلك، أخرجه البيهقي^(٢) من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم / وقال: إنه سند صحيح، كذا قال مع أنه معلول؛ وذلك أنّ هرون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي، وأبو الطاهر، وعلي بن خشرم، وسريج بن النعمان رووه عن ابن وهب على موافقة الجمهور فقالوا: « ومسح رأسه بماء غير فضل يده » بدل قوله: « وأخذ للأذنين ماء خلاف الذي مسح به رأسه » .

(١) الحاكم، المستدرک ١/١٥١-١٥٢، كتاب الطهارة .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٦٥، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد .

الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس، وهذا لا معنى له مع اشتها الأثار في ذلك بالمسح واشتها العمل به. والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحبه في مسح الرأس.

[غسل الرجلين]

(المسألة العاشرة من الصفات) اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح. وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف، وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ،

فرواية هارون بن معروف، وهارون بن سعيد، وأبي الطاهر رواها مسلم^(١) في صحيحه عنهم، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: « أنه رأى رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَبَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى اتَّقَاهَا » .

ورواية علي بن خنصرم رواها الترمذي^(٢) عنه عن ابن وهب بالحديث مختصراً عن عبد الله بن زيد « أنه رأى النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

(١) مسلم، الصحيح ٢١١/١، كتاب الطهارة (٢)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (٢٣٦/١٩) .

(٢) الترمذي، السنن ٥٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً (٢٧)، الحديث (٣٥) .

﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب عطفاً على المغسول^(١)، وقراءة من قرأ ﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾ بالخفض عطفاً على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين، إما الغسل وإما المسح، ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهرة القراءة التي ترجحت عنده. ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود. وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب مثل قول الشاعر:

ورواية سريج بن النعمان رواها أحمد^(٢) عنه، عن ابن وهب. ثم إن خرمة أيضاً قد وافق هؤلاء على قولهم فيما رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٣) عن ابن أسلم عنه، وفيما رواه ابن المقري عن ابن قتيبة عنه، فلم يبق على ذلك القول عن ابن وهب إلا الهيثم بن خارجة وعبد العزيز بن عمران، وقد خالفهما ستة من الحفاظ الثقات، ووافقهم ابن لهيعة فرواه عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال:

(١) قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص: ﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾ بنصب اللام، وقراءة الباقيين بجرها (الداني، التيسير في القراءات السبع: ٩٨).

(٢) أحمد، المسند ٤/٤١، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/٩٠، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث

لِعَبِّ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيْرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ^(١)

بالخفض، ولو عطف على المعنى لرفع القطر.

وأما الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر:

* فلسنا بالجبال ولا الحديداء *

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ « رواه أحمد^(٢) عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة هكذا مختصراً، ورواه^(٣) أيضاً عن الحسن بن موسى، عنه مطولاً .

وكذا رواه الدارمي^(٤)، عن يحيى بن حسان، عنه . وذكرها الترمذي^(٥) تعليقاً .

[٢٥] ثم المعروف عن عبد الله بن زيد / إما عدم التعرض لذكر الأذن أو ذكرها مع الرأس كما قال عمرو بن يحيى عن أبيه، عنه في صفة وضوء النبي ﷺ : « ومسح برأسه أقبل به وأدبر، ومسح بأذنيه » . رواه أحمد^(٦) . وفي « معاني الآثار »^(٧) للطحاوي

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه (طبعة صادر، بيروت، بتحقيق البستاني) ص: ٢٧، من

قصيدة: « حَبِيبٌ عَلَى الْمُؤَلَّى الضَّرْبِكِ » يمدح بها هرمأ. والسوافي، الواحدة سافية: وهي الريح التي تسفي التراب، أي تطيره. والمور: التراب. والقطر: المطر. والشاهد هنا: عَطَفَهُ الْقَطْرَ عَلَى الْمُورِ لِمَجَاوَرَتِهِ لَهُ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَعْطَفَ عَلَى السَّوْفِيِّ . والبيت من البحر الكامل .

(٢) أحمد، المسند ٣٩/٤، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .

(٣) أحمد، المسند ٤١/٤، في مسند عبد بن زيد رضي الله عنه .

(٤) الدارمي، السنن ١/١٨٠، كتاب الطهارة، باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً .

(٥) الترمذي، السنن ١/٥٢٢، كتاب الطهارة(١)، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً (٢٧)، الحديث (٣٥) .

(٦) أحمد، المسند ٣٨/١، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٣٢، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة .

وقد رَجَّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام إذ

من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم الأنصاري عن أبيه: « أنه رأى رسول الله ﷺ توضعاً فمسح رأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما » كذا قال عن أبيه، ولعله تحريف من الكاتب، والمعروف عن عمه. وهكذا ورد عن عثمان، والمقدام بن معد يكرب، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي أمامة، وعلي بن أبي طالب .

فحديث عثمان: رواه أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، وأبو داود^(٣)، والطحاوي^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، وفيه: « فأخذ ماء، فمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ». وعند الدارقطني: « ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته » .

وحديث المقدم: رواه أحمد^(٧)، وأبو داود^(٨)، والطحاوي^(٩)، وابن الجارود^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وفيه: « ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ». ولفظ

(١) أحمد، المسند ٦٨/١، في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) الدارمي، السنن ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب في مسح الرأس والأذنين .

(٣) أبو داود، السنن ٨٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠) ، الحديث (١٠٨) .

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣٢/١، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة .

(٥) الدارقطني، السنن ٨٦/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة، الحديث (١٢) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٦٤/١، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين .

(٧) أحمد، المسند ١٣٢/٤، في مسند المقدم بن معد يكرب الكندي أبي كريمة رضي الله عنه .

(٨) أبو داود، السنن ٨٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢١) .

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣٢/١، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة .

(١٠) ابن الجارود المتقى بتحقيق المعلمي ص (٣٥)، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، الحديث (٧٤) .

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٥/١، كتاب الطهارة، باب إدخال الإصبعين في صماخي الأذنين .

قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء :

الطحاوي : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مر بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة » .

وحديث الرئبيع : رواه أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، والدارقطني^(٤) عنها قالت : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ - قَالَتْ - فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ ، وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » وقال الترمذي : (حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

وحديث ابن عباس : رواه أبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، والنسائي^(٧) ، والطحاوي^(٨) ، وابن خزيمة^(٩) ، وابن حبان^(١٠) ، والحاكم^(١١) من رواية عطاء / بن يسار [٢٦]

(١) أبو داود ، السنن ١/٨٩ - ٩٠ ، كتاب الطهارة (١) ، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠) ، الحديث (١٢٦) .

(٢) الترمذي ، السنن ١/٤٩ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (٢٦) ، الحديث (٣٤) .

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١/٣٣ ، كتاب الطهارة ، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة .

(٤) الدارقطني ، السنن ١/٨٧ ، كتاب الطهارة ، باب المسح بفضل اليدين ، الحديث (٢) .

(٥) أبو داود ، السنن ١/٩٢ - ٩٣ ، كتاب الطهارة (١) ، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠) ، الحديث (١٣٣) .

(٦) الترمذي ، السنن ١/٥٢ ، كتاب الطهارة (١) ، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٢٨) ، الحديث (٣٦) .

(٧) النسائي ، المعجمي من السنن ١/٧٤ ، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس .

(٨) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١/٣٢ ، كتاب الطهارة ، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة .

(٩) ابن خزيمة ، الصحيح ١/٧٧ ، كتاب الطهارة ، باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، الحديث (١٤٨) .

(١٠) الحافظ ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/٩٠ ، الحديث (٩٦) . ولم يذكره الهيثمي في مسوارد القطان .

(١١) الحاكم ، المستدرک ١/١٤٧ ، كتاب الطهارة .

عنه قال: « تَوْضَأُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فذكر الحديث، وفيه: « ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَيْهِمَا، بِالسَّبَاتَيْنِ، وَظَاهِرَيْهِمَا بِإِبْهَامِهِ » الحديث. وقال الترمذي: (حسن صحيح). وكذا صححه الحاكم وجماعة، بل ادعى ابن منده أنه لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق، واستغربه الحفاظ منه، وقال الحافظ^(١): (كأنه عنى بهذا التفصيل).

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود^(٢)، والطحاوي^(٣)، وفيه، واللفظ لأبي داود: « ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ».

وحديث عائشة: رواه النسائي^(٤) من طريق أبي عبد الله سالم سبلان عنها في وَصْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفيه: « وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مَقْدَمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمْرَتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخُدَّيْنِ » الحديث.

وحديث أبي أمامة: قال الطحاوي^(٥): حدثنا نصر بن مزروق، ثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ الرَّأْسِ وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ »

(١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٩٠/١، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث (٩٦).

(٢) أبو داود، السنن ٩٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٥١)، الحديث (١٣٥).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣٣/١، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.

(٤) النسائي، المجتبى من السنن ٧٢/١ - ٧٣، كتاب الطهارة، باب مسح المرأة رأسها.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣٣/١، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.

« وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قالوا فهذا يدلُّ على أن الغسل هو الفرض؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجة، لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أنَّ من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير

وأصله عند أحمد^(١)، وأبي داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، وجماعة من هذا الوجه بلفظ آخر، وفيه كلام طويل .

وحدِيث علي: رواه الدارقطني^(٧) من طريق مسهر بن عبد الملك بن سلع عن أبيه عن عبد خير عن علي: « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً وقال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه » وهذا إسناد صالح .



٢١ - حديث: « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . [١٥/١]

(١) أحمد، المسند ٢٥٨/٥، في مسند أبي أمامة الباهلي، الصدي بن عجلان بن عمرو بن وهب رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن ٩٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٣٤) .

(٣) الترمذي، السنن ٥٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٢٩)، الحديث (٣٧) .

(٤) ابن ماجه، السنن ١٥٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب الأذنان من الرأس (٥٣)، الحديث (٤٤٤) .

(٥) الدارقطني، السنن ١٠٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس، الحديث (٣٧) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٦٦/١، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد .

(٧) الدارقطني، السنن ٩٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب دليل تثليث المسح، الحديث (٦) .

بين الأمرين . وقد يدلّ هذا على ما جاء في أثر آخر خرّجه أيضاً مسلم أنه قال : فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى « ويل للأعقاب من النار » وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه ؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها . وجواز المسح هو أيضاً مروى عن بعض الصحابة والتابعين ، ولكن من طريق المعنى ، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل ، إذ كانت القدمان لا يتقى دنسهما غالباً إلا بالغسل ، ويتقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضاً غالب ، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين : معنى مصلحياً ، ومعنى عبادياً . وأعني بالمصلي ما رجع إلى الأمور المحسوسة ، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس .

وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح؟ وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف ﴿إلى﴾

[٢٧] متفق عليه^(١) من /حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبي هريرة.

(١) رواه البخاري في صحيحه بشرح المحافظ ابن حجر ١/١٤٣، كتاب العلم (٣)، باب من رفع صوته بالعلم (٣) الحديث (٦٠) عن عبد الله بن عمرو، وفي الكتاب نفسه، باب من أعاد الحديث ثلاثاً (٣٠)، الحديث (٩٦) عنه أيضاً، ورواه في كتاب الوضوء (٤)، باب غسل الرجلين (٢٧) عنه أيضاً، ورواه عن أبي هريرة في الكتاب نفسه، باب غسل الأعقاب (٢٩)، الحديث (١٦٥) . ورواه مسلم في صحيحه ١/٢١٤، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل الرجلين (٩)، الحديث (٢٤١/٢٦) عن عبد الله بن عمرو، والحديث (٢٨/ ٢٤٢) عن أبي هريرة .

أعني في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) وتقدّم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١) لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك حرف ﴿إِلَى﴾ وهنا من قبل اشتراك حرف ﴿إِلَى﴾ فقط.

وقد اختلفوا في الكعب ما هو؛ وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالاته؛ فقليل: هما العظامان اللذان عند معقد الشراك، وقيل: هما العظامان الناتان في طرف الساق. ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك، إذ كانا جزءاً من القدم؛ لذلك قال قوم: إنه إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخلت الغاية فيه، أعني الشيء الذي يدلّ عليه حرف ﴿إِلَى﴾ إذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢).

[ترتيب أفعال الوضوء]

(المسألة الحادية عشرة من الشروط) اختلفوا في وجود ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية. فقال قوم: هو سنة، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وداود.

ورواه مسلم^(٣) من حديث عائشة .

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦)، راجع ص ١٢٣ .

(٢) سورة البقرة (٢) الآية (١٨٧) .

(٣) مسلم، الصحيح ٢١٣/١، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل الرجلين (٩)، الحديث (٢٤٠/٢٥) .

وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد^(١). وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض. وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب، وقال أبو حنيفة: هو سنة. وسبب اختلافهم شيان:

أحدهما: الاشتراك الذي في (واو) العطف؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب؛ ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب. فمن رأى أن (الواو) في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب. ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب، لم يقل بإيجابه.

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يُرَو عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتباً. ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة. ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة. ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة قد تكون

وفي الباب عن غيرهم، وقد عدّه الحافظ السيوطي متواتراً، فلم يصب.

(١) هو القاسم بن سلام، تقدم ص ١٤٥.

في الأفعال التي ليست واجبة .

[الموالاة في الوضوء]

(المسألة الثانية عشرة من الشروط) اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء، والسبب في ذلك الاشتراك الذي في (الواو) أيضاً؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المترخية بعضها عن بعض. وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام:

« أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طُهُورِهِ وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ » .

٢٢ - حديث: « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طُهُورِهِ وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ » . [١٧/١]

رواه أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والأربعة^(٤)، وجماعة، من حديث

(١) أحمد، المستد ٦/٣٣٠، في مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ .

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٦١، كتاب الغسل (٥)، باب الوضوء قبل الغسل (١)، الحديث (٢٤٩) .

(٣) مسلم، الصحيح ١/٢٥٤، كتاب الحيض (٣)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣١٧/٣٧) .

(٤) - رواه الترمذي في سننه ١/١٧٣ - ١٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٧٦) الحديث (١٠٣) .

وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب، وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان؛ لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام:

ميمونة رضي الله عنها. واتفقا^(١) على نحوه من حديث عائشة.

وأصرح منه ما رواه ابن حزم^(٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يديه غسلًا حسناً، ثم يمضمض ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم يصب على رأسه ثلاثاً، ثم يغسل جسده غسلًا، فإذا خرج من مغتسله غسل رجله ». »

= - ورواه أبو داود في سننه ١٦٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب الغسل من الجنابة (٩٨)، الحديث (٢٤٥).

- ورواه النسائي في المجتبى من السنن ١٣٧/١، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه .

- ورواه ابن ماجه في سننه ١٩٠/١، كتاب الطهارة (١). باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٩٤)، الحديث (٥٧٣).

(١) رواه البخاري عن عائشة في صحيحه بشرح الحافظ ابن حجر ٣٦٠/١، كتاب الغسل (٥)، باب الوضوء قبل الغسل (١)، الحديث (٢٤٨). ورواه مسلم عن عائشة في الصحيح ٢٥٣/١، كتاب الحيض (٣)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣١٦/٣٥).

(٢) ابن حزم، المحلى ٦٨/٢ - ٦٩، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل الواجب، المسألة (٢٠٧).

« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ».

وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيراً في التخفيف، وقد

٢٣ - حديث: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » [١٧/١]

ابن ماجه^(١)، والطحاوي^(٢) في « معاني الآثار »، والطبراني^(٣)، وابن حبان في « صحيحه »^(٤)، والدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي في « السنن »^(٧)، وجماعة من حديث ابن عباس بلفظ: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». وقال الطحاوي: « تجاوز الله [لي]^(*) عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث. وقال الدارقطني: « إن الله عزَّ وجلَّ تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان » الحديث. وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، وكذا صححه ابن حبان، والضياء المقدسي وأخرجه في « المختارة »^(٨) أيضاً، والذهبي^(٩)، وجماعة، وحسنه النووي^(١٠).

(١) ابن ماجه، السنن ١/٦٥٩، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المكره والناسي (١٦)، الحديث (٢٠٤٥).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣/٩٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير ١١/١٣٣ - ١٣٤، في مسند ابن عباس، الحديث رقم (١١ ٢٧٤).

(٤) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: ٣٦٠، كتاب الحدود (٢٣)، باب الخطأ والنسيان (٣)، الحديث (١٤٩٨).

(٥) الدارقطني، السنن ٤/١٧٠ - ١٧١، كتاب النور، الحديث (٣٣).

(٦) الحاكم، المستدرک ٢/١٩٨، كتاب الطلاق.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٧/٣٥٦، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره.

(*) كلمة [لي] ليست في الأصل، وهي موجودة عند الطحاوي.

(٨) وعزاه إليه السخاوي في المقاصد الحسنة بتحقيق عبد الله الغماري ص: ٢٢٩.

(٩) الذهبي، تلخيص المستدرک ٢/١٩٨.

(١٠) النووي، الأربعين النووية: ٨٥، الحديث (٣٩) قال: (حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما).

ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

[٢٨] وفي الباب/ عن عقبة بن عامر، وأبي بكرة، وأبي ذر، وثوبان، وأم الدرداء، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، والحسن مرسلًا، وعبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح ذكرت جميعها مسندة في « جزء » خَصَّصْتُهُ لبيان صحّة هذا الحديث، وذكر طرقه وألفاظه، إذ نقل عن كثير من الحفاظ الأقدمين إنكاره والظمن فيه، سَمَّيْتُهُ: « شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان » .

كما أن هذا اللفظ الذي ذكره ابن رشد، قد اشتهر بين الفقهاء، وأهل الأصول، وأنكر وجوده كثير من الحفاظ، وإنما أخرجه أبو نعيم في « تاريخ إصبهان »^(١) وابن عدي في « الكامل »^(٢) كلاهما من طريق جعفر بن جسر، حدثني جسر، عن الحسن، عن أبي بكرة قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه » .

بل رواه بهذا اللفظ أيضاً أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي^(٣) المعروف بأخي عاصم في « فوائده » من حديث ابن عباس بلفظ: « رَفَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي . . . » الحديث، كما سبق من حديث ابن عباس. وقد عزاه كثير من الحفاظ إليه باللفظ المتداول، وذلك اختلاف من النسخ بسبب تعلق اللفظ المشهور بذهنهم فيسبق إلى قلمهم كتابته بدون ذكر اسم الجلالة، والواقع إنما هو: « رَفَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي » ولا تغتر بما وقع للحافظ السيوطي في « الجامع الصغير »^(٤)، حيث عزاه للطبراني من حديث ثوبان باللفظ

(١) أبو نعيم، تاريخ إصبهان ٩٠/١ - ٩١، في ترجمة أحمد بن الخليل بن حرب .

(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٥٧٣/٢، في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب .

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٢٨٣/١، الحديث (٤٥)، باب شروط الصلاة .

(٤) الحافظ السيوطي، الجامع الصغير ١٦/٢، الحديث (٤٤٦١) .

« لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ » .

وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل، وقد حملة بعضهم على أن المراد به النية، وبعضهم حملة على النذب فيما أحسب .

فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول،

المتداول، فإنه وَهَمٌ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الطبراني^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي [ثَلَاثَةَ] (٢) الْخَطَأَ [٢٩] وَالنِّسْيَانَ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ ». وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ نَفْسَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي / حَرْفِ الْهَمْزَةِ مِنْ « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ »^(٣) أَيْضًا، وَفِي كِتَابِ « الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ »^(٤). وَكَذَلِكَ وَهَمٌ الْمَنَاوِي^(٥) فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَهَمًا بَيَّنَّتْهُ فِي « الْمَدَاوِي لِأَوْهَامِ الْمَنَاوِي » .

٢٤ - حَدِيثٌ: « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ ». [١٨/١]

عبد الملك بن حبيب^(٦) في « الواضحة » عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا

(١) الطبراني، المعجم الكبير ٩٤/٢ في مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ (١٧٢)، الحديث رقم (١٤٣٠).

(٢) كلمة ثلاثة ساقطة من الأصل، وهي موجودة عند الطبراني، لذلك أثبتناها .

(٣) الحافظ السيوطي، الجامع الصغير طبعة الفكر ببيروت ٢٦٠/١، الحديث (١٧٠٥).

(٤) الحافظ السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ص: ١٣٨، فصل مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى جَهْلٍ وَمَنْ لَا يَقْبَلُ .

(٥) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٥/٤، الحديث (٤٤٦١).

(٦) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٧٥/١، الحديث (٧٠)، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء .

وهي كما قلنا متعلقة إما بصفات أفعال هذه الطهارة، وإما بتحديد مواضعها، وإما بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر، ومما يتعلق بهذا الباب مسح الخفين إذ كان من أفعال الوضوء .

[فصل : في المسح على الخفين]

والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل: بالنظر في

صَلَاةٍ إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ « وعبد الملك بن حبيب متكلم فيه ^(١)، لا سيما وقد رواه غيره من طريق حماد بن سلمة فقال: أنبأنا صدقة، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب عن النبي ﷺ مرسلأ بهذا اللفظ ؛ أخرجه الدولابي ^(٢) في « الكنى » قال: ثنا القاضي ابن البرقي، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة به .

وذكره الترمذي في « العلل المفرد » ^(٣) وخلق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، إلا أنه لم يسق متنه، وقال: (إنه حديث مرسل) .

وكذلك ذكره البيهقي في « السنن » ^(٤) نقلاً عن الترمذي، وهذا مما يؤيد ضعف

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي الفقيه، أبو مروان السلمي، روى عن أسد بن موسى، وعنه بقي بن مخلد، ارتحل من الأندلس سنة ثمان وخمسين ومائتين، ورجع إليها وقد حصل علماً كثيراً. قال ابن القضي: وكان حافظاً للفقهِ نبيلاً، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا يعرف صحيحه من سقيه وقال محمد بن حزم: روايته ساقطة مطرحة. توفي سنة ٢٣٩ هـ (ابن حجر، تهذيب التهذيب ٦/٣٩٠) .

(٢) الدولابي، الكنى والاسماء ١/١٢٠ في ترجمة أبي بكر بن حويطب .

(٣) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٧٢، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث (٧٠) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١/٤٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء .

جوازه، وفي تحديد محلّه، وفي تعيين محلّه، وفي صفته؛ أعني صفة
المحل، وفي توقيته وفي شروطه، وفي نواقضه.

عبد الملك بن حبيب، فإن الحديث معروف من هذا الوجه من رواية أبي ثفال عن أبي
بكر بن حويطب، وهو رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته
أسماء بنت سعيد بن زيد، عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛
أخرجه أبو داود الطيالسي^(١) وأحمد^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والطحاوي^(٥) في
«معاني الآثار»، والدارقطني^(٦)، وابن شاهين، والحاكم^(٧) في «المستدرک» في
الصحابة، والبيهقي^(٨) في «السنن»، والضياء^(٩) في «المختارة»، وجماعة، ولفظه
عند أكثرهم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ».

- (١) أبو داود الطيالسي، المسند: ٣٣، في مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه .
(٢) أحمد، المسند ٧٠/٤، في مسند رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته رضي الله عنه .
(٣) الترمذي، السنن ٣٧/١، ٣٨، كتاب الطهارة (١)، باب في التسمية عند الوضوء (٢٠)، الحديث
(٢٥) .
(٤) ابن ماجه، السنن ١/١٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٤١)،
الحديث (٣٩٨) .
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦ - ٢٧ من طريق أسماء بنت سعيد عن أبي هريرة،
ومن طريقها مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولم يخرجها عن سعيد بن زيد رضي الله عنهم
أجمعين .
(٦) الدارقطني، السنن ١/٧٢ - ٧٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، الحديث (٥) -
(١٠) .
(٧) الحاكم، المستدرک ٤/٦٠، كتاب معرفة الصحابة، في ذكر مناقب أسماء بنت سعيد بن زيد
رضي الله عنهما .
(٨) البيهقي، السنن الكبرى ١/٤٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء .
(٩) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/٧٤، الحديث (٧٠) كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء .

[حكم المسح على الخفين]

(المسألة الأولى) فأما الجواز، ففيه ثلاثة أقوال: القول المشهور: أنه جائز على الإطلاق، ؛ وبه قال جمهور فقهاء الأمصار. والقول الثاني:

ونقل الترمذي^(١) عن البخاري أنه قال: (ليس في هذا الباب حديث أحسن [٣٠] عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن / يعني هذا .

وصححه الحاكم، والضياء، وهو حديث حسن .

ومثله حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه عن النبي ﷺ قال: « لَأَصَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». أخرجه أحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن السني^(٤) في « اليوم والليلة »، والحاكم^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، وغيرهم من حديث كثير بن زيد عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده به؛ وهو سند حسن. وقال إسحاق بن راهويه: (إنه أصح شيء في هذا الباب)^(٨). وقال أحمد: (إنه أقوى شيء في الباب)^(٩).

(١) الترمذي، المصدر السابق .

(٢) أحمد، المسند ٤١/٣، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) ابن ماجه، السنن ١٣٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٤١)، الحديث (٣٩٧) .

(٤) أبو بكر ابن السني، عمل اليوم والليلة بتحقيق عطا ص: (١٩) باب التسمية على الوضوء، الحديث: (٢٦) .

(٥) الحاكم، المستدرک ١٤٧/١، كتاب الطهارة .

(٦) الدارقطني، السنن ٧١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، الحديث (٣) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٤٣/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء .

(٨) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٧٤/١ .

(٩) المصدر نفسه ٧٣/١

جوازه في السفر دون الحضر. والقول الثالث: مع جوازه بإطلاق وهو أشدها. والأقويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك، والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل،

ومثلهما حديث أبي هريرة بلفظ الذي قبله، أخرجه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والحاكم^(٤) وصححه، والبيهقي^(٥)، وله مع ذلك أربعة طرق أخرى هُوبها من الصحيح المقطوع به - أعني حديث أبي هريرة - على انفراده، فكيف بانضمامه إلى حديث سعيد بن زيد، وحديث أبي سعيد الخدري الصحيحين أيضاً .

ثم في الباب مع هؤلاء أيضاً عن أبي سبرة، وأم سبرة، وعائشة، وعلي، وسهل بن سعد، ولهذا قال أبو بكر بن أبي شيبة: (ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: «لَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ الله»)^(٦) .

فقول المصنّف: (وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل) مردود، وقد أوضحت صحته مع طرقه في جزء مفرد خصصته لهذا الحديث، وفي شرح سنن البيهقي أيضاً .



-
- (١) أحمد، المستد ٤١٨/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أبو داود، السنن ٧٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب في التسمية في الوضوء (٤٨)، الحديث (١٠١) .
(٣) ابن ماجه، السنن ١٤٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٤١)، الحديث (٣٩٩) .
(٤) الحاكم، المستدرك ١٤٦/١، كتاب الطهارة .
(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤٣/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء .
(٦) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث (٧٠) .

للائثار التي وردت في المسح، مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة

٢٥ - قوله: (للآثار التي وردت في المسح) . [١٨/١]

قلت: هي كثيرة؛ ذكر أحمد بن حنبل^(١)، وابن أبي حاتم، وابن عبد البر أنها أربعون حديثاً. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يسمح على الخفين. وذكر أبو القاسم بن منده في «تذكرته» أسماء من رواه فبلغوا ثمانين صحابياً^(١). وذكر الجمال الزيلعي^(٢) منهم ستة وأربعين، وزدت/ عليه نحو خمسة عشر فبلغ العدد ثيِّفاً وستين^(٣) رتبهم على حروف المعجم، وعزوت أحاديثهم باختصار:

(١) **أَبِي بَنْ عِمَارَةَ**: رواه ابن أبي شيبة^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والطحاوي^(٦) في «معاني الآثار»، والدارقطني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، وفيه

(١ - ١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٥٨، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٧) .

(٢) الزيلعي، نصب الراية ١/١٦٢ - ١٧٤

(*) بلغت عدتهم خمسة وستين صحابياً، وتابعياً واحداً وهو الضحاك، رواه من مراسيله، وقد زدنا في آخر الحديث من فاته ذكره من الصحابة فبلغت عدتهم واحد وثمانين .

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٧٨، باب في المسح على الخفين .

(٤) أبو داود، السنن ١/١٠٩، كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح (٦٠)، الحديث (١٥٨) .

(٥) ابن ماجه، السنن ١/١٨٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٨٧)، الحديث (٥٥٧) .

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٧٩، باب المسح على الخفين .

(٧) الدارقطني، السنن ١/١٩٨، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٩) .

(٨) الحاكم، المستدرک ١/١٧٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٨ - ٢٧٩، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس، واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث

مقال سيذكره المصنف (*) .

(٢) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : رواه الطبراني في « الكبير » (١) من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ». ورواه النسائي (٢)، وابن خزيمة (٣)، والحاكم (٤)، والبيهقي (٥) من رواية داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه قال : « دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج، فسألت بلالاً : ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ ومسح على الخفين، ثم صلى » صححه الحاكم وقال : (الأسواق محلّه مشهورة من محال المدينة) . وقال البيهقي : (الأسواق حائط بالمدينة) . قلت : وهذا حقه أن يذكر في حديث بلال، لأنه من رواية أسامة عنه، وإن حضر أول الحديث .

(٣) أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ : رواه أبو يعلى (٦)، والطبراني في « الكبير » (٧)، وسنده

(*) ينظر الحديث ص ٢٣٤ .

(١) الطبراني، المعجم الكبير ١/١٢٨، في مسند أسامة بن زيد، الحديث (٣٩٧) .

(٢) النسائي، المجتبى من السنن ١/٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٣) ابن خزيمة، الصحيح ١/٩٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٤٣)، الحديث

(١٨٥) .

(٤) الحاكم، المستدرک ١/١٥١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٤ - ٢٧٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على

الخفين، وأخرجه في ١/٢٧٩، باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٦) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ١/١٧٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، واليعني

في البناء في شرح الهداية ١/٥٥٦ .

(٧) الطبراني، المعجم الكبير ١/١٥٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٠ وفيه عمر بن عبد

الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه .

جرير، وذلك أنه روى « أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين، فقليل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » وقال المتأخرون القائلون بجوازه: ليس بين الآية والآثار

ضعيف، ويأتي لفظه .

(٤) أنس بن مالك: ورد عنه من عدة طرق :

- (الأول) من رواية ابن المشي عن عطاء الخراساني عنه، أخرجه ابن ماجه (١).
- (الثاني) من رواية أبي عوانة عن أبي يعفور عنه، رواه ابن حبان (٢) في « الصحيح » .

● (الثالث) من رواية سليمان التيمي عنه، أخرجه هلال بن العلاء الباهلي في « جزئه »، حدثنا أبي، ثنا بقة بن الوليد عن علي بن المفضل، سمعت سليمان التيمي يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: « وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، فَمَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةَ » ورواه الطبراني (٣) في « الأوسط »: ثنا عبد الرحمن، ثنا عمر وأبو زرعة، ثنا علي بن عياش الالهاني، ثنا علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي به [٣٢] / مثله. قلت: كذا وقع عند الطبراني، علي بن الفضيل، وكذا ذكره الحافظ الهيثمي في « الزوائد » (٤) وقال إنه لم يجد من ترجمه، والذي وقع في « جزء هلال بن العلاء » في أصل عتيق عندي: علي بن المفضل بزيادة الميم في أوله .

(١) ابن ماجه، السنن ١/١٨٢، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٨) .

(٢) الحافظ الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: ٧١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢١)، الحديث رقم (١٧٤)، وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/١٦٧ أنه في النوع الخامس من القسم الرابع عند ابن حبان .

(٣) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٤) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

تعارض؛ لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خُفَّ له، والرخصة إنما هي للابس الخُفِّ. وقيل: إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض، هو المسح على الخفين.

● (الرابع) من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت عنه؛ أخرجه الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ من قوله، ولفظه: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَصِلْ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ». وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، وكذا قال الذهبي، وصرح بأنه تفرد به عبد الغفار بن داود الحراني قال: (وهو ثقة ولكن الحديث شاذ) .

● (الخامس) من رواية عاصم الأحول عنه « أن النبي ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُؤَقِّينَ وَالْجَمَارِ ». رواه البيهقي^(٣)، وقد سبق سنده في المسح على العِمامة، وذكر ابن أبي حاتم في « العلل »^(٤) أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: (إنه خطأ، إنما هو عاصم عن راشد بن نجيع قال: رأيت أنساً مسح على الخفين، من فعله) كذا قال .

● (السادس) من رواية الأعمش عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ بال على سِبَاطَةِ قَوْمٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ » رواه أسلم بن سهل الواسطي في « تاريخ واسط » حدثنا علي بن يونس، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا ياسين الزيات، عن الأعمش به، وياسين ضعيف، وهذا معروف من حديث حذيفة .

● (السابع) من رواية يحيى بن سعيد عنه قال محمد بن مخلد العطاء الدوري في « جزئه » ثنا أحمد بن الوليد عن إبان، ثنا يحيى بن محمد الجابي، ثنا إسماعيل بن

(١) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین ١/١٨١، کتاب الطهارة .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٩، کتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٨٩، کتاب الطهارة، باب المسح على الموقنين .

(٤) ابن أبي حاتم، علل الحديث ١/٧٣، کتاب الطهارة، الحديث رقم (١٩٥) .

ثابت بن مجمع، عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنساً مسح على الخفين، وذكر أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين .

(٥) أوس بن أبي أوس الثقفي: رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»^(١) ثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أبي أوس بن أوس، عن أبيه قال: مررنا على ماء من مياه الأعراب، فقام أبو أوس بن أوس الثقفي فبال، وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له: ألا تخلعهما؟ فقال: لأزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله. هكذا ذكره في [٣٣] «المسند». وقد رواه في المصنف^(٢) عن شريك أيضاً فقال: ومسح على/نعليه، وهكذا رواه الطحاوي^(٣) في «معاني الآثار» من طريق محمد بن سعيد عن شريك، بل اتفق على ذكر النعلين فيه كل من رواه، كأبي داود الطيالسي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبي داود^(٦)، والدولابي^(٧) في «الكنى» والبيهقي^(٨) في «السنن» وغيرهم. أما قوله: يعلى بن عطاء عن أبي أوس عن أبيه فهو اضطراب وقع في الحديث، فبعضهم يقول كذلك، وبعضهم يقول: عن عطاء، عن أوس، وبعضهم يقول: عن عطاء، عن أبيه، عن أوس .

(٦) بدليل: حليف لبني لخم، رواه الباوردي^(٩)، وابن منده^(١٠) في «الصحابة»

(١) الزبلي، نصب الراية ١/١٧١، وفي الحاشية أنه عند ابن أبي شيبة ص ١٢٧، ولم أقف عليه .
(٢) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٩٠، باب في المسح على النعلين بلا جورين .

(٣) الطحاوي شرح معاني الآثار ١/٩٧، باب المسح على النعلين .

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند ١٥١ .

(٥) أحمد المسند ٤/٨، في مسند أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة رضي الله عنه .

(٦) أبو داود، السنن ١/١١٣ - ١١٤، كتاب الطهارة (١)، باب (٦٢)، الحديث (١٦٠) .

(٧) الدولابي، الكنى والأسماء ١/١٦١ في ترجمة أبي أوس رضي الله عنه .

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٨٦، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين .

(٩) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (طبعة السعادة بمصر) ١/١٤١، الترجمة (٦١٣) .

(١٠) المصدر نفسه .

من طريق رشدين بن سعد، أحد الضعفاء^(١)، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن بديل قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ» .

(٧) البراء بن عازب: رواه الطبراني^(٢) في «الأوسط»، وابن عدي في «الكامل»^(٣)، ويأتي لفظه، وسنده ضعيف .

(٨) بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ: رواه ابن أبي شيبة^(٤)، وأحمد^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، والنسائي^(٩)، وابن ماجه^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والبغوي في «المائدة» من التفسير .

-
- (١) قال عنه الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ص ٩١: بصري ضعيف .
- (٢) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٧/١ وقال: وفيه سواربن مصعب، وهو مجمع على ضعفه .
- (٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٩٤/٣، في ترجمة سواربن مصعب الهمداني .
- (٤) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفيه بالهند ١٧٧/١، باب في المسح على الخفين .
- (٥) أحمد، المسند ٣٥٢/١، في مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه .
- (٦) مسلم، الصحيح ٢٣٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب التوقيت في المسح (٢٤)، الحديث (٢٧٧/٨٦) .
- (٧) أبوداود، السنن ١٠٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٥٩)، الحديث (١٥٥) .
- (٨) أخرجه الترمذي تعليقا في السنن ١٥٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين (٧٠)، الحديث (٩٣) .
- (٩) قلت: لم أجد في المعجم من السنن، ولم يخرج الحافظ الميزي في تحفة الأشراف أنه للنسائي، والله أعلم (يوسف) .
- (١٠) ابن ماجه، السنن ١٨٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٩) .
- (١١) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧١/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(٩) بلال : رواه الطيالسي (١) ، وابن أبي شيبة (٢) ، وأحمد (٣) ، ومسلم (٤) ،
وأبو داود (٥) ، والترمذي (٦) ، والنسائي (٧) ، وابن ماجه (٨) ، والدولابي في
« الكنى » (٩) ، والحاكم (١٠) ، والبيهقي (١١) ، وأبو نعيم في « تاريخ إصبهان » (١٢) ،
والثقفى في « الثقفيات » وآخرون (١٣) ؛ وقد تقدم في المسح على العِمامة .

(١٠) ثوبان : رواه أحمد (٣) ، وأبو داود (١٥) ، والدولابي في « الكنى » (١٦)

- (١) أبو داود الطيالسي ، المسند : ١٥٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف طبعة السلفية بالهند ١٧٧/١ ، باب في المسح على الخفين .
(٣) أحمد ، المسند ١٢/٦ ، في مسند بلال رضي الله عنه .
(٤) مسلم ، الصحيح ٤٣١/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب المسح على الخفين (٢٢) الحديث
(٢٧٥/٨٤) .
(٥) أبو داود ، السنن ١٠٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٥٩) ، الحديث (١٥٣) .
(٦) الترمذي ، السنن ١٧٢/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في المسح على العِمامة (٧٥) ،
الحديث (١٠١) .
(٧) النسائي ، المجتبى من السنن ٧٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العِمامة .
(٨) ابن ماجه ، السنن ١٨٦/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في المسح على العِمامة (٨٩) ،
الحديث (٥٦١) .
(٩) الدولابي ، الكنى والأسماء ٨٢/١ .
(١٠) الحاكم ، المستدرك ١٥١/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، و ١٧٠/١ ، كتاب
الطهارة باب المسح على العِمامة والموقين .
(١١) البيهقي ، السنن الكبرى ٢٧١/١ ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين .
(١٢) أبو نعيم ، ذكر أخبار إصبهان ٢٥٨/١ ، في ترجمة الحسن بن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد
الزهرى .
(١٣) ورواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١٠٦/٢ في ترجمة بلال بن رباح رقم
(١٨٥١) . وراجع الحديث (١٩) من هذا الكتاب .
(١٤) أحمد ، المسند ٢٨١/٥ ، في مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ .
(١٥) أبو داود ، السنن ١٠١/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب المسح على العِمامة (٥٧) ، الحديث
(١٤٦) .
(١٦) الدولابي ، الكنى والأسماء ١١٤/١ ، في ترجمة أبي أمية عتبة الدمشقي .

والطبراني^(١)، والحاكم^(٢) وصححه، وقد سبق في الإمامة .

(١١) جابر بن سمرة: رواه الطبراني^(٣) في « الكبير » وفيه أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني^(٤) .

(١٢) جابر بن عبد الله: رواه ابن ماجه^(٥)، والبزار^(٦)، والطبراني^(٧) في « الأوسط »، وعند ابن أبي شيبة^(٨)، والترمذي^(٩) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: « سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال: السنة يا ابن أخي ». ورواه الدولابي^(١٠) في « الكنى » من رواية عبادة بن الوليد عنه، موقوفاً عليه من فعله .

[٣٤] (١٣) جرير بن عبد الله البجلي: رواه الطيالسي^(١١)، وأحمد^(١٢)/والبخاري^(١٣)،

-
- (١) الطبراني، المعجم الكبير ٨٦/٢، الحديث (١٤٠٩) .
(٢) الحاكم، المستدرک ١٦٩/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والتساخين .
(٣) الطبراني، المعجم الكبير ٢٧٢/٢، الحديث (٢٠٢٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٦/١: وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني .
(٤) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان ٢٢/٧ .
(٥) ابن ماجه، السنن ٨٣/١، كتاب الطهارة ١، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٨٥)، الحديث (٥٥١) .
(٦) الحافظ الزيلعي، نصب الراية ١٦٩/١ .
(٧) المصدر نفسه .
(٨) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١٨١/١، باب في المسح على الخفين .
(٩) الترمذي، السنن ١٧٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الإمامة (٧٥)، الحديث (١٠٢) .
(١٠) الدولابي، الكنى والأسماء ١١/٢ .
(١١) أبوداود الطيالسي، المستند: ٩٢ .
(١٢) أحمد، المستند ٣٥٨/٤، في مسند جرير بن عبد الله رضي الله عنه .
(١٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٤٩٤/١، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة في الخفاف (٢٥)، الحديث (٣٨٧) .

ومسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن خزيمة^(٦)،
وابن الجارود^(٧)، والطحاوي^(٨)، والبيهقي^(٩)، وجماعة^(١٠). واستدركه الحاكم^(١١)
لزيادة وقعت عنده، والحديث مشهور .

(١٤) حُدَيْقَةُ: رواه الطيالسي^(١٢)، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة^(١٣)،

(١) مسلم، الصحيح ١/٢٢٧ - ٢٢٨، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث
(٢٧٢/٢٧٢) .

(٢) أبو داود، السنن ١/١٠٧، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين (٥٩)، الحديث
(١٥٤) .

(٣) الترمذي، السنن ١/١٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين (٧٠)، الحديث
(٩٣) .

(٤) النسائي، المجتبى من السنن ١/٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٥) ابن ماجه، السنن ١/١٨٠ - ١٨١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين
(٨٤)، الحديث (٥٤٣) .

(٦) ابن خزيمة، الصحيح ١/٩٤، كتاب الطهارة، باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين (١٤٤)،
الحديث (١٨٦) .

(٧) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلمي ص (٣٧)، باب المسح على الخفين، الحديثان (٨١)
(٨٢) .

(٨) الطحاوي، مشكل الآثار ٣/١٩١، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في مسحه على
خفيه .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٠، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(١٠) منهم الدارقطني في السنن ١/١٩٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الأحاديث (١) -

(٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ١/١٩٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين،
الحديث (٧٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ٧/١٠٨ وابن أبي شيبة في المصنف طبعة السلفية بالهند
١/١٧٦، باب في المسح على الخفين .

(١١) الحاكم، المستدرک ١/١٦٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(١٢) أبو داود الطيالسي، المسند: ٥٤ .

(١٣) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٧٦، كتاب الطهارات، باب في المسح على
الخفين .

وأحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأبو نُعَيْمٍ^(٤) في « الحلية »، والبيهقي^(٥)، وغيرهم عنه قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ » وهو في « صحيح البخاري »^(٦) بدون ذكر المسح على الخفين . وقد خرَّجه أصحاب المستخرجات عليه، كالإسماعيلي، وأبي نعيم، فذكروا فيه المسح أيضاً^(٧) .

(١٥) خالد بن عرفطة : رواه أسلم بن سهل الواسطي^(٨) بحشل في « تاريخ واسط » ويأتي لفظه .

(١٦) خزيمة بن ثابت : رواه الطبراني^(٩) في « الأوسط » بإسناد حسن : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ » . وله حديث آخر رواه جماعة كثيرة يأتي في التوقيت في المسح قريباً^(١٠) .

-
- (١) أحمد، المسند ٣٨٢/٥، في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .
(٢) مسلم، الصحيح ٢٢٨/١، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٢٧٣/٧٣) .
(٣) ابن ماجه، السنن ١٨١/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٤) .
(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء ٣١٦/٨، في ترجمة أبو الحكم سيار . وقال أبو نعيم معلقاً على الحديث : غريب من حديث شعبة عن سيار، تفرد به عبد الكريم .
(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٠/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .
(٦) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٣٢٨/١، كتاب الوضوء (٤)، باب البول قائماً وقاعداً (٦٠) الحديث (٢٢٤) .
(٧) الزيلعي، نصب الراية ١٦٣/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .
(٨) عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية ١٧١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، واليعيني في البناء في شرح الهداية ٥٥٧/١ - ٥٥٨ .
(٩) وأخرجه في الصغير ١٠٥/٢ في معجم محمد بن عبد الرحمن، أبو جعفر المرزباني، وفي ١٣٧/٢ في معجم يوسف بن فورك المستملي .
(١٠) انظر الحديث (٣٠) من هذا الكتاب .

(١٧) ربيعة بن كعب الأسلمي: رواه الطبراني (١) في «الكبير» عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى خُفَيْهِ» وسنده حسن (٢)، وإن كان فيه الواقدي.

(١٨) زيد بن خريم: رواه ابن منده (٣)، وأبو نعيم (٤) في «المعرفة» وسيأتي.

(١٩) سعد بن أبي وقاص: رواه أحمد (٥) من طريق موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سعد بن أبي وقاص «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». ورواه الطبراني (٦) في «الصغير» من طريق أبي يوسف القاضي، عن أبي أيوب عبد الله بن علي، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال: عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص قالا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَيْنِ» قال الطبراني: (هكذا رواه أبو أيوب، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر وسعد. ورواه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة عن ابن عمر، عن سعد وهو الصواب) [٣٥] . /قلت: رواية ابن لهيعة خرجها أحمد (٧) عن قتيبة بن سعيد عنه، ورواية عمرو بن الحارث خرجها ابن وهب والبيهقي (٨) من طريقه. ورواية عبد الله بن

(١) الطبراني، المعجم الكبير ٥٤/٥ - ٥٥، الحديث (٤٥٧٩).

(٢) هذا كلام الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) وعزاه لابن منده، الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٥/١ في ترجمة زيد بن خريم رقم (٢٨٩٦).

(٤) وعزاه لأبي نعيم، ابن الأثير الجزري في أسد الغابة (طبعة الفكر ببيروت) ١٣٣/٢، في الترجمة (١٨٣٢).

(٥) أحمد، المسند ١/١٦٩، في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) الطبراني، المعجم الصغير ١١٨/١ - ١١٩، في معجم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز.

(٧) أحمد، المسند ١/١٤ - ١٥، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٦٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين.

عمر لهذا الحديث عن سعد مشهورة مخرّجة في «الموطأ»^(١)، «صحيح البخاري»^(٢).

(٢٠) سلمان الفارسي: تقدم قريباً في المسح على العِمامة^(٣).

(٢١) سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: رواه ابن ماجه^(٤) بسند ضعيف، ورواه محمد بن سليمان لوين في «جزئه» بسند صحيح فقال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. ورواه ابن السكن^(٥) في «صحيحه» قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ويحيى بن محمد بن صاعد، والحسين بن محمد قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل: «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَيْنِ».

(٢٢) شيبب بن غالب: رواه ابن منده^(٦)، وأبو نعيم^(٧) في «المعرفة» من طريق

(١) مالك، الموطأ ٣٦/١، كتاب الطهارة (٢)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨)، الحديث (٤٢).

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٣٠٥/١، كتاب الوضوء (٤)، باب المسح على الخفين (٤٨)، الحديث (٢٠٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٩) من هذا الكتاب.

(٤) ابن ماجه، السنن ١٨٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٧). قال في الزوائد: ضعيف، اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيم بن العباس ابن سهل، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٥٢٥/١: ضعيف من الشامة، مات بعد السبعين ومائة.

(٥) الزيلعي، نصب الرواية ١٦٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٦) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٧/٢ في ترجمة شيبب بن غالب رقم (٣٨٣٤) وابن الأثير الجزري في أسد الغابة (طبعة الفكر بيروت) ٣٥٢/٢، الترجمة (٢٣٨١).

(٧) وعزاه لأبي نعيم، ابن الأثير الجزري في أسد الغابة (طبعة الفكر بيروت) ٣٥٢/٢، الترجمة (٢٣٨١).

شبيب بن حبيب بن غالب عن عمه شبيب بن غالب عن أبيه غالب بن أسيد بن شبيب،
عن أبيه، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، وفيه علي بن قرين، متهم
بالكذب (١)

(٢٣) الشريد بن سويد : رواه الطبراني في « الكبير » (٢) بسند حسن .

(٢٤) صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ : رواه الطيالسي (٣) ، وابن أبي شيبة (٤) ، وأحمد (٥) ،
والترمذي (٦) ، والنسائي (٧) ، وابن ماجه (٨) ، وابن خزيمة (٩) ، وابن حبان (١٠) ،
والبخاري (١١) في « التاريخ الكبير » ، والدولابي (١٢) في « الكنى » وأبو بكر بن المقرئ

(١) علي بن قرين بن بهس أبو الحسن، بصري نزل بغداد. قال يحيى: لا يكتب عنه، كذاب
خيث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال موسى بن هارون، وغيره: كان يكذب. وقال
المعقل: كان يضع الحديث (الذهبي: ميزان الاعتدال ١٥١/٣).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير ٣٨٠/٧، الحديث (٧٢٤٨)، لكن قال الحافظ الهيثمي في مجمع
الزوائد ٢٥٧/١: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) أبو داود الطيالسي، المسند: ١٦٠.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١٧٧/١ - ١٧٨، باب في المسح على الخفين.

(٥) أحمد، المسند ٢٣٩/٤، في مسند صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه.

(٦) الترمذي، السنن ١٥٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم
(٧١)، الحديث (٩٦).

(٧) النسائي، المجتبى من السنن ٨٣/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح.

(٨) ابن ماجه، السنن ١٦١/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من النوم (٦٢)، الحديث (٤٧٨).

(٩) ابن خزيمة، الصحيح ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب (١٤٧)، الحديث (١٩٣).

(١٠) الحافظ الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٧٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في
المسح (٢٣)، الحديث (١٧٩).

(١١) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدرآباد ٩٦/٣، في ترجمة حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي رقم
(٣٣٤).

(١٢) الدولابي، الكنى والأسماء ١٧٩/١ في ترجمة أبي زكريا النخعي الكوفي، وأخرجه في ٨٠/٢ في
ترجمة أبي غريف عبيد الله بن غريفة.

في « الأربعين » والطحاوي^(١) في « معاني الآثار »، والطبراني^(٢) في « الصغير »،
والدارقطني^(٣)، وأبو نعيم^(٤) في « الحلية »، والبيهقي^(٥)، ويأتي لفظه .

(٢٥) الضحاك : رسلاً، رواه سعيد بن منصور^(٦) .

(٢٦) عبادة بن الصامت: رواه الطبراني^(٧) في « الكبير » من رواية أبي عتبة عن
الحسن عنه . قال ابن دقيق العيد: (وينظر في سماع الحسن من عبادة)^(٨) . وهذا
يفيد أنه عرف أبا عتبة الراوي عن الحسن . وقد قال الحافظ نور الدين: (لم أجد من
ذكره)^(٩) . وله طريق آخر من رواية إسحاق بن يحيى عنه؛ رواه الطبراني^(١٠) أيضاً،
وإسحاق لم يدرك عبادة^(١١) .

(٢٧) عبد الله بن رواحة : رواه الطبراني^(١٢) في « الكبير » من طريق عبد

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٨٢/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم
والمسافر .

(٢) الطبراني، المعجم الصغير ٩١/١، في معجم إبراهيم بن يحيى الأصبغاني .

(٣) الدارقطني، السنن ١٩٦/١ - ١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين،
الحديث (١٥) .

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء ٢٨٦/٦، في ترجمة هشام الدستوائي (٣٧٦) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٦) السيوطي، الأزهار المتناثرة ص: ١٠، كتاب الطهارة، الحديث (١٣) .

(٧) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٨) هذا قول ابن دقيق العيد في كتابه « الإمام » وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ١٧٢/١

(٩) الهيثمي، المصدر السابق .

(١٠) الهيثمي، المصدر نفسه .

(١١) الهيثمي، المصدر نفسه، وحديث عبادة بن الصامت رواه ابن وهب أيضاً (العيني، البناء في
شرح الهداية ٥٥٦/١) .

(١٢) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، والعيني .
في البناء في شرح البداية ٥٥٧/١ .

الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن رواحة، وأسامة ابن زيد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ » وعبد الرحمن بن زيد ضعيف^(١)، وعطاء لم يدرك ابن رواحة^(٢) .

(٢٨) عبد الله بن عباس: رواه عبد الرزاق^(٣)، وأحمد^(٤)، والبخاري^(٥)، والبيهقي^(٦)، كلهم من طريق ابن جريج عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: « أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى عمر لسعد، فقلت: يا سعد! قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعدما أنزلت المائدة؟ فسكت عمر رضي الله عنه » وروى الطحاوي^(٧) في « مشكل الآثار » من طريق أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: « مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَسَلَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مسح على الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما » .

وروى البيهقي^(٨) من طريق عبد الرزاق في « المصنّف » أنا معمر عن ابن طاوس

(١) ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ص ١١٧، الترجمة (٣٣١) .

(٢) هذا كلام الحافظ نور الدين الهيثمي .

قلت: حديث ابن عباس لم يورده عبد الرزاق في المصنّف ١/١٩٧ - ١٩٨ من هذا الطريق وبهذا النص، والموجود عنده: عن معمر

(٣) عن ابن طاوس عن أبيه قال: « سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح

على الخفين، قال ابن عباس: لو قلتم هذا في السفر البعيد والبرد الشديد » الحديث (٧٦٨) .

(٤) أحمد، المسند ١/٣٦٦، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الزيلعي، نصب الراية ١/١٦٩ .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٣، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(٧) الطحاوي، مشكل الآثار ٣/١٨٩ - ١٩٠، باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في مسحه على خفيه .

(٨) البيهقي، المصدر السابق .

عن أبيه، عن ابن عباس قال: «أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين، ففضى لسعد، فقلت: لو قاتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد» قال البيهقي: (فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق، وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً). قلت: ورواه عن النبي ﷺ كما سيأتي .

(٢٩) عبد الله بن عمر: رواه أبو نعيم^(١) في «الحلية» ثنا أحمد بن جعفر بن معبد، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم بن عبيد الله، [٣٧] عن سالم، عن ابن عمر/قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين بالماء في السفر». قلت: وهو غلط، فإن ابن عمر كان ينكر المسح حتى أخبره به سعد بن أبي وقاص. والصحيح ما رواه عبد الرزاق^(٢)، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ» ورواه الطبراني^(٣) في «الأوسط» من حديث نافع عن ابن عمر، وسيأتي .

(٣٠) عبد الله بن مسعود: رواه البزار^(٤)، والطحاوي^(٥)، والطبراني^(٦)، وابن عدي^(٧) وسيأتي .

(٣١) عبد الله بن مفضل: رواه أبو داود الطيالسي^(٨)، ثنا الحسن بن واصل، عن

-
- (١) أبو نعيم، حلية الأولياء ٣٣٤/٧، في ترجمة علي والحسن ابنا صالح بن حي (٣٩٢) .
(٢) عبد الرزاق، المصنف ١/١٩٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٧٦٧) .
(٣) الزيلعي، نصب الراية ١/١٧٣ .
(٤) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٥٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٧) .
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٢٨، باب المسح على الخفين .
(٦) الطبراني، المعجم الكبير ٩/٢٨٨، الحديث (٩٢٣٨-٩٢٤٧) .
(٧) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١١٢، في ترجمة سليمان بن يسير ويقال: ابن أسير .
(٨) أبو داود الطيالسي، المسند: ١٢٣ .

معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: « أول من رأيت عليه خفين في الإسلام: المغيرة بن شعبة، أتانا ونحن عند رسول الله ﷺ وعليه خفان أسودان، فجعلنا ننظر إليهما، ونعجب منهما، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه سيكثر لكم من الخفاف. قالوا يا رسول الله! كيف نصنع؟ قال: تمسحون عليها وتصلون، الحسن بن واصل هو الحسن بن دينار، وهو متروك^(١)، وسيأتي له فيه قول آخر في معقل بن يسار.

(٣٢) عبد الرحمن بن بلال: رواه الطبراني^(٢) في « الكبير » .

(٣٣) عبد الرحمن بن حسنة: رواه الطبراني^(٣) أيضاً من طريق عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن أسد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: « رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه » وعمرو بن عبد الغفار متروك^(٤).

(٣٤) عصمة بن مالك: رواه الطبراني^(٥) في « الكبير » من طريق الفضل ابن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عنه قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فأنتهى إلى سباطة قوم، فقال يا حذيفة! استرني، فبال قائماً، ثم توضأ، ومسح على الخفين، وصلى » والفضل بن المختار منكر الحديث^(٦).

(١) ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ٨١، الترجمة (١٨٥) .

(٢) وعزاه إليه، الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١/١٧٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٧، قال: وفيه عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك الحديث .

(٤) هذا كلام الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٧، وهو في الأصل كلام أبي حاتم، أخرجه ابن حجر في اللسان ٤/٣٦٩ .

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٦) هذا كلام الحافظ الهيثمي، وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٣٥٨: (الفضل بن المختار، أبو سهل البصري، قال أبو حاتم: أحاديثه منكورة، يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً . وقال ابن عدي، أحاديثه منكورة، عانتها لا يتابع عليها) .

(٣٥) علي بن أبي طالب: رواه الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، وجماعة وسيأتي^(*).

[٣٨] (٣٦) عمار بن ياسر: رواه الدولابي^(٤) في « الكنى » موقوفاً عليه من فعله، وذلك في كنية أبي عبد الله .

(٣٧) عمر بن الخطاب: رواه أبو داود الطيالسي^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والدارقطني^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، وابن مردك في « فوائده »، وأبو نعيم^(١١) في « تاريخ إصبهان » وغيرهم من طرق، وبالألفاظ يأتي بعضها. وقال ابن مردك: حدثنا يحيى بن إسماعيل الضبي، ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَيْنِ » وهكذا رواه الطيالسي عن شريك إلا أنه قال: عن شريك

-
- (١) أبو داود الطيالسي، المسند: ١٥ .
(٢) أحمد، المسند ٩٦/١، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) مسلم، الصحيح ٢٣٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب التوقيت في المسح (٢٤)، الحديث (٢٧٦/٨٥) .
(*) انظر الحديث رقم (٣١) من هذا الكتاب .
(٤) الدولابي، الكنى والأسماء ٥٧/٢، في ترجمة أبي عبد الله شعيب بن راشد .
(٥) أبو داود الطيالسي، المسند: ٤ .
(٦) أحمد، المسند ٢٠/١، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٧) ابن ماجه، السنن ١٨١/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٦) .
(٨) الدارقطني، السنن ١٩٥/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٩) .
(٩) حديث عمر رضي الله عنه لم أجده عند الحاكم في المستدرک، والله أعلم .
(١٠) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .
(١١) أبو نعيم، ذكر أخبار إصبهان ٢٤٥/٢، في ترجمة محمد بن أحمد بن تميم .

عن عاصم بن عبيد الله عن رجل عن ابن عمر. ورواه أبو نُعَيْم في « التاريخ » في ترجمة محمد بن أحمد بن تميم من روايته عن محمد بن حميد، ثنا هرون بن المغيرة عن علي بن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن عمر مثله .

(٣٨) عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضمري : رواه أبو داود الطيالسي^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، وأحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦)، والبيهقي^(٧) .

(٣٩) عمرو بن حزم: قال الحارث بن أبي أسامة^(٨) في « مسنده »: ثنا محمد ابن عمر الواقدي، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عبد الله بن الطفيل قال: رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين ويقول: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه » ورواه الطبراني في « الكبير »^(٩) عن أحمد بن عبد الله التستري، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا محمد بن عمر الواقدي به .

(٤٠) عمرو بن بلال: رواه الطبراني^(١٠) في « الكبير » .

(١) أبو داود الطيالسي، المسند: ١٧٧ .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٧٨، باب في المسح .

(٣) أحمد، المسند ٤/١٧٩ في مسند عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه .

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٠٨، كتاب الوضوء (٤)، باب المسح على الخفين (٤٨)، الحديث (٢٠٤) .

(٥) النسائي، المجتبى من السنن ١/٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٦) ابن ماجه، السنن ١/١٨٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على العمامة (٨٩)، الحديث (٥٦٢) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٠، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(٨) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (بتحقيق الأعظمي) ١/٣٥، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت، الحديث (١١٢) .

(٩) الزيلعي، نصب الرائة ١/١٧٢، والمعني، البتاية في شرح الهداية ١/٥٥٨ .

(١٠) لم أجده في القسم المطبوع من المعجم الكبير للطبراني، ولعله في القسم المفقود .

(٤١) عوف بن مالك الأشجعي: رواه ابن أبي شيبة^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق ابن راهويه^(٣)، والبزار^(٤)، والطحاوي^(٥)، والطبراني^(٦) في «الأوسط» والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨) ويأتي لفظه.

(٤٢) عائشة: رواه الدارقطني^(٩)، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن حنان، ثنا بقة، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن محمد الخزاعي، عن عائشة قالت: «ما زال رسول الله ﷺ /يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل» ولها حديث آخر يأتي قريباً.

(٤٣) قيس بن سعد: رواه الطبراني^(١٠) في «الكبير»، والبيهقي^(١١) موقوفاً.

(٤٤) كَعْبُ بن عَبَّجَةَ: قال أبو بكر بعقوب بن أحمد الصيرفي في «فوائده»: حدثنا أبو محمد المخلد بن إمام، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة عن عبد

-
- (١) ابن أبي شيبة، المصنّف طبعة السلفية بالهند ١٧٥/١ - ١٧٦، باب في المسح على الخفين.
 - (٢) أحمد، المسند ٢٧/٦، في مسند عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري رضي الله عنه.
 - (٣) الزيلعي، نصب الراية ١٦٨/١، والعيني، البتاية في شرح الهداية ٥٥٧/١.
 - (٤) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٩).
 - (٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٨٢/١، باب المسح على الخفين.
 - (٦) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٩/١، والحافظ الزيلعي، نصب الراية ١٦٨/١.
 - (٧) الدارقطني، السنن ١٩٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٨).
 - (٨) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٥/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
 - (٩) الدارقطني، السنن ١٩٤/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٦).
 - (١٠) الطبراني، المعجم الكبير ٣٤٧/١٨، في معجم قيس بن سعد بن عبادة، الحديث (٨٨٢).
 - (١١) البيهقي، السنن الكبرى ٢٩٣/١، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: « رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » كذا قال، وهو في « صحيح مسلم »^(١) وغيره من هذا الوجه، عنه، عن بلال .

(٤٥) مالك بن ربيعة: أبو نعيم^(٢) في « المعرفة » ويأتي .

(٤٦) مالك بن سعد: رواه أبو نعيم^(٣) في « المعرفة » أيضاً، ويأتي قريباً .

(٤٧) مسلم والد عوسجة: رواه البزار^(٤)، والطبراني في « الكبير »^(٥) من حديث أبي الأحوص، عن سليمان بن قرم، عن عوسجة بن مسلم عن أبيه قال: « رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ » وكذلك رواه ابن أبي خيثمة^(٦)، وابن السكن^(٧)، والبخاري^(٨) في « الصحابة » وفيه كلام، فقال البزار: (الصواب أنه عن علي) . وقال البخاري: (الصواب أنه عن ابن مسعود)^(٩). ولأجل هذا قال البخاري: (إنه لم يصح)^(١٠).

(١) مسلم، الصحيح ٢٣١/١، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)، الحديث (٢٧٥/٨٤) .

(٢) الزيلعي، نصب الراية ١٧٣/١ .

(٣) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ١٧٣/١، والعيني في البناية في شرح الهداية ٥٥٧/١ .

(٤) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١٥٤/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢٩٩) .

(٥) الحافظ الزيلعي، نصب الراية ١٧٠/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٦) الحافظ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٧/٣، الترجمة (٧٩٨٤) مسلم والد عوسجة .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) قال البخاري: (الصواب عن عوسجة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً) ابن حجر، الإصابة ٤١٧/٣ .

(١٠) هذا كلام الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٧/١ .

(٤٨) معقل بن يسار: رواه الطبراني^(١) في «الكبير» بلفظ حديث عبد الله بن مغفل السابق، وهو من رواية الحسن بن دينار، وهو ضعيف. وقد سبق أنه قال عن عبد الله بن مغفل .

(٤٩) الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : رواه أبو داود الطيالسي^(٢) ، وابن أبي شيبة^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والدارمي^(٥) ، والبخاري^(٦) ، ومسلم^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، والترمذي^(٩) ، والنسائي^(١٠) ، وابن ماجه^(١١) ، والطبراني^(١٢) ، وأبو نعيم^(١٣) في «الحلية» والحاكم^(١٤)

-
- (١) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٢٥ .
(٢) أبو داود الطيالسي، المسند: ٩٥ .
(٣) ابن أبي شيبة، المصنف (طبعة السلفية بالهند) ١/١٧٦، باب في المسح على الخفين .
(٤) أحمد، المسند ٤/٢٤٥، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٥) الدارمي، السنن ١/١٨١، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين .
(٦) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٠٦-٣٠٧، كتاب الوضوء (٤)، باب المسح على الخفين (٤٨)، الحديث (٢٠٣) .
(٧) مسلم، الصحيح ١/٢٢٩، كتاب الطهارة (٣)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٢٧٤/٧٧) .
(٨) أبو داود، السنن ١/١٠٣-١٠٤، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين (٥٩)، الحديث (١٤٩) .
(٩) الترمذي، السنن ١/١٦٢، كتاب الطهارة (١)، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٧٢)، الحديث (٩٧) .
(١٠) النسائي، المجتبى من السنن ١/٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .
(١١) ابن ماجه، السنن ١/١٨١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الخفين (٨٤)، الحديث (٥٤٥) .
(١٢) الطبراني، المعجم الصغير ١/١٣٣، في معجم الحسن بن مهران الصفار .
(١٣) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥/١٧٦، في ترجمة رجاء بن حيوة (٣١٥) .
(١٤) الحاكم، المستدرک ١/١٧٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

في « المستدرک » وجماعة^(١)، وهو من أشهر الأحاديث في الباب .

[٤٠] (٥٠) ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها : رواه أحمد^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والدارقطني^(٤) كلهم من رواية عمر بن إسحاق بن يسار، أخي / محمد بن إسحاق قال : قرأت في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال : سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح على الخفين قالت : « قلت يا رسول الله ! أكل ساعة يمسخ الإنسان على الخفين ولا يتزعهما ؟ قال : نعم » وإسحاق بن يسار فيه مقال . قال الدارقطني : (ليس بالقوي) لكن ذكره ابن حبان في « الثقات »^(٥) .

(٥١) يسار بن سويد الجهني : رواه سمويه^(٦) في « فوائده » وابن السكن^(٧)، وابن منده^(٨) في « الصحابة »، وأبو نعيم^(٩) في « الحلية » والخطيب^(١٠) في

(١) منهم الدارقطني في سنته ١٩٢/١، كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس، الحديث (٤)، ومنهم البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، ومنهم ابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١، كتاب الطهارة، باب ذكر الخير المفسر للألفاظ (١٤٦)، الحديث (١٩٠)، والشافعي في الأم ٤٨/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٣/١، باب في المسح على الخفين، وابن عدي في الكامل طبعة الفكر بيروت ٦٥٦/٢ في ترجمة حماد بن أبي سليمان .

(٢) أحمد، المسند ٣٣٣/٦، في مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٣) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (بتحقيق الأعظمي) ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت الحديث (١١٣) .

(٤) الدارقطني، السنن ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٢٢) .

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٢٥٧/١ .

(٦) الحافظ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٦٦٥، في ترجمة يسار بن سويد الجهني رقم (٩٣٣٤) .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) أبو نعيم، حلية الأولياء ٢/٢٩٨، في ترجمة مسلم بن يسار (١٩٣) .

(١٠) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق .

« المتفق »، والعقيلي^(١) في « الضعفاء »، ويأتي لفظه^(٢) .

(٥٢) يعلى بن مرة : رواه الطبراني^(٣) في « الكبير » بسند ضعيف ويأتي أيضاً .

(٥٣) أبو أمامة : رواه أبو داود الطيالسي^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، وأحمد^(٦)،

والطبراني^(٧) في « الكبير » وله عندهم طرق وألفاظ، تقدم في العِمامة بعضها، ويأتي بعضها أيضاً .

(٥٤) أبو أمامة سهل بن حنيف : رواه الحارث بن أبي أسامة^(٨) في مسنده، ثنا

يونس بن محمد المؤدب، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه موقوفاً عليه، وعلى سعيد بن المسيّب .

(٥٥) أبو أيوب الأنصاري : رواه ابن أبي شيبة^(٩)، وأحمد^(١٠)، وإسحاق بن

راهويه^(١١)، والحارث بن أبي أسامة، والطبراني^(١٢) في « الكبير »، والبيهقي^(١٣) .

(١) العقيلي، الضعفاء الكبير ٤/٣٥٤، في ترجمة الهيثم بن قيس العشي رقم (١٩٦٢) .

(٢) في الحديث (٣١) من هذا الكتاب .

(٣) الزيلعي، نصب الراية ١/١٧٣

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند : ١٥٥ .

(٥) الزيلعي، نصب الراية ١/١٧٢ في الحاشية، أنه عند ابن أبي شيبة ص ١١٩

(٦) أحمد، المسند ٥/٢٥٨، في مسند أبي أمامة الباهلي، الصدي بن عجلان رضي الله عنه .

(٧) الطبراني، المعجم الكبير ٨/١٤١، الحديث (٧٥٥٠) : في معجم أبي أمامة الباهلي، صدي

ابن عجلان رضي الله عنه . وأخرج حديث أبي أمامة الباهلي، ابن عدي في الكامل في الضعفاء

٥/٢٠١٧، في ترجمة عفير بن معدان الحمصي .

(٨) الحافظ ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١/٣١، كتاب الطهارة، باب المسح

على الخفين، الحديث (١٠١) .

(٩) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٧٦، باب في المسح على الخفين .

(١٠) أحمد، المسند ٥/٤٢١، في مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(١١) الزيلعي . نصب الراية ١/١٦٨، والعيني في البناية في شرح الهداية ١/٥٥٦ .

(١٢) الزيلعي، المصدر السابق .

(١٣) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٩٣، كتاب الطهارة، باب جواز نزع الخف .

(٥٦) أبو بكر الصديق رضي الله عنه: رواه ابن حبان^(١) في « صحيحه » ويأتي في التوقيت .

(٥٧) أبو بكر، نفع بن الحارث: رواه ابن ماجه^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وابن الجارود^(٤)، والطحاوي^(٥)، والطبراني^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨)، ويأتي أيضاً .

(٥٨) أبو بردة: رواه الطبراني^(٩) في « الكبير » ويأتي .

(٥٩) أبو برزة: رواه البزار^(١٠) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد السلام، عن الأزرق بن قيس، عن أبي برزة، عن النبي ﷺ في حديث طويل: « أنه توضأ ومسح على خفيه » ورواه الطبراني^(١١) بلفظ آخر.

(١) الزيلعي، نصب الراية ١٦٨/١ قال: رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الرابع .

(٢) ابن ماجه، السنن ١٨٤/١، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٦) .

(٣) ابن خزيمة، الصحيح ٩٦/١، كتاب الطهارة، باب (١٤٦)، الحديث (١٩٢) .

(٤) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلمي ص (٣٩)، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٧) .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٨٢/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٦) الزيلعي، نصب الراية ١٦٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٧) الدارقطني، السنن ١٩٤/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١) .

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٩) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٩/١، ويأتي تحت الرقم (٣١) من هذا الكتاب .

(١٠) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١٥٥/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٣٠١) .

(١١) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٨/١ .

تنبيه :

[٤١] ذكر الجمال الزيلعي^(١) في « نصب الراية » هذا الحديث/باسم أبي بردة، بالدال، وتبعه على ذلك الحافظ في اختصاره « اتمام الدراية » وهو تحريف، والصواب أبو برزة، بالزاي، كما ذكرت^(٢) .

(٦٠) أبو ذر : سبق مسنداً في المسح على العمامة^(٣) .

(٦١) أبو زيد: رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفاً رواه أبو مسلم الكشي^(٤) في « السنن »، وأبو جعفر الطحاوي^(٥)، إلا أنه وقع في الأصل المطبوع من « معاني الآثار »: أبو زيد عن رجل، وهو وهم أو تحريف .

(٦٢) أبو سعيد الخدري: رواه الطبراني^(٦) في « الأوسط » عنه مطولاً وفيه قول النبي ﷺ لبلال: « يا بلال ! امسحْ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمارِ » وفيه غسان بن عوف، ضعفه الأزدي^(٧)، وبه طريق آخر عند أبي نعيم^(٨) في « تاريخ إصبهان » سيأتي . ورواه الدولابي^(٩) في « الكنى » موقوفاً عليه فقال: حدثني أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن

(١) الزيلعي : نصب الراية ١/١٦٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٢) أبو برزة أخرج له الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٥ و ١/١٥٨، وأبو بردة أخرج له في الصفحة (٢٥٩) ، قلت: وقد ذكر الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٢/١٥١: (أبو برزة الأسلمي ، نضلة بن عبيد على الصحيح) .

(٣) تقدم تحت الرقم (١٩) من هذا الكتاب .

(٤) الحافظ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٨٠ في ترجمة أبي زيد رقم (٤٧٦) .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٨٤، باب المسح على الخفين .

(٦-٧) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٦ .

(٨) أبو نعيم، ذكر أخبار إصبهان ٢/١٥، في ترجمة علي بن خُشْنَم بن مَعْدَان أبو الحسن، ويأتي تحت الرقم (٢٩) من هذا الكتاب .

(٩) الدولابي، الكنى والأسماء ٢/١١، في باب من كنيته أبو الصامت، عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت .

سالم الصايغ، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي مؤمل العامري، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت: « أنه سافر مع جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، فكانا يمسحان على الخفين » .

(٦٣) أبو طلحة: رواه الطبراني^(١) في « الصغير »، وسبق في العمامة .

(٦٤) أبو موسى الأشعري: رواه ابن ماجه^(٢)، والطحاوي^(٣)، والطبراني، وهو في المسح على الجوربين والتعلين، وسيأتي، وقد سبقت الإشارة إليه في العمامة .

(٦٥) أبو هريرة: رواه أحمد^(٤) وابن أبي شيبة^(٥)، والبخاري^(٦) في مسانيدهم وابن ماجه^(٧)، والبيهقي بالفاظ يأتي بعضها في التوقيت .

(٦٦) أم سعد الأنصارية: وهي بنت زيد بن ثابت، وقال الطبراني^(٨): (امرأة زيد بن ثابت)^(٩)، رواه ابن عدي^(١٠)، وابن منده، وأصله عند الطبراني أيضاً من رواية

(١) الطبراني، المعجم الصغير ٢/٩٥، في مسند محمد بن الفضل بن الأسود النضري .
(٢) ابن ماجه، السنن ١/١٨٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين (٨٨)، الحديث (٥٦٠) .

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٩٧، كتاب الطهارة، باب المسح على التعلين .
(٤) أحمد، المستدرك ٢/٣٥٨، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٧٩، باب في المسح على الخفين .
(٦) المصدر نفسه .

(٧) ابن ماجه، السنن ١/١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٥) .

(٨) عزاه للبيهقي في السنن العيني في البناية في شرح البداية ١/٥٥٧ والزيلعي في نصب الراية ١٦٨ - ١٦٩ ، ولم أعر عليه في السنن الكبرى، ولا في معرفة السنن والله أعلم .

(٩) ابن حجر الإصابة (طبعة السعادة بمصر) ٤/٤٥٦ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٧٠ قال: (أم سعد، قيل: إنها بنت زيد بن ثابت، وقيل: امرأته. وقيل إنها من المهاجرات. روت عن النبي ﷺ، وعن

زيد بن ثابت، وعائشة. روى عنها عنبسة بن عبد الرحمن، أحد المتروكين) .

(١٠) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٢١١، في ترجمة محمد بن زاذان .

سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « ليس على من أسلف مالا زكاة » قالت: « وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين » قال ابن عدي: (لا أعلم يروي عن محمد بن زاذان غير عنبسة، وعنبسة ضعيف)^(١).

(١) قلت: وقد أغفل مصنف التخریج أحاديث بعض الصحابة في المسح على الخفين تذكر منهم من يَسِّر الله لنا اسمه، ووقَّنا إليه :

٦٧ - عمرو بن الشريد : رواه الطبراني، وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ١٧٢/١ .
٦٨ - عَوْسَجَة بن حرملة : رواه الطبراني والبخاري وأعلَّه . (العيني ، البنابة في شرح الهداية ٥٥٧/١) .

٦٩ - الشريد : رواه الطبراني في الكبير . (الهيثمي ، مجمع الزوائد ٢٥٧/١) .
٧٠ - عمرو بن حرث : رواه الطبراني في الكبير (الهيثمي ، مجمع الزوائد ٢٥٨/١) .
٧١ - أبو عمارة الأنصاري : قال وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين، رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف طبعة السلفية بالهند ١٧٨/١ .

٧٢ - أبو مسعود الأنصاري : رواه أبو عمر بن عبد البر (العيني ، البنابة في شرح الهداية ٥٥٦/١) .

٧٣ - عبد الله بن الحارث : رواه البيهقي ، (المصدر نفسه) .

٧٤ - رجل من أصحاب النبي ﷺ : أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥١٢/٣ ، في الترجمة (١٧٠٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/١ عن سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وأعلَّه البخاري فقال : ولا يُعرف أن يحيى سمع سعيداً أم لا ، ولا سعيداً من أصحاب النبي ﷺ .

٧٥ - عبد الرحمن بن عوف : رواه أبو عمر بن عبد البر بإسناد جيد (العيني ، البنابة في شرح الهداية ٥٥٧/١) .

٧٦ - فضالة بن عبيد : رواه أبو عمر بن عبد البر (المصدر نفسه) .

٧٧ - عقبه بن عامر : رواه النيسابوري في الأبواب وتفرَّد به (العيني ، البنابة في شرح الهداية ٥٥٧/١) .

٧٨ - عثمان بن عفان : رواه أبو عمر بن عبد البر (المصدر نفسه) .

٧٩ - الزبير بن العوام : رواه الطبراني (المصدر نفسه) .

٨٠ - خالد بن سعيد بن العاص : رواه النيسابوري (المصدر نفسه) .

٨١ - عروة بن مالك : عند الدارقطني بسند صحيح (المصدر نفسه) .

وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن: أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر مع أن السفر مشعر. بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف، فإن نزعها مما يشق على المسافر .

[كيفية المسح على الخفين]

(المسألة الثانية) وأما تحديد المحل فاختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار، فقال قوم: إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف، وإن مسح الباطن - أعني أسفل الخف - مستحب، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي . ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطنهما؛ وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك . ومنهم من أوجب مسح الظهر فقط ولم يستحب مسح البطن؛ وهو مذهب أبي حنيفة وداود، وسفيان، وجماعة . وشذ

[٤٢] ٢٦ - قوله: (أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة/والسلام إنما كانت في السفر). [١٨/١]

قلت: بل وردت الأحاديث الصحيحة بكلا الأمرين . فمن الأحاديث المصرحة بأن ذلك كان في السفر حديث المغيرة بن شعبة السابق . وإن كان بعض الحفاظ يزعم ما قاله المصنف، فإن ابن خزيمة^(١) لما خرج في « صحيحه » حديث أسامة بن زيد السابق: « أنه ﷺ توضع بالأسواق ومسح على خفيه »، وأن الأسواق حائط بالمدينة، قال: (وسمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في

(١) ابن خزيمة، الصحيح ٩٣/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٤٣)، الحديث (١٨٥) .

أشهب^(١) فقال: إن الواجب مسح الباطن، أو الأعلى أيهما مسح^(٢)،
وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل،
وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين: أحدهما حديث المغيرة بن شعبة وفيه:

« أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَبِاطِنَهُ » .

الحضر غير هذا) . وهذا غريب، فإن حديث حذيفة المخرج في الصحيح^(٣) أيضاً
« أَنَّهُ ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه » ظاهر بل صريح في
أن ذلك كان بالمدينة؛ لأن السباطة إنما تكون بالحضر، وقد ورد التصريح فيه بأنه كان
بالمدينة، كما قال سعيد بن منصور: ثنا أبو الأحوص، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن
حذيفة قال: « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فانتهى إلى سباطة
ناس . . . » الحديث، وكذلك رواه البيهقي^(٤) من طريق محمد بن طلحة بن
مصرف، عن الأعمش. ويغني عن هذا الأحاديث الصحيحة^(٥) في توقيته ﷺ للمقيم
يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها؛ فإنها قاطعة للنزاع في المسألة .

٢٧ - حديث المغيرة: « أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَبِاطِنَهُ » . [١٩/١]

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو، فقيه مالكي مصري ومحدث. قيل: اسمه مسكين،
وأشهب لقبه. روى عن مالك، والليث، وابن عيينة، وعنه محمد بن إبراهيم المرّاز الفقيه
المالكي، قال عنه ابن عبد البر: كان فقيهاً، حسن الرأي والنظر صَفَّ كتاباً في الفقه رواه عنه
سعيد بن حسان. توفي سنة (٢٠٤ هـ) (القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤٤٧/٢) .
(٢) نسخة فاس: (والأعلى مستحب) وهو أوجه.

(٣) مسلم، الصحيح ٢٢٨/١، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث
(٢٧٣/٧٣) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٤/١، كتاب الطهارة، باب مسح النبي ﷺ على الخفين .

(٥) تأتي تحت الرقم (٢٨) من هذا الكتاب إن شاء الله .

والآخر حديث عليّ :

أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وابن الجارود^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بلفظ: « مسح أعلا الخف وأسفله » .

وخرج ابن ماجه^(٨) باسم كاتب المغيرة فقال: (عن ورّاد، كاتب المغيرة) .
واتفق الحفاظ^(٩) على ضعفه لأنه معلول من جهات :
(أولها) أن ثوراً لم يسمعه من رجاء^(١٠) .

[٤٣] (ثانيها) : أنه مع ذلك عن / كاتب المغيرة مرسلأ بدون ذكر المغيرة . قال محمد ابن عبد الملك بن أيمن في « مصنفه » : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي

-
- (١) أحمد، المسند ٢٥١/٤، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٢) أبو داود، السنن ١١٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب كيف المسح (٦٣)، الحديث (١٦٥) .
(٣) الترمذي، السنن ١٦٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٧٢)، الحديث (٩٧) .
(٤) ابن ماجه، السنن ١٨٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٨٥)، الحديث (٥٥٠) .
(٥) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلمي ص (٣٨)، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٥) .
(٦) الدارقطني، السنن ١٩٥/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٦) .
(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٢٩٠/١، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين .
(٨) ابن ماجه، المصدر السابق .
(٩) أحمد من رواية الأثرم، وابن أبي حاتم في العلل عن أبي، وأبي زُرعة، وموسى بن هارون، وأبو داود، والبخاري في الأوسط، والترمذي . وذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٣٥٩/١ .
فقال: (وكان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث، وهي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، مثل نافع والزهرى، فيسقط أسماء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم) .
(١٠) قال أبو داود في السنن ١١٧/١ : (وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) .

قال، قال عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة: « أن رسول الله ﷺ مسح أعلا الخفين وأسفلهما » وقال الترمذي (١): (هذا حديثٌ معلولٌ، لم يُسندهُ عن ثور بن يزيدٍ غيرُ الوليد بن مُسل، وسألتُ أبا زُرْعَةَ، ومحمّداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأنَّ ابنَ المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء قال: حَدَّثْتُ عن كاتبِ المغيرة مُرسِلاً عن النبي ﷺ ولم يُذكر فيه المغيرةُ).

وقال أحمد بن حنبل: (وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد، لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد، وأنا أسمع، اضربوا على هذا الحديث) (٢).

(ثالثها): أن الحسن وعروة بن الزبير رواه عن المغيرة، فصرح فيه بالمسح على ظاهر الخف فقط، فقال ابن أبي شيبة (٣) في « المصنف »: ثنا الحنفي، عن أبي عامر الخزاز، ثنا الحسن، عن المغيرة بن شعبة قال: « رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين » .

(١) الترمذي، السنن ١٦٣/١ تعليقا في الحديث (٩٧).

(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١٥٩/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٨).

(٣) الحافظ الزيلعي، نصب الراية ١٨٠/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ولم أعر عليه في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع، والله أعلم.

ورواه البيهقي^(١) من طريق ابن أبي شيبة أيضاً، حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن، عن المغيرة به مثله .

[٤٤] ورواه البخاري^(٢) في / « التاريخ الأوسط » : ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبي، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ظاهرهما » وقال البخاري : (هذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة) . وهكذا رواه أحمد^(٣)، والدارقطني^(٤)، وابن الجارود^(٥) في « المنتقى » من رواية سليمان بن داود الهاشمي، والترمذي^(٦) من رواية علي بن حُجْر، وأحمد^(٧) من رواية إبراهيم بن أبي العباس وسريج كلهم عن ابن أبي الزناد به مثله . ورواه أبو داود الطيالسي^(٨) في « مسنده » عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة : « أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه » .

ورواه البيهقي^(٩) في « السنن » من طريق الطيالسي ثم قال : (وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد) .

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٢٩٢/١، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين .

(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١٥٩/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٨) .

(٣) أحمد، المسند ٢٥٤/٤، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) الدارقطني، السنن ١٩٥/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٨) .

(٥) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلّم ص (٣٨)، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٥) .

(٦) الترمذي، السنن ١٦٥/١، كتاب الطهارة (٢)، باب في المسح على الخفين ظاهرهما (٧٣)، الحديث (٩٨) .

(٧) أحمد، المسند ٢٥٤/٤، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٨) أبو داود الطيالسي، المسند ٩٥، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٢٩١/١، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين .

« لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ،
وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » .

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث عليّ على الوجوب، وهي طريقة حسنة. ومن ذهب

ومع هذا أيضاً فقد رواه عبد الملك بن عمير، عن وراذ كاتب المغيرة، عن المغيرة فلم يذكر أسفل الخف أيضاً، ذكره الدارقطني^(١) في « العلل » .

ويؤيد هذا ورود التصريح بذلك أيضاً عن عليّ كما سيأتي بعده، وعن جابر، رواه ابن ماجه^(٢)، والطبراني^(٣) في « الأوسط »، (عبد الله بن عمر)، رواه ابن أبي شيبة^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) .

٢٨ - حديث عليّ: « لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ،
وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ » [١٩/١]

(١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٥٩ - ١٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٨) .

(٢) ابن ماجه، السنن ١/١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٨٥)، الحديث (٥٥١) .

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٨) .

(٤) الحافظ الزيلعي، نصب الراية ١/١٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٥) الدارقطني، السنن ١/١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٩) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٩١، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين .

مذهب الترجيح أخذ إما بحديث عليّ، وإما بحديث المغيرة. فمن رجّح حديث المغيرة على حديث عليّ رجّحه من قبل القياس، أعني قياس المسح على الغسل. ومن رجّح حديث عليّ رجّحه من قبل مخالفته للقياس، أو من جهة السند. والأسعد في هذه المسألة هو مالك. وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة، لأنّه لا هذا الأثر أتبع، ولا هذا القياس استعمل، أعني قياس المسح على الغسل.

[المسح على الجوربين]

(المسألة الثالثة) وأما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين، واختلفوا في المسح على الجوربين، فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم، وممن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممن أجاز ذلك أبو يوسف، ومحمّد، صاحبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري.

رواه عبد الرزاق^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، والدارمي^(٣)، وأبو داود^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) من رواية عبد خير عن علي، وإسناده صحيح^(٧).

(١) لم أجده عند عبد الرزاق في أبواب المسح على الخفين، والله أعلم.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنّف طبعة السلفية بالهند ١٨١/١، باب في المسح على الخفين.

(٣) الدارمي، السنن ١٨١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين.

(٤) أبو داود، السنن ١١٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب كيف المسح (٦٣)، الحديث (١٦٢).

(٥) الدارقطني، السنن ١٩٩/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٢٣).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٢٩٢/١، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(٧) كذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٠/١، لكن قال البيهقي: والمرجع فيه إلى عبد خير، وهو لم يحتج به صاحب «الصحيح».

« وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين . واختلافهم أيضاً في هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها . فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ، ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه . ومن صحَّ عنده الأثر ، أو جَوَّز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين ، وهذا الأثر لم يخرججه الشيخان أعني البخاري ومسلماً ، وصحَّحه الترمذي ، ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان : إحداهما

٢٩ - قوله : (وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين) ثم قال : (وهذا الأثر لم يخرججه الشيخان البخاري ، ومسلم ، وصحَّحه الترمذي) . [١٩ / ١]

[٤٥] قلت : / رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) في « الكبرى » وابن ماجه^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، في « الصحيح » والطحاوي^(٧) ، في « معاني

(١) أحمد ، المسند ٢٥٢/٤ ، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) أبو داود ، السنن ١١٢/١ - ١١٣ ، كتاب الطهارة (١) ، باب المسح على الجوربين (٦١) ، الحديث (١٥٩) .

(٣) الترمذي ، السنن ١٦٧/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب المسح على الجوربين والنعلين (٧٤) ، الحديث (٩٩) .

(٤) الجزي ، تحفة الأشراف ٤٩٣/٨ ، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٥) ابن ماجه ، السنن ١٨٥/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٨٨) ، الحديث (٥٥٩) .

(٦) الزيلعي ، نصب الرواية ١٨٤/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين قال : (ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع) .

(٧) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٩٧/١ ، كتاب الطهارة . باب المسح على النعلين .

بالمع والآخرى بالجواز .

[صفة الخُفِّ]

(المسألة الرابعة) وأما صفة الخف، فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح، واختلفوا في المخرق. فقال مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً. وحدد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع. وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى

الأثار» والبيهقي^(١)، كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس الأودي، عن هُرَيْبِ بْنِ شُرْحَيْبِلَ، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، وقال الترمذي، (حسن صحيح)، وكذلك صححه ابن حبان، بإخراجه إياه في « الصحيح »، وهو مقتضى الإسناد .

لكن ضعفه الآخرون^(٢)، لا لأجل الإسناد والطعن في الرجال، فإنهم ثقات على

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٨٣ ٢٨٤، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين .

(٢) وعند أحمد « هذيل » وهو تصحيف، انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب ١١/٣١ .

(٣) وممن ضعفه: الإمام مسلم، والإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، وقد أخرج أقوالهم البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٤. وقال: (ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح) .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/١٨٤ عن النسائي أنه قال في السنن الكبرى: (لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين. ١. هـ) .

وقال أبو داود في السنن ١/١١٣: (كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين) .

وممن ضعفه أيضاً، الإمام النووي، قال في المجموع شرح المهذب ١/٥٠٠: (وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة) .

خفّاً وإن تفاحش خرقه؛ وممن روى عنه ذلك الثوري. ومنع الشافعي أن يكون في مقدّم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر - أعني ستر خف القدمين - أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟ فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمّى خفّاً.

وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرَج. وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم.

شرط الصحيح، ولكن استغراباً لأجل مخالفة أكثر الرواة القائلين عن المغيرة، ومسح على خفيه، وذلك باطل مقطوع ببطلانه، ناشيء عن عدم التأمل وبعد النظر في المسألة، فإن النبي ﷺ، لم يلبس الخفين مرة واحدة في حياته، أو يمسخ عليه مرة واحدة، حتى يقع التعارض ويحكم للأكثرين على هذا الإسناد، بل لبس ﷺ ذلك مدة طويلة، والمغيرة بن شعبة، أحد الذين كانوا يخدمونه ويراجعونهم ﷺ في الحضر والسفر، وكان ﷺ، يلبس ما جد وما تيسر له، بدون تكلف، كما كان يلبس ما أهدي له، وحيث إن الأمر كذلك، فكيف تظن المعارضة مع أنه ﷺ، تارة غسل رجليه، وتارة مسح على النعلين، وتارة مسح على الخفين، وتارة مسح على الجوربين، إن هذا لعجيب! ويؤيد ذلك ورود المسح على الجوربين أيضاً، من حديث أبي موسى

قلت: هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم
الابتلاء به لبيته ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١).

الأشعري، أخرجه ابن ماجه (٢)، والطحاوي (٣) في «معاني الآثار» والطبراني (٤)، في
«الكبير» كلهم من حديث ابن سنان، عن الضحَّاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى
الأشعري «أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين والتعلين» / وقد أشار إليه [٤٦]
الترمذي (٥)، في الباب وذكره أبو داود (٦)، وقال: (إنه ليس بالمتصل، ولا بالقوي)،
يريد بذلك أن الضحَّاك بن عبد الرحمن، لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن
سنان، مختلف فيه، وقد وثقه العجلي (٧)، وقواه بعضهم. قال الذهبي: (وهو ممن
يكتب حديثه على لينة) (٨).

ومن حديث بلال، أخرجه الطبراني (٩)، من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومن
رواية يزيد بن أبي زياد، فرقهما عن كعب بن كعب بن عجرة، عن بلال، قال: «كان رسول
الله ﷺ يمسح على الجوربين والتعلين» وهو حديث أقل رتبة أن يكون حسناً أضف إلى

(١) سورة النحل (١٦) الآية (٤٤).

(٢) ابن ماجه، السنن ١/١٨٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين
(٨٨)، الحديث (٥٦٠)، وقال ابن ماجه في آخر الحديث: قال المُعلَى في حديثه: لا أعلمه إلا
قال: والتعلين.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٩٧، باب المسح على التعلين.

(٤) الزيلعي، نصب الرأية ١/١٨٥.

(٥) الترمذي، السنن ١/١٦٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٧٤)، الحديث (٩٩)
تعليقاً.

(٦) أبو داود، السنن ١/١١٣، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الجوربين (٦١)، الحديث
(١٥٩) تعليقاً.

(٧) العجلي، تاريخ الطقات: ٣٧٩، الترجمة (١٣٣٣) قال: (عيسى بن سنان، لا بأس به).

(٨) الذهبي، ميزان الاعتدال ٣/٣١٢، الترجمة (٦٥٦٨).

(٩) الطبراني، المعجم الكبير ١/٣٣٤، في معجم بلال رضي الله عنه، الحديث رقم (١٠٦٣).

[توقيت مدة المسح على الخفين]

(المسألة الخامسة) وأما التوقيت فإن الفقهاء أيضاً اختلفوا فيه؛ فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك مؤقت. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث.

أحدها حديث عليّ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال :

هذا ثبوت المسح على الجوربين، عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمر بن حريث، والبراء بن عازب، كما أخرجه عنهم عبد الرزاق^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، والبيهقي^(٣)، وذكره أبو داود^(٤)، في « السنن » عن جماعة منهم، وقال الترمذي^(٥): (هو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) .

٣٠ - تنبيه: قول ابن رشد: (وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث) .

(١) عبد الرزاق، المصنف ١٩٩/١ - ٢٠١، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والتعلين، وباب المسح على الجوربين، الأحاديث (٧٧٣ - ٧٨٢) .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١٨٨/١ - ١٨٩، باب في المسح على الجوربين .

(٣) البيهقي، السنن ١/٢٨٣ - ٢٨٥، باب ما ورد في الجوربين والتعلين .

(٤) أبو داود، السنن ١/١١٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٦١)، الحديث (١٥٩) تعليقا .

(٥) الترمذي، السنن ١/١٦٨، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الجوربين والتعلين (٧٤) .
الحديث (٩٩) تعليقا .

يفيد أن التوقيت لم يرد فيه إلا حديث علي [وحدِيث أَبِي بِن عِمَارَةَ] (١)، وحدث صفوان ابن عسال الآتي، وليس كذلك، فقد ورد التوقيت من طرق كثيرة بلغ معها حدّ التواتر، كما نصّ عليه الطحاوي (٢)، وابن حزم (٣)، وغيرهما وذلك أنه رواه عن النبي ﷺ أيضاً أبو بكر، وخزيمة بن ثابت، وابن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعوف بن مالك، وجريير، والمغيرة، والبراء بن عازب، وأنس، وأبو بردة، وابن عباس، وأبو أمامة، وأمامة بن شريك، ويعلى بن مرة، وأبو هريرة، وعمر بن الخطاب، وبلال، وخالد بن عرفطة، ومالك بن سعد، ومالك بن ربيعة، وأبو سعيد الخدري، ويسارين سويد، وزيد بن خريم .

فحديث أبي بكر: رواه الشافعي (٤)، وابن أبي شيبة (٥)، والترمذي (٦) في «العلل المفردة»، وابن ماجه (٧)، وابن خزيمة (٨)، وابن حبان (٩)، وابن الجارود (١٠).

- (١) ما بين المعقوفتين ليس من الأصل، وهي زيادة يقتضيها النص (المحقق) .
- (٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار طبعة النجار ٨٣/١، باب المسح على الخفين قال: (فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة) .
- (٣) ابن حزم، المحلى بتحقيق أحمد شاكر ٨٣/٢، المسألة (٢١٢) في المسح على كل ما لبس في الرجلين، قال عقب حديث صفوان بن عسال: (وهذا نقل تواتر يوجب العلم . . .) .
- (٤) الشافعي، المسند بترتيب السندي ٤٢/١، كتاب الطهارة، الباب الثامن في المسح على الخفين، الحديث (١٢٣) .
- (٥) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١٧٩/١، باب المسح على الخفين .
- (٦) وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١٦٨/١، باب المسح على الخفين .
- (٧) ابن ماجه، السنن ١٨٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٦) .
- (٨) ابن خزيمة، الصحيح ٩٦/١، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة (١٤٦)، الحديث (١٩٢) .
- (٩) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ٧٢/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (٢٣) الحديث (١٨٤) .
- (١٠) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق المعلمي) ص: ٣٩، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٧) .

والدولابي^(١) في « الكنى » والطحاوي^(٢)، والطبراني^(٣)، والدارقطني^(٤)،
والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عن الْمُهَاجِرِ بْنِ
أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ: « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا
وَلَيْلَةً » .

ومحمد الشافعي في « سنن حرمله »^(٦)، والخطابي^(٧)، ونقل الترمذي^(٨) في
« العلل » عن البخاري أنه قال حديث حسن .

وحديث خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : رواه أبو داود الطيالسي^(٩)، وعبد الرزاق^(١٠)،

(١) الدولابي، الكنى والأسماء (طبعة حيدرآباد) ١٠٩/٢، في كنية أبي مخلد، واسمه المهاجر .
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٨٢/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم
والمسافر .

(٣) الزيلعي، نصب الراية ١٦٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٤) الدارقطني، السنن ١٩٤/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث
(١) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٦) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين،
الحديث (٢١٥) .

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار ١٨٢/١، كتاب الطهارة، باب اشتراط الطهارة قبل اللبس، الحديث
(٥) .

(٨) وذكر كلام البخاري عند الترمذي في « العلل » الإمام النووي في المجموع شرح المذهب
٤٨٤/١، باب المسح على الخفين والشوكاني في نيل الأوطار ١٨٢/١، كتاب الطهارة، باب
اشتراط الطهارة قبل اللبس، الحديث (٥) .

(٩) أبو داود الطيالسي، المسند: ١٦٩، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، الحديث
(١٢١٨) و(١٢١٩) .

(١٠) عبد الرزاق، المصنف ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، باب كم يمسه على الخفين، الحديث
(٧٩٠) .

وأحمد^(١)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وابن حبان^(٥)، والطحاوي^(٦)، وابن الجارود^(٧)، وأبو عوانة^(٨) في «صحيحه» والطبراني^(٩) في «الصغير» وأبو نعيم^(١٠) في «تاريخ إصبهان» والعمري في «جزئه» والبيهقي^(١١) في «السنن» وآخرون عن خزيمة مثل الذي قبله، وفي لفظ عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمقيم يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ [٤٨] وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ» إلا أنه مضطرب الإسناد/والمتن .

فرواه أبو داود الطيالسي^(١٢)، وأحمد^(١٣)، والطحاوي^(١٤)، من طريق الحكم .

- (١) أحمد، المسند ٢١٣/٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .
(٢) أبو داود، السنن ١٠٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح (٦٠)، الحديث (١٥٧) .
(٣) الترمذي، السنن ١٥٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١)، الحديث (٩٥) .
(٤) ابن ماجه، السنن ١٨٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٤) .
(٥) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ٧٢/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (٢٣)، الحديث (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) .
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٨١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر .
(٧) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلمي ص (٣٨)، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٦) .
(٨) أبو عوانة، المسند ٢٦٢/١، كتاب الطهارة، باب بيان التوقيت في المسح على الخفين .
(٩) الطبراني، المعجم الصغير ١٠٥/٢، في معجم محمد بن عبد الرحمن أبو جعفر المرزباني، وفي ١٣٧/٢، في معجم يوسف بن فورك المستملي .
(١٠) أبو نعيم، ذكر أخبار إصبهان ٢٧٤/٢، في ترجمة محمد بن القاسم بن الحسن بن مهران .
(١١) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .
(١٢) أبو داود الطيالسي، المسند ١٦٩، الحديث (١٢١٩) .
(١٣) أحمد، المسند ٢١٣/٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .
(١٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٨١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر .

ورواه الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، والطبراني^(٣) في «الصغير» من طريق حماد .

ورواه أبو داود^(٤) في «السنن» وابن الجارود^(٥) في «المتقى» من طريقهما معاً .

ورواه أحمد^(٦)، وأبو عوانة^(٧) في «صحيحه» من طريق منصور .

ورواه أبو نعيم^(٨) في «تاريخ إصبهان» من طريق عمر بن عامر، ومن طريق الحارث المكلي، خمستهم عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجَدَلِي، عن خزيمة بن ثابت به كما سبق .

ورواه عبد الرزاق^(٩) في «المصنف والأمالى» والحسن بن سفيان في «الأربعين» والترمذي^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، والبيهقي^(١٢)، من طريق سعيد بن

(١) أبو داود الطيالسي، المسند: ١٦٩، الحديث (١٢١٩) .

(٢) أحمد، المسند ٢١٣/٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) الطبراني، المعجم الصغير ١٥٥/٢ في معجم محمد بن عبد الرحمن أبو جعفر المرزباني .

(٤) أبو داود، السنن ١/١٠٩، كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح (٦٠)، الحديث (١٥٧) .

(٥) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلمي ص (٣٨)، باب المسح على الخفين، الحديث (٨٦) .

(٦) أحمد، المسند ٢١٣/٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٧) أبو عوانة، المسند ١/٢٦٢، كتاب الطهارة باب بيان التوقيت في المسح على الخفين .

(٨) أبو نعيم، ذكر أخبار إصبهان ٢/٢٧٤، في ترجمة محمد بن القاسم بن الحسن بن مهران المدني .

(٩) عبد الرزاق، المصنف ١/٢٠٣، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين، الحديث (٧٩٠) .

(١٠) الترمذي، السنن ١/١٥٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٥) .

(١١) ابن ماجه، السنن ١/١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت (٨٦)، الحديث (٥٥٣) .

(١٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

مسروق، والد سفيان الثوري .

ورواه العطاء الدوري، في « جزئه » والبيهقي^(١) في « السنن » من طريق الحسن ابن عبيد الله، كلاهما عن إبراهيم التيمي، فزاد في الإسناد رجلاً فقال عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلِي مثله .

ورواه أحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، فزاد فيه رجلاً آخر، وأسقط أبا عبد الله الجَدَلِي، فقال عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت به مثله .

ورواه الطيالسي^(٥)، وأحمد^(٦)، والبيهقي^(٧) من رواية منصور، وأحمد^(٨)، والبيهقي^(٩) من رواية سعيد بن مسروق، كلاهما عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلِي، عن خزيمة به، وفيه قول خزيمة، ولو استزدناه لزدانا، وفي بعض الألفاظ، ولو مضى السائل في سؤاله لزاده .

ورواه أحمد^(١٠)، عن عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، وحماد .

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٧/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٢) أحمد، المسند ٢١٣/٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) ابن ماجه، السنن ١٨٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٤) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٧/١ - ٢٧٨، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٥) أبوداود الطيالسي، المسند: ١٦٩، الحديث (١٢١٨) .

(٦) أحمد، المسند ٢١٣/٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٧/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٨) أحمد، المسند ٢١٥/٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(١٠) أحمد، المسند ٢١٣/٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

ورواه الطبراني^(١)، وأبو نعيم^(٢) في « التاريخ » من طريق عبد الله بن رجاء الغداني، ثنا شعبة عن الحكم، وحماد، ومغيرة، ومنصور، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله [٤٩] الله الجَدَلِي، عن خزيمة به بدون/الزيادة .

وكذلك رواه أحمد^(٣)، عن محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلِي، عن خزيمة .

وقد رواه البيهقي^(٤)، من طريق زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول، كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلِي، فذكره بدون الزيادة. ثم نقل^(٥) عن الترمذي أنه قال: (سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجَدَلِي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجَدَلِي، حديث المسح) . قال البيهقي: (وقصة زائدة، عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة) يعني حيث حدث به إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، وإبراهيم النخعي حاضر، فكانه أسقطه وشيخه، ثم صار يحدث به عن الجَدَلِي، لكن يخالف هذا ما ذكره ابن أبي حاتم^(٦) في « العلل » قال: (سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله، كلهم روى عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلِي، عن

(١) الطبراني، المعجم الصغير ١٣٧/٢، في معجم يوسف بن فورك المستملي الإصبهاني .

(٢) لم أجده عند أبي نعيم في ذكر أخبار إصبهان من هذا الطريق، والله أعلم .

(٣) أحمد، المسند ٢١٥/٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٧/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٥) البيهقي، المصدر نفسه ٢٧٨/١ .

(٦) ابن أبي حاتم، علل الحديث ٢٢/١، كتاب الطهارة .

خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين، ورواه الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو معشر، وشعيب ابن الحجاب، والحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجَدَلِي، عن خزيمة [عن النبي ﷺ] ^(١)، لا يقولون: عمرو بن ميمون. قال أبو زرعة: الصحيح من حديث [إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي ﷺ]. والصحيح من حديث ^(١) النخعي عن أبي عبد الله الجَدَلِي بلا عمرو بن ميمون) .

[٥٠] قال الحافظ ^(٢): (وادعى / النووي في « شرح المهذب »، الاتفاق على ضعف [هذا] ^(٣) الحديث، وتصحيح ابن حبان له يردّ عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً) . قلت: وليس ذلك في أصلنا، ولكن قال في الحديث: حسن صحيح، وكأنه لم يقع ذلك في أصل الحافظ ^(٤). ثم إنه غفل عن تصحيح أبي عوانة أيضاً. فيكون المصححون له أربعة، وعلى اعتبار أن « المتقى » لابن الجارود صحيح أيضاً يكونون خمسة، والله أعلم .

قال الحافظ ^(٥): (ورواية النخعي لم تقع فيها الزيادة المذكورة) . قلت: وتلك الزيادة هي الحاملة للنووي على ما قال، مع أن اعتبارها لاغٍ، لأنه لا أثر لها في الحكم، لأنها مجرد ظن من خزيمة لا يغني من الحق شيئاً، فورودها وعدمه على حدّ سواء .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهو عند ابن أبي حاتم (المحقق) .

(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٦١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهو عند الحافظ ابن حجر (المحقق) .

(٤) قلت: هو موجود في النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ المرحوم أحمد محمد شاكر، وقد أشار في الحاشية لسقطها من نسختين .

(٥) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٦١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢١٩) .

وحديث عبد الله بن عمر : رواه محمد بن مخلد العطار الدوري في « جزئه » ثنا جعفر بن مكرم، ثنا عمر بن يونس، ثنا أبو بشير النجار، عن سليمان بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة في الحضر، وللمسافر ثلاثاً » .

ورواه الطبراني^(١) في « الأوسط » حدثنا عبدان بن محمد المروزي، عن قتيبة ابن سعيد، عن حمد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن العصاب، عن نافع به ولفظه : أن النبي ﷺ، قال في المسح على الخفين « للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » .

وبهذا اللفظ رواه القطيعي^(٢) في « زوائد المسند » والبخاري^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، ورجاله ثقات . وقال الدارقطني^(٥) في « الأفراد » ثنا محمد بن نوح الجنديسيوري، ثنا عبد القدوس ابن محمد بن عبد الكبير بن سعيب بن الحجاب، ثنا عبد الله بن داود، عن عريف بن درهم عن جبلة، عن سحيم، عن ابن عمر في المسح على الخفين [٥١] قال : وقت لنا ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم . ثم قال : (غريب / من حديث جبلة ، عن ابن عمر، تفرد به عريف بن درهم ويكنى أبا هريرة) .

وحديث ابن مسعود : رواه الطحاوي^(٦) في « معاني الآثار » قال : حدثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم، عن

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٨، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٨ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان ٤/١٦٥، في ترجمة عريف بن درهم رقم (٤٠١) .

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر .

المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال، فقال يا رسول الله: إني أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين، فقال «ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم» .

ورواه البزار^(١)، والطبراني^(٢) من طرق وبألفاظ أخرى، إلا أنها ضعيفة ففي بعضها يُوَسَّف بن عَطِيَّة وهو متهَم^(٣). وفي بعضها سليمان بن بُشَيْر وهو ضعيف^(٤)، وفي الثالثة أيوب بن سُويْد وهو ضعيف^(٥). وقد ذكره ابن حبان^(٦) في «الثقات»، وله عند الطبراني^(٧) طرق أخرى موقوفة، بعضها رجاله رجال الصحيح .

وحديث عوف بن مالك: رواه أحمد^(٨)، وإسحاق بن راهويه^(٩)، والبزار^(١٠) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة^(١١)، والبخاري^(١٢) في «التاريخ الكبير» .

(١) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٥٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٧) .

(٢) الطبراني، المعجم الكبير ٩/٢٨٨، ٢٨٩

(٣) ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ١٨١، الترجمة (٦٠٢) .

(٤) ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ٩٩، الترجمة (٢٥٧) .

(٥) ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين: ١٦، الترجمة (٢٩) وقال: ليس بثقة .

(٦) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب ١/٤٠٥، في ترجمة أيوب بن سويد الرملي .

(٧) الطبراني، المعجم الكبير ٩/٢٨٨ - ٢٨٩، الأحاديث (٩٢٤٠) - (٩٢٤٧) .

(٨) أحمد، المستد ٦/٢٧، في مسند عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري رضي الله عنه .

(٩) الزيلعي، نصب الراية ١/١٦٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(١٠) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٥٧، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٩) .

(١١) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٧٦، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين .

(١٢) لم أعر عليه في النسخة المطبوعة من التاريخ الكبير والله أعلم .

والطحاوي (١)، والطبراني (٢) في « الأوسط » والدارقطني (٣)، والبيهقي (٤)، والثقفي في « الثقفيات » كلهم من طريق هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر (٥) بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني قال: ثنا عوف بن مالك الأشجعي، « أن رسول الله ﷺ أمرَ بالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمَ وَلَيْلَةَ لِلْمُقِيمِ » .

ونقل البيهقي (٦)، عن الترمذي (أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن) .

ونقل ابن عبد الهادي (٧) عن أحمد أنه قال: (هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها ﷺ)، قلت: ولا يعارض [٥٢] صحة الحديث ما ذكره ابن أبي حاتم (٨) في « العلل » قال: (سألت أبي / عن حديث رواه هشيم، عن داود بن عمرو) فذكر الحديث، قال: (ورواه الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن سيار، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن أبي إدريس قال: سألت المغيرة

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، والزيلي، نصب الراية ١/١٦٨ .

(٣) الدارقطني، السنن ١/١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث رقم (١٨) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٥، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٥) في الأصل: (بشر) والصواب ما أثبتنا، وكذا هو عند البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٢٤ باب بسر . الترجمة (١٩١٦) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٥ - ٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٧) الزيلي، نصب الراية ١/١٦٨ .

(٨) ابن أبي حاتم، علل الحديث ١/٣٩، كتاب الطهارة .

ابن شعبة)، فذكر الحديث بغزوة تبوك أيضاً، وأنه مسح على خفيه. ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، عن النبي ﷺ، أنه مسح على الخفين والخمار. قلت لأبي: أيهم أشبه وأصح؟ فقال: داود بن عمرو ليس بالمشهور، وكذلك إسحاق بن سيار ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير الوليد، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة بن شعبة شيئاً سوى هذا الحديث. وأما حديث خالد فلا أعلم أحداً تابع خالداً في روايته عن أبي قلابة). قال: (وأشبههما حديث بلال؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح، من حديث مكحول وغيره. ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضاً، فإنه من [قدماء] (١) تابعي أهل الشام، وله إدراك حسن) (٢). وهذا هو الحق فإنه لو كان كل من روى حديثاً في مسألة، ثم روى مثله عن غيره مضطرب لكان كل الأحاديث كذلك. وهذا الحسن البصري يقول: حدثني بالمسح على الخفين سبعون من أصحاب النبي ﷺ. وأبو إدريس تابعي مثله فلم لا يكون قد حدثه به أيضاً جماعة، منهم المذكورون وغيرهم. بل هو الواقع إن شاء الله.

وحديث جرير: رواه الطبراني في «الكبير» (٣) و«الأوسط» (٤). عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين، فقال: «ثلاث للمسافر، ويوم وليلة للمقيم». وفيه أيوب بن جرير (٥)، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٦).

(١) ما بين المعقوفين ليس من الأصل، وإنما هو عند ابن أبي حاتم (المحقق).

(٢) إلى هنا انتهى ما ذكره ابن أبي حاتم في الملل ١/٣٩ - ٤٠.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير ٢/٣٨٢، الحديث (٢٣٩٩).

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢٥٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٥) في الأصل (خریم) نقلاً عن الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٩، والصواب ما أثبتناه، كما عند ابن أبي حاتم.

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/٢٤٣، ترجمة أيوب بن جرير بن عبد الله البجلي رقم (٨٦٣).

وحدیث المغيرة: رواه الطبراني^(١) في « الكبير ». ثنا الحسن بن علي التستري ثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا عمر بن رويح، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة، قال: « آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ / عليه وسلم، أمرنا أن نمسح على أخفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة وألا نخلع » .

ورواه في « الأوسط »^(٢) من وجه آخر، سياق آخر، في صفة وضوء النبي ﷺ ، وفي آخره قوله فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة . وفيه داود بن يزيد الأودي فيه مقال، وقد روى عنه الكبار مثل شعبة، ومشاة ابن عدي^(٣) إذا روى عنه ثقة . كما في هذا الحديث الذي رواه عنه مكى بن إبراهيم .

وحدیث البراء: رواه الطبراني في « الأوسط »^(٤) و « الكبير »^(٥) . عنه أن النبي ﷺ ، قال: « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين » . وسنده ضعيف . وله طريق آخر عند ابن عدي^(٦) في « الكامل » بدون تقييد بالمسح .

وحدیث أنس: قال ابن الصيرفي في « السداسيات » أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي بمصر، أنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الناصح المعروف بابن المفسر بالمعافر، ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي

(١) الزيلعي، نصب الرأية ١٦٣/١ .

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٩/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٩٤٨/٣ قال: (وداود، وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة) .

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٩/١، قال الهيثمي: وفيه الضي بن الأشعث، له مناكير .

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، ١٠/٢، الحديث (١١٧٤) .

(٦) ابن عدي، الكامل في الضعفاء ١٤١١/٤، في ترجمة الصبي بن الأشعث بن سالم السلولي .

بدمشق، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا سعيد بن ميسرة البكري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: « المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة ». وسعيد بن ميسرة منكر الحديث^(١)، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه القاسم بن عثمان البصري عن أنس به مثله. أخرجه الطبراني^(٢) في « الأوسط ». والقاسم قال: الدارقطني ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في « الثقات »^(٣).

[٥٤] وحديث أبي بردة / : رواه الطبراني^(٤) باللفظ السابق عن المغيرة، وسنده أيضاً وهو غلط سقط من ذكره المغيرة كما سبق من رواية أبي بردة عنه.

وحديث ابن عباس: رواه أبو نعيم^(٥) في « الحلية » ثنا أبي، ثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، ثنا جبارة بن المغلس، ثنا أيوب، عن جابر، عن مسلم الأعور، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « الْمَسْحُ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ».

ومن هذا الوجه رواه الطبراني^(٦) في « الكبير » وقال أبو نعيم: (غريب من حديث سعيد عن ابن عباس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه) .

(١) كذا قال البخاري عنه في الضعفاء الصغير: ٥٢ .

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٩/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٣) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان ٤/٤٦٣، الترجمة (١٤٣٤)، وحديث أنس أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، في ترجمة أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم (ابن بدران: تهذيب تاريخ دمشق ١/٤٠٦) .

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٥٩/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء ٤/٣٠٢-٣٠٣، في ترجمة سعيد بن جبيرة (٢٧٥) .

(٦) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ١٢/٤٤، في معجم سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، الحديث (١٢٤٢٣) وفيه مسلم الملائي، قال الهيثمي: وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/٢٥٩ - ٢٦٠) .

قلت : قد ذكره ابن أبي حاتم^(١) في « العلل » من وجه آخر من رواية عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، لكن قال أبو زرعة، وأبو حاتم إنه خطأ، والصواب إنما هو عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس موقوفاً. قلت: وحديثه أخرجه الحارث بن أبي أسامة^(٢)، والطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤) وغيرهم؛ وكلهم من رواية شعبة، عن قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ». قال البيهقي: هذا إسناد صحيح .

وحديث أبي أمامة: رواه الطبراني^(٥) في « الكبير » من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا مروان أبو سلمة، ثنا شهر بن حوشب، عن أبي أمامة « أن النبي ﷺ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ ». ومروان المذكور، قال الذهبي^(٦): مجهول. لكن ذكره ابن حبان^(٧) في « الثقات ». أما البخاري^(٨) فقال: منكر الحديث. وقد خرج العقيلي^(٩) هذا الحديث أيضاً في ترجمته

(١) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ١٧/١، كتاب الطهارة، الحديث (١٥).

(٢) وعزاه للحارث، الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (بتحقيق الأعظمي) ٣١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٩٩).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٨٤/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٧٣/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين.

(٥) الطبراني، المعجم الكبير ١٤٤/٨، الحديث (٧٥٥٨).

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال ٩٤/٤، الترجمة (٨٤٤٠).

(٧) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان ١٨/٦ - ١٩، الترجمة (٦٥)، لكن بين أنه ليس مروان هذا، فليتنبه لذلك.

(٨) البخاري، الضعفاء الصغير: ١٠٩، الترجمة (٣٥٤) قال: (مروان أبو سلمة: عن شهر بن حوشب، منكر الحديث).

(٩) العقيلي، الضعفاء الكبير ٢٠٤/٤، في ترجمة مروان أبو سلمة رقم (١٧٨٦).

من « الضعفاء » .

[٥٥] وحديث/أسامة بن شريك : رواه أبو عمرو بن مهران في « فوائد الحاج » . قال :
أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، ثنا سهل بن زنجلة ، ثنا الصباح بن
محارب ، عن عمر بن عبد الله بن يعلى [بن مرة]^(١) ، عن أبيه ، عن جده ، وعن زياد
ابن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : « كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا تَنْزِعُ خِفَافَنَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لَيْسِيءٌ مِنْ حَاجَتِنَا ، وَنَكُونُ فِي الْحَضَرِ فَنَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً » .

ورواه أبو يعلى^(٢) في « مسنده » ، ثنا سهل بن زنجلة به .

ورواه الطبراني^(٣) في « الكبير » ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا سهل بن
زنجلة الرازي به نحوه .

ورواه الخطيب^(٤) في « التاريخ » من طريق إدريس بن عبد الكريم ، ثنا سهل به
نحوه . وعمر بن عبد الله ضعيف^(٥) .

وحديث يعلى بن مرة : مرَّ سنده في الذي قبله من رواية عمر بن عبد الله بن
يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، إلا أن الطبراني^(٦) قال في منته عن
النبي ﷺ قال في المسح على الخفين : « للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة » .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، وهو عند الطبراني في الكبير ١٥٤/١ .

(٢) الزيلعي ، نصب الراية ١٧٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٣) الطبراني ، المعجم الكبير ١٥٤/١ ، في ترجمة أسامة بن شريك الثعلبي ، الحديث (٤٩٢) .

(٤) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ١١٧/٩ ، في ترجمة سهل بن أبي سهل وهو سهل بن زنجلة .

(٥) الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٧٠/٧ - ٤٧١ ، قال : (قال أحمد ، وابن معين ، وأبو
حاتم ، والنسائي : منكر الحديث) .

(٦) الهيثمي ، مجمع الزوائد ٢٦٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

وحدیث أبي هريرة: رواه ابن أبي شيبة^(١)، والبزار^(٢) في « مسنديهما » وابن ماجه^(٣)، وأبو نعیم^(٤) في « تاريخ إصبهان » كلهم من رواية زيد بن الحباب، ثنا عمر بن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » .

لفظ أبي نعیم، ولفظ ابن ماجه، قالوا: يا رسول الله والطهور على الخفين قال للمسافر وذكره .

وحدیث عمر: رواه البزار^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، والدارقطني في « السنن »^(٧) و « العلل »^(٨) كلهم من طريق خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العمري، حدثني سالم، عن ابن عمر، أن سعد بن أبي وقاص، سأل عمر بن الخطاب عن المسح فقال عمر: « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم

(١) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١٧٩/١، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين .

(٢) وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١٦٩/١، باب المسح على الخفين .

(٣) ابن ماجه، السنن ١٨٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٥) .

(٤) أبو نعیم، ذكر أخبار إصبهان ١٦٤/١ في ترجمة أحمد بن محمد بن إبراهيم القطان .

(٥) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١٥٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٦) .

(٦) أبو يعلى الموصلي، المنند (بتحقيق أمد) ١٥٨/١، الحديث رقم (١٧٠/٣١)، في منند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٧) الدارقطني، السنن ١٩٥/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٩) .

(٨) وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١٦٦/١، في المسح على الخفين .

[٥٦] وليلة « وقال البزار لم يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه . وخالد بن أبي بكر العمري لئن الحديث^(١) .

قلت قد ورد التوقيت عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه . أخرجه البيهقي^(٢) في « السنن » من طريق عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر [أنه] قال : « يَمَسُّحُ الرَّجُلُ عَلَى خُفَيْهِ إِلَى سَاعَتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا » .

وحديث بلال : رواه الدارقطني في « الأفراد » ولم أقف على سنده .

وحديث خالد بن عرفطة : قال أسلم بن سهل الواسطي^(٣) في « تاريخ واسط » : ثنا رزق الله بن موسى ، ثنا خالد الطحان ، ثنا هشيم ، قال : حدثنا أبو رحمة ، عن أبيه عن خالد بن عرفطة ، في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة . ثم قال : حدثنا عبد الصمد بن محمد ، ثنا أبو معمر ، ثنا هشيم ، قال : أنا أبو رحمة عن أبيه ، عن خالد بن عرفطة ، عن النبي ﷺ بمثله . قال : واسم أبي رحمة ، مصعب بن زاذان بن جوان بن عبد الله الباهلي^(٤) .

وحديث مالك بن سعد : قال : أبو نعيم^(٥) في « المعركة » ثنا محمد بن سعد الباوردي ، ثنا عبد الله بن محمد الحمري البصري ، ثنا أبو عبد الرحمن بن عمرو بن

(١) قال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال الترمذي : سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم . وذكره ابن حبان في الثقات . (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨١/٣) .
(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ٢٧٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .
(٣) الزيلعي ، نصب الراية ١٧١/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .
(٤) لم أجد من ترجم له من العلماء ، سوى ما ذكره الدولابي في الكنى والأسماء ١٧٧/١ قال : وأبو رحمة هذا كان بواسط ، وهو شامي .
(٥) وعزاه إليه ابن الأثير الجزري في أسد الغابة (طبعة الفكر ببيروت) ٢٥٠/٤ ، الترجمة (٤٥٩٣) .

جبله، حدثنا مليكة بنت الحارث المالكية، قالت: حدثني أمي، عن جدي مالك بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول، وسئل عن المسح على الخفين، فقال: « ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم » .

وحدث مالك بن ربيعة: رواه أبو نعيم^(١) في « المعرفة » أيضاً قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المسيب، ثنا عاصم بن المغيرة، ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبله، عن خالد بن عاصم، عن بريد بن أبي مريم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على خفيه، وقال « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة » .

وحدث أبي سعيد: قال: أبو نعيم^(٢) في « تاريخ أصبهان » / حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن إبراهيم، ثنا علي بن خشنام، ثنا أبو معين، ثنا أبو توبة، ثنا مبارك بن سعيد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: « جعل رسول الله ﷺ، للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة. ثم قال: وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً » .

وحدث يسار بن سويد: رواه أبو نعيم^(٣) في « الحلية » . حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا قرّة بن حبيب القنوي، ثنا الهيثم بن قيس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ، قال في المسح على الخفين: « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » .

ومن هذا الوجه، رواه العقيلي^(٤) في « الضعفاء » . وابن أبي حاتم^(٥) في

(١) الزيلعي، نصب الراية ١/١٧٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٢) أبو نعيم، ذكر أخبار أصبهان ٢/١٥ في ترجمة علي بن خُشنام بن مُعدان .

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء ٢/٢٩٨، في ترجمة مسلم بن يسار (١٩٣) .

(٤) العقيلي، الضعفاء الكبير ٤/٣٤٥، في ترجمة الهيثم بن قيس العيشي رقم (١٩٦٢) .

(٥) ابن أبي حاتم، هلال الحديث ١/٣٠، الحديث (٥٥) .

« جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلاً للمقيم » أخرجه مسلم .

« العلل » ونقل عن أبيه أنه قال : (حديث منكر، وليس ليسار صحبة) . قلت : قد أثبتنا له غيره ^(١) . وخرج هذا الحديث جماعة آخرون له كما في « الإصابة » ^(٢) .

وحديث زيد بن خريم : رواه ابن منده ^(٣) ، وأبو نعيم ^(٤) ، كلاهما في « المعرفة » من طريق علي بن مسهر، عن سعيد بن عبيد بن يزيد بن خريم ، عن أبيه، عن جده، قال : سألت النبي ﷺ ، عن المسح على الخفين فقال : ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم . وفي الباب أيضاً حديث صفوان بن عسال، وقد ذكره المصنف بعد حديث .

٣١ - حديث عليّ قال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » . أخرجه مسلم ^(٥) . [٢١ / ١]

قلت : وكذا أبو داود الطيالسي ^(٦) ، والحميدي ^(٧) ، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق ^(٨) ،

(١) قال موسى بن هارون الجمال الحافظ : سئل قرة بن حبيب، هل رأى يسار النبي ﷺ ؟ قال : اختلفوا . (ابن حجر، الإصابة ٣ / ٦٦٥) وذكره ابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٤ / ٧٤٠ ، الترجمة (٥٦٢٣) .

(٢) ذكره ابن السكن وغيره في « الصحابة » ، وأخرجه سُمويه في « فوائده » ، وابن السكن، والخطيب في « المتفق » وابن منده (ابن حجر، الإصابة ٣ / ٦٦٥ ، الترجمة : ٩٣٣٤) .

(٣) وعزاه إليه ابن الأثير الجزري في أسد الغابة طبعة الفكر ببيروت (١٣٢ / ٢) ، الترجمة (١٨٣٢) . (٤) المصدر نفسه .

(٥) مسلم، الصحيح ١ / ٢٣٢ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٤) ، الحديث (٦٧٦ / ٨٥) .

(٦) أبو داود الطيالسي، المسند : ١٥ ، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه .

(٧) الحميدي، المسند ١ / ٢٥ ، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث (٤٦) .

(٨) عبد الرزاق، المصنف ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، كتاب الطهارة، باب كم يمسخ على الخفين، الحديث (٧٨٨) .

وابن أبي شيبة^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، والعدني^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، وابن حبان^(٨)، والطحاوي^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)، والدولابي^(١١) في « الكنى والأسماء » والدارقطني^(١٢)، وأبو نعيم^(١٣) في « الحلية » والبيهقي^(١٤)، في « السنن » كلهم من حديث شريح بن هانئ، قال: « سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: أسأل عليك فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول

- (١) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١٧٧/١، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين.
- (٢) أحمد، المسند ٩٦/١، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه .
- (٣) الدارمي، السنن ١٨١/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح .
- (٤) كذا في الأصل، أما الزيلعي في نصب الرواية ١٧٤/١ فسماه العصمي .
- (٥) النسائي، المجتبى من السنن ٨٤/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .
- (٦) ابن ماجه، السنن ١٨٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التوقيت في المسح (٨٦)، الحديث (٥٥٢) .
- (٧) ابن خزيمة، الصحيح ٩٧/١ - ٩٨، كتاب الطهارة، باب ذكر توقيت المسح (١٤٨)، الحديث (١٩٤) .
- (٨) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٢/١، الحديث (٢٢١) .
- (٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق التجار ٨١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم وللمسافر .
- (١٠) أبو عوانة، المسند ٢٦١/١، كتاب الطهارة، باب بيان التوقيت في المسح على الخفين .
- (١١) قلت: حديث عليّ عند الدولابي في الكنى والأسماء ١٨٠/١ ورد من طريق أبي مطر، ولم أجده عنده من طريق شريح .
- (١٢) لم أجده عند الدارقطني في السنن . والله أعلم .
- (١٣) أبو نعيم، حلية الأولياء ٨٣/٦ في ترجمة القاسم بن مخيمرة (٣٣١) .
- (١٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٥/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .

والثاني حديث أبي بن عمارة « أنه قال: يا رسول الله أُمسح على الخف؟ قال: نَعَمْ، قال: يوماً؟ قال: نَعَمْ، قال: ويومين؟ قال: نَعَمْ، قال: وثلاثة؟ قال: نَعَمْ، حتى بلغ سبعاً، ثم قال: أُمسح ما بدأ لك » خرجه أبو داود، والطحاوي.

[٥٧] الله ﷺ ، فسألته فقال: جعل رسول الله / ﷺ ، وذكره لفظ مسلم (١) .

٣٢ - حديث أبي بن عمارة: « أنه قال: يا رسول الله أُمسح (٢) على الخُفِّ؟ قال: نَعَمْ. قال: يوماً؟ قال: نَعَمْ، قال: يومين؟ قال: نَعَمْ، قال: ثلاثة؟ قال: نَعَمْ، حتى بَلَغَ سَبْعاً، ثم قال: أُمسح ما بدأ لك » خرجه أبو داود (٣)، والطحاوي (٤)، ثم قال ابن رشد، (قال أبو عُمَر بن عبد البر: إنه حديث لا يثبت وليس له إسناده قائم) (٥).

[٢١/١]

قلت: رواه ابن أبي شيبة (٦)، وابن ماجه (٧)، والحاكم (٨)،

(١) قلت: وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٢٩/١ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث (٤/٢٦٤) .

(٢) كذا عند ابن رشد بهمزيين، واللفظ عند أبي داود في السنن ١٠٩/١: أُمسح، بهمزة واحدة .

(٣) أبو داود، السنن ١٠٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح (٦٠) ، الحديث (١٥٨) .

(٤) الزليعي، نصب الراية ١٦٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٧٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٦) في حاشية نصب الراية ١٧٧/١، أنه عند ابن أبي شيبة ص (١١٩) .

(٧) ابن ماجه، السنن ١٨٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٨٧)، الحديث (٥٥٧) .

(٨) الحاكم، المستدرک ١٧٠/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

والثالث حديث صفوان بن عسال قال: « كُنَّا فِي سَفَرٍ فَأَمَرْنَا أَنْ لَا

[٥٨] الحَفَاطُ (٣) /: أبو زرعة وأحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان، والأزدي، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي. بل نقل النووي الاتفاق على ضعفه (٤)، وبالغ الجوزقاني (٥) فذكره في « الموضوعات » لكن الحاكم أخرجه في صحيحه كما سبق، وقال (إسناده مصري ولم ينسب واحد منهم إلى جرح) (٦) كذا قال، فتعقبه الذهبي (٧) بأنه مجهول، وتكلم على علله أبو الحسن بن القطان (٨) في « الوهم والإيهام » فأجاد (٩).

٣٣ - حديث صفوان بن عسال. قال: « كُنَّا فِي سَفَرٍ فَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(١) الدارقطني، السنن ١/١٩٨، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٩).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٨ - ٢٧٩، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت.

(٣) نقل تضعيفهم الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٦٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٢٢٠).

(٤) قال النووي في المجموع شرح المذهب ١/٤٨٢: (وأما حديث أبي بن عمارة فرواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم من أهل السنن، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب، لا يُحتجُّ به). وقال في شرح صحيح مسلم ٣/١٧٦: (وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث).

(٥) ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٦٢.

(٦) الحاكم، المستدرک ١/١٧٠ - ١٧١.

(٧) الذهبي، تلخيص المستدرک ١/١٧٠ - ١٧١.

(٨) الزيلعي، نصب الراية ١/١٧٨، وقد نقل كلام ابن القطان في تعليل الحديث.

(٩) قلت: وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٥٨ وقال: (هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: ورجاله لا يعرفون وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت، وعبد الرحمن ومحمد، وأيوب مجهولون).

نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو نوم أو غائط^(١).

قلت: أما حديث عليّ فصحيح خرجه مسلم. وأما حديث أبيّ بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر: أنه حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث عليّ. وأما حديث صفوان بن عسال فهو وإن كان لم يخرج البخاري ولا مسلم فإنه قد صحّحه قوم من أهل العلم بحديث الترمذي وأبو محمد بن حزم. وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبيّ كحديث عليّ، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يقال: إن حديث صفوان وحديث عليّ خَرَجَا مخرج السؤال عن التوقيت، وحديث أبيّ بن عمارة نصّ في ترك التوقيت، لكن حديث أبيّ لم يثبت بعد، فعلى هذا يجب العمل بحديثي عليّ وصفوان، وهو الأظهر، إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة، لأن النواقض هي الأحداث.

وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ نَوْمٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ .

قال ابن رشد: (وهو إن كان لم يخرج البخاري، ولا مسلم، فإنه قد صحّحه قوم من أهل العلم، بحديث الترمذي^(٢)، وأبو محمد بن حزم^(٣)). [٢١ / ١]

(١) هكذا رواية الترمذي. ورواية النسائي «ثلاثة أيام ولياليهن: من غائط، وبول، ونوم إلا من جنابة».

(٢) الترمذي، السنن ١/١٦١، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١)، الحديث (٩٦).

(٣) ابن حزم، المحلى ٢/٨٣، كتاب الطهارة، المسألة (٢١٢).

[شروط المسح على الخفين]

(المسألة السادسة) وأما شرط المسح على الخفين ، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافاً شاذاً . وقد روي عن ابن القاسم عن مالك ، ذكره ابن لباية^(١) في « المنتخب » ،

قلت : أخرجه أبو داود الطيالسي^(٢) ، وابن أبي شيبة^(٣) ، والشافعي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والبخاري^(٦) في « التاريخ الكبير » ، والترمذي^(٧) ، والنسائي^(٨) ، وابن ماجه^(٩) ،

(١) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لباية ، أبو عبد الله : شيخ المالكية في زمانه في الأندلس ، وكان حافظاً لأخبارها ، وله حظ من النحو والشعر . ولي الصلاة بقرطبة ، وسمع الموطأ من يحيى بن مزين ، وروى عنه خلق كثير من كتبه : « المنتخب » قال ابن حزم الفارسي : ليس لأصحابه مثلها ، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المُدَوَّنَة . توفي سنة ٣١٤ هـ . (القاضي عياض ، ترتيب المدارك ٣٩٨/٤) .

(٢) أبو داود الطيالسي ، المسند : ١٦٠ ، في مسند صفوان بن عسال رضي الله عنه .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصنف طبعة السلفية بالهند ١٧٧/١ - ١٧٨ ، باب المسح على الخفين .

(٤) الشافعي ، المسند بترتيب السندي ٤١/١ - ٤٢ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٨) ، الحديث (١٢٢) .

(٥) أحمد ، المسند ٢٣٩/٤ ، في مسند صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه .

(٦) البخاري ، التاريخ الكبير طبعة حيدرآباد ٩٦/٣ ، في ترجمة حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي رقم (٣٣٤) .

(٧) الترمذي ، السنن ١٥٩/١ - ١٦١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١) ، الحديث (٩٦) .

(٨) النسائي ، المجتبى من السنن ٨٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر .

(٩) ابن ماجه ، السنن ١٦١/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الوضوء من النوم (٦٢) ، الحديث (٤٧٨) .

وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره إذ أراد أن ينزع الخف

والدولابي^(١) في « الكنى » وابن المقرئ في « الأربعين » والطحاوي^(٢) في « معاني الآثار » والطبراني^(٣) في « الصغير » والدارقطني^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، وأبو نعيم^(٦) في « الحلية » . وقال الترمذي^(٧) : (حسن صحيح) . ونقل عن البخاري : (أنه أحسن شيء في الباب) ؛ وصححه أيضاً الخطابي^(٨) وابن خزيمة^(٩) ، وابن حبان^(١٠) ، بإخراجهما له في الصحيح وهو حديث طويل مشتمل على مسائل في فضل العلم وغيره .

٣٤ - حديث المغيرة وغيره، أن النبي ﷺ قال وقد أراد المغيرة أن ينزع خفيه : « دَعُهُمَا

-
- (١) الدولابي، الكنى والأسماء ١/١٧٩، في باب من كنىه أبو زكريا .
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر .
(٣) الطبراني، المعجم الصغير ١/٩١، في معجم إبراهيم بن يحيى الأصبغاني .
(٤) الدارقطني، السنن ١/١٩٦ - ١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٥) .
(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين .
(٦) أبو نعيم، حلية الأولياء ٧/٣٠٨، في ترجمة سفيان بن عيينة رقم (٣٩٠) .
(٧) الترمذي، السنن ١/١٦٠، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١)، الحديث (٩٦) .
(٨) الخطابي، معالم السنن ١/١١٨ - ١٢٠، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (١٤٧) .
(٩) ابن خزيمة، الصحيح ١/٩٩، كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث (١٥٠)، الحديث رقم (١٩٦) .
(١٠) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ١/٧٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (٢٣)، الحديث (١٧٩) .

عنه، فقال عليه الصلاة والسلام « دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَمَا طَاهِرَتَانِ » .

والمخالف حَمَلَ هذه الطهارة على الطهارة اللغوية . واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجله ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك . ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك . وبالقول الأول قال أبو حنيفة، وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك، إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة، وقد قال عليه الصلاة

فَأِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَمَا طَاهِرَتَانِ » . [٢٢ - ٢١/١] .

أما المغيرة فمتفق على حديثه^(١) . وخرجه أيضاً كل من ذكرنا في تخريج حديثه عند ذكر المسح على الخفين والعمامة أيضاً^(٢) .

ولأبي داود^(٣) : « دَعِ الْخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَمَا طَاهِرَتَانِ » .

وأما الغَيْرُ، فورد ذلك أيضاً عن عليّ، عند أبي داود^(٤)، وعن عمر، عن ابن أبي

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٣٠٩/١، كتاب الوضوء (٤)، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (٤٩) . الحديث (٢٠٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٠/١، كتاب الطهارة

(٢)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٢٧٤/٧٩) .

(٢) راجع الحديث (١٩) والحديث (٢٥) من هذا الكتاب .

(٣) أبو داود، السنن ١٠٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين (٥٩)، الحديث (١٥١) .

(٤) أبو داود، السنن ١١٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب كيف المسح على الخفين (٦٣)، الحديث (١٦٤) تعليقا .

والسلام: « وهما طاهرتان » فأخبر عن الطهارة الشرعية. وفي بعض روايات المغيرة:

« إذا أدخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما » .
وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى؛ فقال مالك: لا يمسح على الخفين لأنه لا يمسح على الخف قبل تمام الطهارة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١). وقال أبو حنيفة، والثوري، والمُرِّي^(٢)، والطبري، وداود:

[٥٩] شيبه^(٣)، وعن أبي هريرة، عند أحمد^(٤)، وعن أبي بكره وقد تقدم / عزو حديثه^(٥).

٣٥ - قوله : (وفي بعض روايات المغيرة إذا أدخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما) . [٢٢/١]

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بإسحاق بن راهويه: الإمام المحدث الفقيه الكبير، شيخ المشرق، سيّد الحفاظ، كنيته: أبو يعقوب. ولد سنة ١٦١ هـ وارتحل ولقي الكبار، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، سمع من سفيان بن عيينة، وكيع بن الجراح، وحذّث عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. توفي سنة ٢٣٨ هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨).

(٢) هو جُنادة بن محمد بن أبي يحيى المرّيّ الدمشقي: مفتي دمشق، حدّث عن ابن عيينة، وعنه البخاري في بعض تأليفه، وأبو حاتم. كناه البخاري: أبا عبد الله، وذكره أبو زرعة الدمشقي في المفتين بدمشق. توفي سنة ٢٢٦ هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١١/٣٩).

(٣) ابن أبي شيبه، المصنّف طبعة السلفية بالهند ١/١٧٨، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين .

(٤) أحمد، المستد ٢/٣٥٨، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) راجع الحديث (٢٥) و(٣١) من هذا الكتاب .

يجوز له المسح، وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف^(١) وغيره، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح.

وهل من شرط المسح على الخف أن لا يكون على خف آخر، عن مالك فيه قولان. وسبب الخلاف هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل السواجبة إلى الخف الأعلى؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى أجاز المسح على الخف الأعلى، ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق لم يجز ذلك.

[نواقض المسح على الخفين]

(المسألة السابعة) فأما نواقض هذه الطهارة، فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها، واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟ فقال قوم: إن نزعه وغسل قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسلهما وصلّى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه، وممن قال بذلك مالك وأصحابه، والشافعي، وأبو حنيفة، إلا أن مالكا رأى أنه إن أخر ذلك استأنف الوضوء على رأيه في

رواه ابن أبي شيبة^(٢)، من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

(١) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف: ابن أخت مالك بن أنس الإمام. روى عنه وصحبه سبع عشرة سنة. روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وخرّج عنه في صحيحه. قال عنه ابن حنبل: «كانوا يقدمونه على أصحاب مالك». توفي سنة ٢٢٠ هـ (القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٣٥٨/١).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنّف طبعة السلفية بالهند ١/١٧٩، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين.

وجوب الموالاة على الشرط الذي تقدم. وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل، وممن قال بهذا القول داود^(١) وابن أبي ليلى^(٢). وقال الحسن بن حي^(٣): إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته. وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين، وهذه المسألة هي مسكوت عنها. وسبب اختلافهم هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة أو بدل من غسل القدمين عند غيوبتهما في الخفين؟ فإن قلنا: هو أصل بذاته فالطهارة باقية، وإن نزع الخفين كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما. وإن قلنا: إنه بدل، ويحتمل أن يقال إذا نزع الخف بطلت الطهارة وإن كنا نشترط الفور. ويحتمل أن يقال إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور. وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف، وإنما هو شيء يتخيل فهذا ما رأينا أن نشبهه في هذا الباب.

ورواه الحميدي^(٤) في مسنده عنه قال: قلت يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين. قال: « نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان ».

(١) داود بن علي بن داود، أبو سليمان الظاهري صاحب المذهب، تقدم ص: ١٠٥

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تقدم ص: ١١٢.

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله الكوفي: فقيه عابد ومحدث. روى عن إسماعيل السدي، وعطاء بن السائب، وعنه ابن المبارك، ووكيع. أخرج له البخاري في « صحيحه » في الشهادات. توفي سنة ١٦٩ هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧).

(٤) الحميدي، المسند ٢/٣٣٥، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، الحديث (٧٥٨).

الباب الثالث

في المياه

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ ﴾ (١) - وقوله - ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٢).

وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرّجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر:

« هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ » .

٣٦ - حديث البحر: « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ ». قال ابن رشد: خرّجه مالك (٣).

[٢٣/١]

(١) سورة الأنفال (٨) الآية (١١).

(٢) سورة النساء (٤) الآية (٤٣).

(٣) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ٢٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الطهور للوضوء (٣)، الحديث (١٢).

وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحته، فظاهر الشرع يعضده .
وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا
يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلاً خلافاً شاذاً رُوِيَ في الماء الأجن عن ابن
سيرين، وهو أيضاً محجوج بتناول اسم الماء المطلق له .
واتفقوا على أن الماء الذي غيّرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه
أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور .

قلت: وعن مالك، رواه الشافعي^(١)، ومحمد بن الحسن^(٢)، في الموطأ له .
ومن طريق مالك أيضاً، رواه ابن أبي شيبة^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، والبخاري^(٦)
في « التاريخ الكبير ». وأبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، والنسائي^(٩)، وابن ماجه^(١٠)،

(١) الشافعي، الأم ١/١٦، كتاب الطهارة .

(٢) محمد بن الحسن، الموطأ: ٤٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١٢)، الحديث (٤٦) .

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٣١، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر .

(٤) أحمد، الموطأ ٢/٣٦١، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) الدارمي، السنن ١/١٨٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من باب البحر .

(٦) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ٣/٤٧٨، في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي رقم (١٥٩٩) .

(٧) أبو داود، السنن ١/٦٤، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بماء البحر (٤١)، الحديث (٨٣) .

(٨) الترمذي، السنن ١/١٠٠ - ١٠١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٥٢)، الحديث (٦٩) .

(٩) النسائي، المجتبى من السنن ١/١٧٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر .

(١٠) ابن ماجه، السنن ١/١٣٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بماء البحر (٣٨)، الحديث (٣٨٦) .

واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب، واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب :

وابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، وابن الجارود^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، وغيرهم. وهو من رواية مَالِكٍ عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ من آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، عن الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرَكِّبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا. أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجَلُّ مَيْتَةٌ».

ولم ينفرد به مالك، عن صفوان بل تابعه أبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني. فمتابعة الأول رواها أحمد^(٧) في «المسند». ومتابعة الثاني والثالث، خرجهما الحاكم^(٨) في «المستدرک»، والبيهقي^(٩) في «المعرفة».

(١) ابن خزيمة، الصحيح ٥٩/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الفسل والوضوء من ماء البحر الحديث (١١١).

(٢) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: ٦٠، كتاب الطهارة (٢)، باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٩).

(٣) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلمي ص (٢٥)، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس والذي لا ينجس.

(٤) الدارقطني، السنن ٣٦/١، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (١٣).

(٥) الحاكم، المستدرک ١٤٠/١ - ١٤١، كتاب الطهارة.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٣/١، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر.

(٧) أحمد، المسند ٣٩٢/٢ - ٣٩٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) الحاكم، المستدرک ١٤١/١، كتاب الطهارة.

(٩) البيهقي، معرفة السنن والآثار ١٥٣/١ - ١٥٤، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء.

[الماء المتنجس]

(المسألة الأولى) اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر، سواء كان كثيراً أو قليلاً؛ وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر. وقال قوم: بالفرق بين القليل

كلهم عن صفوان وهو ثقة متفق عليه .

وقد تابعه الجلاح أبو كثير، فرواه عن سعيد بن سلمة. أيضاً أخرجه البخاري^(١) في « التاريخ الكبير »، وأحمد بن عبيد الصفار^(٢) في « مسنده »، والحاكم^(٣) في « المستدرک » والبيهقي^(٤) في « السنن » و « المعرفة »، ورواه أحمد^(٥) لكن وقع عنده [٦٠] الجلاح عن المغيرة، عن أبي بردة، عن أبي هريرة فلم يذكر سعيد بن سلمة، وزاد: عن أبي بردة، وهو وهم. والجلاح ثقة احتج به مسلم^(٦).

وتابع سعيد بن سلمة أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد القرشي، فروياه عن المغيرة بن أبي بردة، أخرجه الدارقطني^(٧) في « العلل » والحاكم^(٨) في

(١) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدرآباد ٤٧٨/٣، في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي رقم (١٥٩٩).

(٢) الزليعي، نصب الرأية ٩٦/١، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الطهارة .

(٣) الحاكم، المستدرک ١٤١/١، كتاب الطهارة .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٣/١، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر . ومعرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١٥٤/١، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء .

(٥) أحمد، المسند ٣٧٨/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) ابن القيسراني، الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدرآباد ٨٠/١، في ترجمة جلاح أبو كثير، في أفراد مسلم من تفاريق الأسامي، الترجمة رقم (٣٠٢) .

(٧) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١٠/١، الحديث (١) .

(٨) الحاكم، المستدرک ١٤١/١ - ١٤٢، كتاب الطهارة .

والكثير، فقالوا: إن كان قليلاً كان نجساً، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً، وهؤلاء اختلفوا في الحدّ بين القليل والكثير؛ فذهب أبو حنيفة إلى أن الحدّ في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرّكه آدمي من أحد طرفيه

« المستدرك » من رواية يحيى بن سعيد، لكن اختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً، ذكره الدارقطني من رواية محمد بن يزيد، المذكور عن المغيرة بن أبي بردة.

فالحديث صحيح كما قال جمع من الحفاظ^(١) بل فوق كثير مما صحّحوه .

وفي الباب عن علي، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي بكر، وابن عباس، وأنس، والفراسيّ وابن عمر، والعركي^(٢)، وعبد الله المدلجي^(٣) .

فحديث علي: رواه الدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)، كلاهما من رواية ابن عقدة الحافظ، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، ثنا معاذ بن موسى، ثنا محمد بن

(١) نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥٢/١ : (وقال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال : هو حديث صحيح . قال الشيخ أحمد : وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، ولذلك قال الشافعي : في إسناده من لا أعرفه) ١ . هـ . قلت : اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقيل عبد الله بن سعيد، وقيل سلمة بن سعيد، واختلفوا في اسم المغيرة فقيل : المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، وقيل : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة (الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٥٦/١٠) . قال البيهقي : إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس في « الموطأ » وأخرجه أبو داود في « السنن » (البيهقي، السنن الكبرى ٣/١) .

(٢) العركي، وعبد الله المدلجي، هما شخص واحد، وهو السائل لرسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة، وقد ثبت على هذا الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢/١، في آخر الحديث رقم (١) .

(٣) الدارقطني، السنن ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (٦) .

(٤) الحاكم، المستدرك ١٤٢/١-١٤٣، كتاب الطهارة .

لم تَسِرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه، وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من هجر، وذلك نحو قلال من خمسمائة رطل .

ومنهم من لم يجد في ذلك حداً، ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا أيضاً مروى عن مالك، وقد روي

الحسين، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ « هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » . ومعاذ بن موسى لم أجد له ترجمة (١) .

وحديث جابر: رواه أحمد (٢)، وابن ماجه (٣)، وصاحبه أبو الحسن ابن القطان والدارقطني (٤)، وأبو نعيم (٥) في « الحلية ». كلهم من طريق إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن يقسم، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، سئِلَ عَنِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: « هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ ». ومن هذا الوجه، أخرجه ابن حبان (٦) في « صحيحه » وقال ابن السكن (٧): إنه أصح ما في الباب .

(١) قلت: ترجم له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ص: ٤٠٦، الترجمة رقم (١٠٤٨) وقال: (معاذ بن موسى عن بكير بن معروف. روى عنه الشافعي رحمه الله تعالى) .

(٢) أحمد، المسند ٣/٣٧٣، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) ابن ماجه، السنن ١/١٣٧، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بماء البحر (٣٨)، الحديث (٣٨٨) .

(٤) الدارقطني، السنن ١/٣٤، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (٣) .

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء ٩/٢٢٩، في ترجمة أحمد بن حنبل رضي الله عنه (٤٤٥) .

(٦) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: ٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء، الحديث (١٢٠) .

(٧) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١١، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (١) .

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٥٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، الحديث (١١٢) .

أيضاً أن هذا الماء مكروه . فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: (قول) إن النجاسة تفسده ، (وقول) إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه ، (وقول) إنه مكروه .

ورواه الطبراني^(١) ، والدارقطني^(٢) ، والحاكم^(٣) ، من وجه آخر من رواية المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به .

ورواه الدارقطني^(٤) أيضاً من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير وهو سند حسن أو صحيح .

وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه الحاكم^(٥) ، من طريق الحكم بن موسى، ثنا معقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، [٦١] أن رسول الله ﷺ قال « ميتة البحر حلال وماؤه طهور » . كذا وقع عنده عن الأوزاعي، وأقره الذهبي . وقد رواه الدارقطني^(٦) من هذا الوجه أيضاً، من رواية الحكم بن موسى، عن معقل فقال عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، والمثنى هو ابن الصباح، وهو متروك^(٧) . ورواه الدارقطني^(٨) من وجه آخر عن المثنى أيضاً عن عمرو بن

(١) الطبراني، المعجم الكبير ٢/٢٠٣، في معجم جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الحديث (١٧٥٩) .

(٢) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٢) .

(٣) الحاكم، المستدرک ١/١٤٣، كتاب الطهارة .

(٤) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (١) .

(٥) الحاكم، المستدرک ١/١٤٣، كتاب الطهارة .

(٦) الدارقطني، السنن ١/٣٥، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (٧) .

(٧) هذا قول الإمام النسائي في الضعفاء والمتروكين : ٩٩ . وذكره البخاري في الضعفاء الصغير : ١١٢ ، الترجمة (٣٦٧) ونقل قول يحيى : (ولم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط في عقله) . وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين : ١٦٥ ، الترجمة (٥٣٣) .

(٨) الدارقطني، السنن ١/٣٧، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (١٦) .

وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك؛ وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قول عليه الصلاة والسلام « إذا استيقظ أحدكم من نومه » الحديث^(١)، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

شعيب، فتعين أن رواية الحاكم وهم .

وحديث أبي بكر: رواه الدارقطني^(٢)، من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق، أن رسول الله ﷺ سئل عن البحر، الحديث. وقال الدارقطني عبد العزيز ليس بالقوي، وقد خالف في إسناده؛ والصواب عن إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، عن النبي ﷺ .

ورواه ابن حبان^(٣) في « الضعفاء »، من وجه آخر عن أبي بكر مرفوعاً، لكنه من رواية السري بن عاصم؛ قال ابن حبان يسرق الحديث ويرفع الموقوف. والصحيح عن أبي بكر موقوفاً أخرجه الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥).

وحديث ابن عباس: رواه الدارقطني^(٦)، والحاكم^(٧)، كلاهما من رواية سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن

(١) تقدم تخريجه تحت الرقم (٦).

(٢) الدارقطني، السنن ٣٥/١، كتاب الطهارة باب في ماء البحر، الحديث (٤).

(٣) ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣٥٥/١، في ترجمة السري بن عاصم بن سهل .

(٤) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٥).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/١، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر.

(٦) الدارقطني، السنن ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (١٠).

(٧) الحاكم، المستدرک ١٤٠/١، كتاب الطهارة .

عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: « ماء البحر طهورٌ ». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي، لكن الدارقطني قال: الصواب أنه موقوف. قلت والموقوف خرجة أحمد^(١) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به في حديث طويل، وفيه: وسألته يعني ابن عباس عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور.

وحديث أنس: رواه عبد الرزاق^(٢) في « مصنفه » عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي ﷺ في ماء البحر قال: « الحلال ميتته الطهور ماؤه ».

[٦٢]

ورواه / الدارقطني^(٣) من طريق محمد بن يزيد، عن أبان به، قال: أبان متروك.

وحديث الفِرَاسِيِّ أو ابن الفِرَاسِيِّ: رواه ابن ماجه^(٤)، عن سهل بن أبي سهل، عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي - كمهدي - عن ابن الفِرَاسِيِّ قال: كُنْتُ أُصِيدُ وَكَانَتْ لِي قُرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ ». هكذا قال ابن ماجه: عن ابن الفِرَاسِيِّ.

ورواه ابن عبد البر^(٥) في « التمهيد »، من طريق أبي الزبناح روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن بكير، وفيه عن مسلم بن مخشي، أنه حدثه أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قربة لي فيها ماء، الحديث.

قال عبد الحق^(٦) في « الأحكام » (لم يروه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي، ولم

(١) أحمد، المسند ٢٧٩/١، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) عبد الرزاق، المصنف ٩٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، الحديث (٣٢٠).

(٣) الدارقطني، السنن ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، الحديث (٨).

(٤) ابن ماجه، السنن ١٣٦/١ - ١٣٧، كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بماء البحر (٣٨)، الحديث (٣٨٧).

(٥) الزيلعي، نصب الراية ٩٩/١، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الطهارة.

(٦) الزيلعي، المصدر نفسه.

يروه عن مسلم إلا بكر بن سودة .

قال ابن القطان^(١) تعقيباً عليه: (وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع، فإن ابن مخشي لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي، عن أبيه يوضح ذلك ما حكاه الترمذي في عله^(٢))، قال: سألت البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال: حديث مرسل؛ لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ. والفراسي له صحبة، قال فهذا كما نراه يعطي أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضاً، عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه الفراسي. فمسلم بن مخشي إنما يروى عن الابن، وروايته عن الأب مرسله اهـ.) . قلت: وكأن ابن القطان، لم يقف على سنن ابن ماجه التي فيها الرواية عن الابن.

وقد نقل الحافظ^(٣) في « التلخيص » كلام البخاري الذي سأله عنه الترمذي ، ثم قال: (فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه، أو أن قوله: « ابن » زيادة، فقد ذكر البخاري، أن مسلم ابن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه، وإنما يروي عن ابنه، وأن الابن ليست له صحبة . وقد رواه البيهقي^(٤) من طريق شيخ شيخ / ابن ماجه، يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي، أنه حدثه أن الفراسي قال: كنت أصيد فهذا السياق موجود وهو على رأي البخاري مرسل) .

قلت: وفيه أمور:

الأول : أن البخاري ذكر في باب الأبناء من « التاريخ الكبير »^(٥) ابن الفراسي

(١) الزيلعي، المصدر السابق نفسه.

(٢) الزيلعي، المصدر السابق نفسه.

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١١١، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (١) .

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١١١، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (١)، ولم أجده عند البيهقي في السنن الكبرى، ولا في معرفة السنن والآثار، والله أعلم .

(٥) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدرآباد ٨/٤٤٤، في ترجمة ابن الفراسي رقم (٣٦٣٨) .

وقال: (سمع النبي ﷺ روى عنه مسلم بن محشي)؛ وهذا يخالف ما نقل عنه الترمذي، وكأنه قال ما في التاريخ أولاً ثم نسي أو رجع إلى ما نقله عنه الترمذي، فإن التاريخ كتبه في بدايته، والله أعلم .

الثاني: أن الذي وقع في رواية ابن ماجه، هو ابن الفراسي، ويجعل الحافظ^(١) ذلك كأنه من إسقاط وقع في الرواية، ولما قال المزي^(٢) في « التهذيب »: مسلم بن محشي روى عن ابن الفراسي، عن أبيه، في ماء البحر، تعقبه الحافظ بقوله (إنما رواه عن الفراسي نفسه، وكذا هو في سنن ابن ماجه، وقد حكم ابن القطان بانقطاعه).

وقال في « الإصابة »^(٣) في ترجمة فراسي، (وذكره البغوي، وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور. لكن صنيعه يقتضي أنه اسم بلفظ النسب، والمعروف أنه نسبه، وأن اسمه لا يعرف. والمعروف في الحديث عن ابن الفراسي عن أبيه، وقيل عن ابن الفراسي فقط وهو مرسل. وكذلك هو في سنن ابن ماجه)، ا. هـ. فهذا اضطراب من الحافظ رحمه الله .

الثالث: قال ابن عبد البر^(٤) في « الاستيعاب »: (الفراسي ويقال فراس وهو من بني فراس، بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر. . . يرويه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواده، عن مسلم بن محشي، عن الفراسي، ومنهم من يقول عن مسلم بن محشي عن ابن الفراسي عن أبيه، عن النبي ﷺ) . وهذا يدل على أنه اختلاف من الرواة كما وقع سقط في سند ابن ماجه .

وحديث ابن عمر: رواه الدارقطني^(٥) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن

-
- (١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١١/١، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (١) .
 - (٢) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٣٢٧/٣، في ترجمة مسلم بن محشي المدلجي .
 - (٣) الحافظ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٢/٣، في ترجمة (فراسي) رقم (٦٩٧٠) .
 - (٤) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب المطبوع بهامش الإصابة ٢١١/٣ - ٢١٢ .
 - (٥) الدارقطني، السنن ٢٦٧/٤، باب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (٢) .

[٦٤] دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، أنه سأل ابن عمر قال: آكل ما طفا على الماء، قال إن طافيه ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ: « إِنْ مَاءَهُ طَهُورٌ وَمَيْتَةٌ جَلٌّ ». وإبراهيم بن يزيد وهو الخوزي - بالخاء المعجمة - وهو متروك^(١).

وحديث العركي: رواه الطبراني^(٢) في « الكبير » والبغوي^(٣) في « المعجم » من رواية حميد بن صخر، عن عياش بن عباس القتباني عن عبد الله بن جرير، عن العركي، أنه سأل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: « هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتَةٌ ». وقال البغوي: صوابه: (حميد أبو صخر يعني بأداة الكنية، قال: وبلغني أن اسمه عبد ود. أما الطبراني فقال: اسمه عبيد، بالتصغير)، وقال الحافظ نور الدين^(٤) عن سند هذا الحديث إنه حسن .

● وحديث عبد الله المدلجي: رواه الطبراني^(٥) في « الكبير » وفيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف^(٦)، لكن وقع في بعض طرق أبي هريرة السابقة الإشارة إليها^(٧)، من ذكر أن السائل عبد الله المدلجي، ومن جعله من روايته، وهو من أوجه الاختلاف الواقعة عن يحيى بن سعيد، في حديث أبي هريرة كما سبق .

- (١) هذا قول النسائي في الضعفاء والمتروكين: ١٣، الترجمة (١٤). وذكره البخاري في الضعفاء الصغير: ١٤. والدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ٤٦، الترجمة (١٣).
- (٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/٢١٥، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر.
- (٣) الحافظ ابن حجر، تليخيص الحبير ١/١٠، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (١).
- (٤) الهيثمي، المصدر السابق.
- (٥) الهيثمي، المصدر نفسه.
- (٦) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير: ٧٨، الترجمة (٢٣٨) وقال: (ليس بالقوي عندهم) . وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ١٢٣، الترجمة (٣٥٥) وقال: (ضعيف) . وذكر النسائي في الضعفاء والمتروكين: ٧٢، الترجمة (٣٩٥) وقال: (ضعيف) .
- (٧) راجع أول هذا الحديث.

وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:
 « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .
 فإنه يوهم بظاهره أيضاً أنّ قليل النجاسة ينجس قليل الماء .

٣٧ - حديث أبي هريرة: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .
 [٢٤/١]

أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، والأربعة^(٥)، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة. وله عندهم ألفاظ^(٦) .

- (١) أحمد، المسند ٢/٣٤٦، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
 (٢) الدارمي، السنن ١/١٨٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الماء الراكد .
 (٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٤٦، كتاب الوضوء (٤)، باب البول في الماء الدائم (٦٨)، الحديث (٢٣٩) .
 (٤) مسلم، الصحيح ١/٢٣٥، كتاب الطهارة (٢)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨)، الحديث (٢٨٢/٩٥) .
 (٥) - أخرجه أبو داود في السنن ١/٥٦، كتاب الطهارة (٢)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٦)، الحديث (٦٩) .
 - وأخرجه الترمذي في السنن ١/١٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية البول في الماء الراكد (٥١)، الحديث (٦٨) .
 - وأخرجه النسائي في المعجمي من السنن ١/١٧٥ - ١٧٦، كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم .
 - وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/١٢٤، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٥)، الحديث (٣٤٤) .
 (٦) وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل العرفوع: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحَمِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ... » رواه عبد بن حميد في مسنده (مخطوط) الورقة ٥٩/ب، في مسند عبد الله بن مغفل .

« وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم » .
 وأما حديث أنس الثابت « أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ (١) مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ » .

٣٨ - قوله : (وكذلك ما ورد في النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم) .
 [٢٤/١]

مسلم^(٢)، وابن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فقال رجلٌ كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

وعند أحمد^(٤)، وأبي داود^(٥) من وجه آخر عنه: « لا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ » .

٣٩ - حديث أنس: « أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ /، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ » [٢٤/١]

(١) الذُّنُوبُ: الدَّلُوعُ الْعَظِيمَةُ . (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١٧١/٢) .

(٢) مسلم، الصحيح ٢٣٦/١، كتاب الطهارة (٢)، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٩)، الحديث (٢٨٣/٩٧) .

(٣) ابن ماجه، السنن ١٩٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزفه (١٠٩)، الحديث (٦٠٥) .

(٤) أحمد، المسند ٣١٦/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أبو داود، السنن ٥٦/١، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد (٣٦)، الحديث (٧٠) .

فظاھرہ أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك
الموضع قد طهر من ذلك الذنوب .

رواه أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، والترمذي^(٥)،
والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والطحاوي^(٨) في « معاني الآثار » من طرق متعددة .

ورواه البخاري^(٩)، وأبو داود^(١٠)، والترمذي^(١١)، والنسائي^(١٢)، وابن ماجه^(١٣)، من

-
- (١) أحمد، المسند ٣/١١٠ - ١١١، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .
 - (٢) الدارمي، السنن ١/١٨٩، كتاب الطهارة، باب البول في المسجد .
 - (٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٢٤، كتاب الوضوء (٤)، باب صب الماء على البول في المسجد (٥٨) الحديث (٢٢١) .
 - (٤) الصحيح ١/٢٣٦، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل البول وغيره (٣٠)، الحديث (٢٨٤/٩٩) .
 - (٥) الترمذي، السنن ١/٢٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١١٢)، الحديث (١٤٨) .
 - (٦) النسائي، المجتبى من السنن ١/١٧٥، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء .
 - (٧) ابن ماجه، السنن ١/١٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٧٨)، الحديث (٥٢٨) .
 - (٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/١٣، كتاب الطهارة .
 - (٩) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٣٢٣، كتاب الوضوء (٤)، باب صب الماء على البول في المسجد (٥٨)، الحديث (٢٢٠) .
 - (١٠) أبو داود، السنن ١/٢٦٣ - ٢٦٤، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يصيبها البول (١٣٨)، الحديث (٣٨٠) .
 - (١١) الترمذي، السنن ١/٢٧٥ - ٢٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١١٢)، الحديث (١٤٧) .
 - (١٢) النسائي، المجتبى من السنن ١/١٧٥، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء .
 - (١٣) ابن ماجه، السنن ١/١٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٧٨)، الحديث (٥٢٩) .

حديث أبي هريرة .

ورواه ابن ماجه^(١)، من حديث واثلة بن الأسقع، وفيه عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي حُمَيْدِ
الهُذَلِيِّ . قال البخاري منكر الحديث^(٢) .

ورواه الطحاوي^(٣)، والدارقطني^(٤)، كلاهما من طريق سمعان بن مالك، عن
أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، وفيه: « فَأَمْرٌ بِمَكَانِهِ فَاحْتَفِرْ »، وسمعان بن مالك،
قال الدارقطني^(٥)، وابن خراش^(٦): مجهول . وقال أبو زرعة^(٧): حديثه هذا ليس
بالقوي، ذكره ابن أبي حاتم^(٨) في « العلل » .

ورواه بهذه الزيادة أبو داود^(٩)، والدارقطني^(١٠)، من حديث عبد الله بن مَعْقِلِ
ابن مُقَرَّبٍ، وفيه فقال النبي ﷺ: « خُذُوا مَا بَالَ عَلَيَّهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ
مَكَانِيهِ مَاءً » . وقال أبو داود: (هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ) . وكذلك قال
الدارقطني إنه تابعي والحديث مرسل .

(١) ابن ماجه، المصدر نفسه، الحديث (٥٤٠) .

(٢) البخاري، الضعفاء الصغير: ٧٣، الترجمة (٢١٦) .

(٣) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان ١١٤/٣، في ترجمة سمعان بن مالك رقم (٣٨٠)، وأشار إليه
أيضاً في فتح الباري ١/٣٢٥ .

(٤) الدارقطني، السنن ١/١٣١-١٣٢، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، الحديث
(٢) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) ونقل قول ابن خراش الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١١٤/٣، الترجمة (٣٨٠) .

(٧) الحافظ ابن حجر، المصدر نفسه .

(٨) ابن أبي حاتم، حلل الحديث ١/٢٤، كتاب الطهارة .

(٩) أبو داود، السنن ١/٢٦٥، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يصبها البول (١٣٨)، الحديث
(٣٨١) .

(١٠) الدارقطني، السنن ١/١٣٢، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، الحديث (٤) .

وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضاً خرّجه أبو داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يُقال له: «إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا

ورواه الطحاوي^(١)، عن أبي بكرة بن قتيبة، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، في قصة الأعرابي، أن النبي ﷺ: «أمر بمكانه أن يحفر». وهكذا رواه عبد الرزاق^(٢) في «مصنفه» عن سفيان، وهو الصحيح عن سفيان.

ورواه عبد الجبار بن العلاء عنه، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، بالقصة وزيادة الحفر أيضاً. ولفظه: «أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء». أخرجه الدارقطني^(٣) في «العلل»، عن يحيى بن صاعد، عن عبد الجبار المذكور، ثم قال الدارقطني: وهم عبد الجبار، على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه، عن يحيى بن سعيد بدون الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا، عن/عمر بن دينار، عن طاوس، أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه» [٦٦] مرسلأ. قال الحافظ: (وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذه الطريق المرسله مع صحة إسنادها إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب أخذت قوة).

٤٠ - حديث أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعِذْرُ النَّاسِ، فَقَالَ

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/١٤، كتاب الطهارة.

(٢) قلت: لم أجده في القسم المطبوع من المصنف لعبد الرزاق، ولكن أشار إليه الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٢، كتاب الطهارة، باب الأنجاس.

(٣) وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٢، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، الحديث الخامس.

لُحُومِ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضِ وَعَذْرَةٌ^(١) النَّاسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : إِنْ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .

فَرَامَ الْعُلَمَاءُ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ ،
فَاخْتَلَفَتْ لِذَلِكَ مَذَاهِبُهُمْ ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ

النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ الْمَاءَ [طَهُورٌ]^(٢) لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .
[٢٤ / ١]

قُلْتُ : وَرَوَاهُ أَيْضاً الشَّافِعِيُّ^(٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٥) ، وَأَحْمَدُ^(٦) ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ^(٧) ، وَالنَّسَائِيُّ^(٨) ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٩) ، وَالطُّحَاوِيُّ^(١٠) ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(١١) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ^(١٢) .

وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَجْمُوعِهِمْ مِنْ طَرَفٍ ، أَحْسَنَهَا طَرِيقُ أَبِي أَسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ

(١) الْعَذْرَةُ : هُوَ الْغَائِطُ الَّذِي يَلْقِيهِ الْإِنْسَانُ (ابْنُ الْأَثِيرِ ، النِّهَايَةُ ١٩٩ / ٣) .

(٢) كَلِمَةُ [طَهُورٌ] سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ وَمَوْجُودَةٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، لِذَلِكَ
أَثْبَتْنَاهَا .

(٣) أَبُو دَاوُدَ ، السَّنَنُ ٥٥ / ١ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بَضَاعَةٍ (٣٤) ، الْحَدِيثُ (٦٧) .

(٤) الشَّافِعِيُّ ، الْمُسْتَدْرَكُ بِتَرْتِيبِ السَّنَدِيِّ ٢١ / ١ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي الْمِيَاهِ ، الْحَدِيثُ (٣٥) .

(٥) أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، الْمُسْتَدْرَكُ ٢٩٢ ، فِي مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) أَحْمَدُ ، الْمُسْتَدْرَكُ ٣١ / ٣ ، فِي مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) التِّرْمِذِيُّ ، السَّنَنُ ٩٥ / ١ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١) ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ (٤٩) ،

الْحَدِيثُ (٦٦) .

(٨) النَّسَائِيُّ ، الْمَجْتَمِعُ مِنَ السَّنَنِ ١٧٤ / ١ ، كِتَابُ الْمِيَاهِ ، بَابُ ذِكْرِ بَثْرِ بَضَاعَةٍ .

(٩) ابْنُ الْجَارُودِ ، الْمُتَمَتِّعُ بِتَحْقِيقِ الْمُعَلِّمِيِّ ص (٢٧) ، بَابُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ ، الْحَدِيثُ (٤٧) .

(١٠) الطُّحَاوِيُّ ، شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ ١١ / ١ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ .

(١١) الدَّارِقُطْنِيُّ ، السَّنَنُ ٢٩ / ١ - ٣٠ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ ، الْحَدِيثُ (١٠) .

(١٢) الْبَيْهَقِيُّ ، السَّنَنُ الْكُبْرَى ٢٥٧ / ١ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَا يُنَجِّسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ

مَالٌ يَتَغَيَّرُ .

وحدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِنْ حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ مَعْقُولِي الْمَعْنَى، وَامْتِثَالُ مَا تَضْمَنَهَا عِبَادَةٌ لَا لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يَنْجِسُ، حَتَّى إِنْ الظَّاهِرِيَّةُ أَفْرَطَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: لَوْ صَبَّ الْبَوْلُ إِنْسَانًا فِي ذَلِكَ الْمَاءِ مِنْ قَدَحٍ لَمَا كَرِهَ الْغَسْلُ بِهِ

كثِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: (قَالَ أَبُو أَسَامَةَ مَرَّةً [عَنْ] ^(١) عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (قَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ، (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ جَوَّدَهُ أَبُو أَسَامَةَ، وَلَمْ يَرَوْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَشْرٍ بِضَاعَةَ، أَحْسَنُ مِمَّا رَوَى أَبُو أَسَامَةَ).

قلت: ورواه إبراهيم بن سعد، عن الوليد بن كثير، فقال حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري، به رواه أحمد ^(٢) في مسنده عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه.

ورواه محمد بن إسحاق، واختلف عليه فيه على أقوال:

(الأول) عنه، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري. « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة فقبل يا رسول الله: إنه يلقي فيها الجيف والمحايض، فقال: إن الماء لا ينجس»، رواه الطحاوي ^(٣) عن محمد بن خزيمة بن راشد ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به.

● (الثاني) عنه، عن عبيد الله بن عبد الله /، عن أبي سعيد، أخرجه أبو داود [٦٧]

(١) كلمة [عن] ساقطة من الأصل، وهي عند الإمام أحمد في المسند.

(٢) أحمد، المسند ٨٦/٣، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١١/١، كتاب الطهارة.

والوضوء، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول. ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة، جمع بين الأحاديث؛ فإنه حمل حديثي أبي

الطيالسي^(١) في مسنده عن حماد بن سلمة أيضاً، عن ابن إسحاق .

● (الثالث) عنه، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد به، أخرجه الدارقطني^(٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، ومن طريق عبيد الله بن سعد، حدثني عمي، ثنا أبي عن إسحاق .

● (الرابع) عنه، عن سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، أخرجه أحمد^(٣) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، وأبو داود، وفي سنن البيهقي^(٤)، من طريق محمد بن سلمة، والطحاوي^(٥)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلهم عن ابن إسحاق به. ولفظ هذه الرواية، عند أبي داود هو الذي ذكره ابن رشد .

● (الخامس) عنه، عن سليط، عن عبد الله - مكبر - ابن عبد الرحمن، رواه الدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) .

(١) أبو داود الطيالسي، المستد: ٢٩٢ في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الدارقطني، السنن ٣٠/١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث (١٣)، والحديث (١٥) .

(٣) أحمد، المستد ٨٦/٣، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١١/١، كتاب الطهارة .

(٦) الدارقطني، السنن ٣١/١، الحديث (١٣) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير .

هريرة على الكراهية، وحمل حديث الأعرابي، وحديث أبي سعيد على ظاهرهما، أعني على الإجزاء. وأما الشافعي وأبو حنيفة، فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري، بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير. وذهب الشافعي إلى أن الحدّ في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في :

● (السادس) عنه، عن سليط، عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد. أخرجه الدارقطني^(١)، من طريق محمد بن معاوية بن مالج، عن محمد بن سلمة عن أبي إسحاق.

ورواه البيهقي^(٢)، من طريق ابن وهب، عن مالك، عن ابن أبي ذئب، عمّن لا يتهم، عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد به.

ورواه الشافعي^(٣) في مسنده، عن الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده عن حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوي، عن أبي سعيد، والغالب في الثقة الذي حدث ابن أبي ذؤيب، هو ابن إسحاق، فيكون هذا قولاً سابقاً له في اسم هذا الشيخ. وقد حكاه ابن القطان الفاسي^(٤) قولاً لابن إسحاق أيضاً وقال إنه لا يعرف حاله على كل حال .

(١) الدارقطني، السنن ١/٣٠، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث (١١) .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٥٨، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه .

(٣) الشافعي، المسند بترتيب السندي ١/٢١، كتاب الطهارة، الباب الأول في المياه، الحديث (٣٥) .

(٤) وقد ذكر قوله الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٨، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، الحديث (١) .

قلت: لكن للحديث مخرجان آخران من غير هذا الوجه:

فرواه أحمد^(١)، والنسائي^(٢)، والطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق عبد العزيز [٦٨] ابن مسلم، عن مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: «مررت بالنبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة. فقلت: أتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التتن. فقال: الماء لا ينجسه شيء» هكذا وقع عند أحمد^(٥)، والطحاوي^(٦)، ووقع عند النسائي^(٧) والبيهقي^(٨) زيادة في «الإسناد» وهي عن خالد بن أبي نوف، عن سليل، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه.

والطريق الثاني؛ رواه أبو داود الطيالسي^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن عدي^(١١)، والبيهقي^(١٢)، من رواية طريف بن سفيان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى عَبْدِ رِيفِ فِيهِ جِيفَةٌ، فَتَوَضَّأُ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ

-
- (١) أحمد، المسند ١٥/٣ في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
 - (٢) النسائي، المجتبى من السنن ١٧٤/١، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة .
 - (٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١٢/١، كتاب الطهارة .
 - (٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير .
 - (٥) أحمد، المصدر السابق .
 - (٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١٢/١، كتاب الطهارة، وليس عنده: (عن سليل) في الإسناد .
 - (٧) النسائي، المجتبى من السنن ١٧٤/١، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة .
 - (٨) البيهقي، المصدر السابق .
 - (٩) أبو داود الطيالسي، المسند: ٢٨٦، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الحديث (٢١٥٥) .
 - (١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١٢/١، كتاب الطهارة .
 - (١١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ١٤٣٧/٤ - ١٤٣٨، في ترجمة طريف بن شهاب الأشل .
 - (١٢) البيهقي، السنن الكبرى ٢٥٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير .

حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . قال البيهقي: طريق ليس بالقوي، إلا أنني أخرجه شاهداً لما تقدم .

قلت: طريق ساقط متروك، كما قال أهل الجرح^(١)، والحديث بهذا السياق باطل موضوع، فإن الطرق الصحيحة، عن أبي سعيد مصرحة، بأنه مر على النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بثر بضاعة، أو أنه قيل له إنه يستقى لك من بثر بضاعة، وهذا ادعى أن ذلك كان في سفر وأنه قيل في غدير .

وفي الباب عن سهل بن سعد . أخرجه قاسم بن أصبغ^(٢) في «مصنّفه»، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن^(٣) في «مستخرجه على سنن» أبي داود، وكلاهما من رواية محمد بن وضاح، عن عبد الصمد بن أبي سكينه، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: قالوا يا رسول الله ! إنك تتوضأ من بثر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث . فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» . قال قاسم هذا من أحسن شيء في بثر بضاعة .

قلت: ولسهل حديث آخر، أخرجه الطحاوي^(٤)، والدارقطني^(٥) / والبيهقي^(٦)، [٦٩]

- (١) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير: ٦٢، الترجمة (١٧٨)، باسم طريف بن شهاب، أبو سفيان السعدي، وقال: ليس بالقوي عندهم، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين: ٦٠، الترجمة (٣١٨) وقال: متروك الحديث. وذكره ابن أبي حاتم في المجروحين ٣٨١/١ باسم طريف بن سفيان، قال: وهو الذي يقال له طريف بن سعد، وقد قيل: طريف بن شهاب .
- (٢) ابن حجر، تلخيص الحبير ١٣/١، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث (٢) .
- (٣) ابن حجر، المصدر نفسه .
- (٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١٢/١، كتاب الطهارة، باب في الطهارة .
- (٥) الدارقطني، السنن ٣٢/١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث (١٧) .
- (٦) البيهقي، السنن الكبرى ٢٥٩/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير .

من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه، وقال الطحاوي: عن أمه قالت: دخلنا على سهل في أربع نساء فقال: لَوْ سَقَيْتُكُمْ مِنْ بَشْرِ بُضَاعَةِ لَكْرِهْتُمْ ذَلِكَ وَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِيَدِي .

تنبيه: حديث أبي سعيد، عزاه الحافظ^(١) إلى أصحاب السنن، فاقضى إطلاقه، أنه عند جميعهم، حتى ابن ماجه، وقد صرح بعزوه إليه جماعة تبعاً لهذا الإطلاق، وليس هو عند ابن ماجه .

وكذلك عزاه الحافظ^(٢) أيضاً إلى الحاكم وليس هو عنده أيضاً .

ثم قال^(٣): (والحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي، أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في « العلل » ولا في « السنن » وقد ذكر في « العلل »، الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً، رواية الوليد بن كثير) . قال الحافظ^(٤): (وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه، واسم أبيه، ثم قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه)، ثم ذكر حديث سهل بن سعد السابق، من طريق قاسم بن أصبغ .

وقال المارديني^(٥) في « الجواهر النقي »، في حديث أبي سعيد الخدري: (راويه

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير ١٢/١، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، الحديث^(٣) .

(٢) ابن حجر، المصدر نفسه .

(٣) ابن حجر، المصدر نفسه .

(٤) ابن حجر، المصدر نفسه .

(٥) المارديني، الجواهر النقي المطبوع بأسفل سنن البيهقي ٤/١ - ٥، باب التطهير بالماء الكثير .

حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، خرّجه أبو داود والترمذي،
وصححه أبو محمد بن حزم قال « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ
مِنَ السَّبَاعِ وَالذُّوَابِ ؟ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْتًا » .

عنه عبيد الله بن عبد الله بن رافع، مختلف في اسمه اختلافاً كثيراً بينه البيهقي^(١) فيما
بعد، ومع الإضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين، ولهذا قال أبو الحسن بن
القطان^(٢): الحديث إذا تبين أمره تبين ضعفه .

قلت: الحديث أشهر من أن يطعن فيه بجهالة راويه، لأنه اشتهر بين العلماء في
الصدر الأول، وتلقوه بالقبول واحتجوا به، وصححه الحفاظ الكبار الأئمة كأحمد، وابن
معين، والترمذي، وله طرق، منها طريق سهل بن سعد، الذي أثبتته منها ابن القطان
نفسه فلا وجه لكلام المارديني .

[٧٠] ٤١ - / حديث عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ
مِنَ السَّبَاعِ وَالذُّوَابِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْتًا » قال ابن رشد: خرّجه
أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وصححه أبو محمد بن حزم^(٥) [٢٥/١] .

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه
مالم يتغير .

(٢) هذا كلام ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام »، وقد نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية
١١٣/١ .

(٣) أبو داود، السنن ٥١/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما ينجس الماء (٣٣)، الحديث (٦٣) .

(٤) الترمذي، السنن ٩٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب (٥٠)، الحديث (٦٧)، وفيه: عن عُيَيْدِ
الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: « سمعت رسول الله ﷺ . . . » .

(٥) ابن حزم، المحلى ١٥١/١، كتاب الطهارة، المسألة (١٣٦) قال بعد ذكره عدة أحاديث في
الطهارة: (وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا مغز فيها) .

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحدّ في ذلك من جهة القياس، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة، فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر، لكن من ذهب هذين المذهبين، فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولا بد، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرّقت بين ورود الماء على النجاسة وورودها على الماء، فقالوا إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس. وقال جمهور الفقهاء: هذا تحكم، وله إذا تؤمل وجه من النظر، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يبعد أن قدراً ما من الماء لو حلّه قدرٌ ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نجساً، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً، فمعلوم أنه تفتى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهرّ المحلّ لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة، أعني في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة، ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهرّ قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن.

قلت: كذا قال: (عن عبد الله بن عمر، عن أبيه)، والصواب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. فالحديث من مسند عبد الله بن عمر، أخرجه أيضاً

واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء. وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز؛ لأن هذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها، أعني حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء؛ وحدّ الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله.

وأما من احتجّ بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء، لما كان

الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦)،

(١) الشافعي، الأم ١٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء الراكد.

(٢) أحمد، المسند ٢٧/٢، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٣) النسائي، المجتبى من السنن ١٧٥/١، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء. عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٤) ابن ماجه، السنن ١٧٢/١، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٧٥)، الحديث (٥١٧)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٥) ابن خزيمة، الصحيح ٤٩/١، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر. (٧١)، الحديث (٩٢)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ثم ذكر حديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه بلفظ مختلف.

(٦) الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: ٦٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٧)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والحديث (١١٨) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعزاه لابن حبان الحافظ الزيلعي أيضاً في نصب الراية ١٠٤/١ قال: رواه ابن حبان في صحيحه، في القسم الثاني منه، والقسم الثالث.

الماء يطهر أحداً أبداً؛ إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبداً نجساً، فقول لا معنى له، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل، نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين، فإننا نعلم قطعاً أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة؛ ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة، أو يرد عليها جزءاً بعد جزء .

فإذاً هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف، من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين، فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا لو أن سلكتنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولاً

والحاكم (١)، والدارقطني (٢)، وأطال في طرقه، والبيهقي (٣) وجماعة .

(١) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین ١/١٣٢، کتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

(٢) الدارقطني، السنن ١/١٣ - ٢٣، کتاب الطهارة (١)، باب حکم الماء إذا لاقته النجاسة، الأحاديث (١ - ٢٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٦٠ - ٢٦٢، کتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسّر الله تعالى فيه وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض .

[الماء المتغير]

(المسألة الثانية) : الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالباً متى غيرت أحد أوصافه، فإنه طاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي، ومطهر عند أبي حنيفة مالم يكن التغير عن طبخ . وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أعني هل يتناوله أو لا يتناوله ؟ فمن رأى أنه لا يتناول اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال

وصححه أيضاً الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن مندة^(١)، وعبد الحق، وغيرهم .

(١) قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير فقيل: عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه، عن محمد بن عباد، بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

والجواب: أن هذا ليس إضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً، انتقل من ثقة إلى ثقة. وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر - المكيّ - وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصغر - ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين. وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره، من طريق حماد سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال: إسناده جيد. قيل له: فإن ابن عليه لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد (ابن حجر، تلخيص الحبير ١٧/١ - ١٨).

ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق .

ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه، إلا ما في كتاب ابن شعبان^(١) من إجازة طهر الجمعة بماء الورد.

والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلّة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحدّ، وبخاصّة متى تغيّرت منه الريح فقط؛ ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأُمّ عطية عند أمره إياها بغسل ابنته « اغسلنها بماءٍ وسِدْرٍ واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ ».

وفي رواية ابن حبان والحاكم « إذا بلغ الماء قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْ شَيْءٌ » وفي رواية لأبي داود، وابن ماجه « فإنه لا ينجس » .

٤٢ - حديث: « أن النبي ﷺ قال لأُمّ عطية عند أمره إياها بغسل ابنته، اغسلنها بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ » . [٢٧/١]

(١) هو محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، شيخ المالكية، كان صاحب سنة وأتباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، مع الورع والتقوى. قال عنه القاضي عياض: كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم للمذهب. من كتبه: « الزاهي في الفقه » توفي سنة ٣٥٥ هـ (القاضي عياض، ترتيب المدارك ٢٩٣/٣).

فهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق، وقد روي عن مالك باعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يجزه مع الكثرة .

[الماء المستعمل]

(المسألة الثالثة) الماء المستعمل في الطهارة. اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً، وبه قال

مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم^(٥) والأربعة^(٦)،

(١) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ٢٢٢/١، كتاب الجنائز (١٦)، باب غسل الميت (١)، الحديث (٢).

(٢) الشافعي، المسند بترتيب السندي ٢٠٣/١، كتاب الصلاة، باب (٢٣)، في صلاة الجنائز، الحديث (٥٦٠).

(٣) أحمد، المسند ٤٠٧/٦ في مسند أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١٢٥/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب غسل الميت (٨)، الحديث (١٢٥٣).

(٥) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٦٤٦/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب في غسل الميت (١٢)، الحديث (٩٣٩/٣٦).

(٦) أبو داود، السنن ٥٠٣/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب كيف غسل الميت (٣٣)، الحديث (٣١٤٢).

- الترمذي، السنن ٣١٥/٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في غسل الميت (٥)، الحديث (٩٩٠).

- النسائي، المجتبى من السنن ٢٨/٤، كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسر.

- ابن ماجه، السنن ٤٦٨/١، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٥٨).

أبو ثور، وداود، وأصحابه. وشذَّ أبو يوسف فقال إنه نجس .

وسبب الخلاف في هذا أيضاً ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء .

« وقد بُتَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَصْحَابُهُ يَقْتُلُونَ عَلَى فَضْلِ وَضُوئِهِ » .

ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل وبالجملة فهو ماء مطلق لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك، فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر، وهذا لحظ من كرهه، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه .

[سُورُ الْمَشْرِكِ وَالْحَيَوَانَ]

(المسألة الرابعة) اتفق العلماء على طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً؛ فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السور. ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط؛ وهذان القولان مرويان عن مالك. ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب؛ وهو مذهب الشافعي. ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة؛ وهو مذهب

وجماعة من حديث أم عطية .

٤٣ - قوله: « وَقَدْ بُتَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ أَصْحَابُهُ يَقْتُلُونَ عَلَى فَضْلِ وَضُوئِهِ » .

[٢٨/١]

ابن القاسم^(١). ومنهم من ذهب إلى أن الأسار تابعة للحوم؛ فإن كانت اللحم محرمة فالأسار نجسة، وإن كانت مكروهة فالأسار مكروهة، وإن كانت مباحة فالأسار طاهرة. وأما سؤر المشرك فقليل إنه نجس، وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر، وهو مذهب ابن القاسم^(١)، وكذلك عنده جميع أسار الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلاة، والإبل الجلالة، والكلاب المخلاة.

وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء: أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب. والثاني معارضته لظاهر الآثار. والثالث معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك.

أما القياس: فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حيّ طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر. وأما ظاهر الكتاب: فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢) وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط،

أحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، في

(١ - ١) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية ومفتيها، كنيته أبو عبد الله، صاحب الإمام مالك. روى: عنه، وعن نافع، وعبد الرحمن بن شريح، روى عنه: أصبغ، وسُحُنون، قال عنه النسائي: «ثقة مأمون» وقال مالك: «فقيه». أخرج له مسلم في «صحيحه» وهو راوي «مدونة الإمام مالك» عنه. توفي سنة ١٩١ هـ (القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤٣٣/٢).

(٢) سورة الأنعام (٦) الآية (١٤٥).

(٣) أحمد، المسند ٣٢٩/٤، في مسند المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنه.

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٢٩٥/١، كتاب الوضوء (٤)، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٠) الحديث (١٨٩).

ومن لم يستثنه حمل قوله « رجس » على جهة الذم له . وأما الشرك ففي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ^(١) فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ، ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه .

وأما الآثار : فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهرة والسباع ؛ أما الكلب فحديث أبي هريرة المتفق على صحته ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقُهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

حديث صلح الحديبية ، وفيه « وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَبِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ » .

٤٤ - حديث : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقُهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .
[٢٩/١]

مسلم ، والنسائي ، وابن الجارود ، والدارقطني ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) ، كلهم

(١) سورة التوبة (٩) الآية (٢٨) .

(٢) مسلم ، الصحيح ١/٢٣٤ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧) ، الحديث (٢٧٩/٨٩) .

(٣) النسائي ، المجتبى من السنن ١/١٧٦ - ١٧٧ ، كتاب المياه (٢) ، باب سؤر الكلب (٧) .

(٤) ابن الجارود ، المتفق بتحقيق المعلمي ص (٢٨) ، باب في طهارة الماء ، الحديث (٥١) .

(٥) الدارقطني ، السنن ١/٦٤ ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ، الحديث (٢) ، واللفظ عنده : « فليهرقه » .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ١/١٨ ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب ، واللفظ عنده : « فليهرقه » .

من رواية علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به هكذا بزيادة: « فليرقه » .

وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: « فليرقه »، وكذا قال ابن عبد البر^(١): (لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش، كأبي معاوية، وشعبة). [٧١] وقال/ابن مندة^(٢): (لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا عن علي بن مسهر). ولهذا قال حمزة الكنعاني^(٣): (إنها غير محفوظة).

وتعقب الحافظ^(٤) ذلك، بأنه قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن عدي^(٥) لكن في رفعه نظر. والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح. أخرجه الدارقطني^(٦) وغيره.

قلت: أما حديث حماد بن زيد، فأخرجه الدارقطني^(٧)، من رواية عارم عنه، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، في الكلب بلغ في الإناء قال: « يهراق ويفسل سبع مرات ». ثم قال صحيح موقوف.

(١) أخرج قوله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٧٥ .

(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١/ ٢٣ .

(٣) أخرج قوله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٧٥ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الدارقطني، السنن ١/ ٦٤، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٣).

(٧) المصدر نفسه .

وأما حديث عطاء، فهو مع كونه موقوفاً مخالف للمعروف عن النبي ﷺ من ذكر تسبيح الغسل بل فيه تليسه، فأخرجه الدارقطني^(١) من طريق إسباط بن محمد. ومن طريق إسحاق الأزرق، كلاهما عن عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - عن عطاء، عن أبي هريرة قال: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » قال الدارقطني: (هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء).

وقال البيهقي^(٢) في « المعرفة »: (لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل، عن عبد الملك من فعل أبي هريرة، ولمخالفة أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، فلم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في « الصحيح »، وحديثه هذا مختلف عليه فيه، فروي عنه من قول أبي هريرة وروي عنه من فعله فكيف يجوز روايته الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة، لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ).

[٧٢] قلت ورواية محمد بن فضيل خرَّجها / الدارقطني^(٣) من رواية هارون بن إسحاق عنه، عن عبد الملك، عن عطاء عن أبي هريرة « أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات ».

والحديث بدون ذكر الإراقة، خرَّجه مالك^(٤) عن أبي الرُّنَادِ، عن الأعرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً، « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

(١) الدارقطني، السنن ١/٦٦، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١٦).

(٢) لم أجده في الجزء المطبوع من كتاب معرفة السنن والآثار، وقد عزا هذا الكلام للبيهقي، الزيلعي في نصب الراية ١/١٣١.

(٣) الدارقطني، السنن ١/٦٦، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١٧).

(٤) مالك، الموطأ ١/٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب جامع الوضوء (٦)، الحديث (٣٥).

ومن طريق مالك رواه الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وآخرون، وقيل إن مالكاً انفرد بقوله: « شرب ». فقد رواه ابن عينة والناس بلفظ إذا ولغ وهو المعروف من رواية جمهور أصحاب أبي هريرة، وممن قال ذلك: ابن عبد البر^(٥)، لكن تعقبه الحافظ^(٦)، بأن (ابن خزيمة^(٧)، وابن المنذر^(٨)، رواه من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة: « بلفظ إذا شرب ». قال: لكن المشهور عن هشام بن حسان، بلفظ إذا ولغ. وكذا خرّجه مسلم^(٩) وغيره، من طرق عنه، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك، بلفظ (إذا شرب): ورواه ابن عمر، أخرجه الجوزقي^(١٠) وكذا المغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى^(١١). نعم وروي عن مالك، بلفظ إذا ولغ، أخرجه أبو عبيد^(١٢) في كتاب « الطهور » له عن إسماعيل بن

(١) الشافعي، المسند بترتيب السندي ٢٣/١، كتاب الطهارة، الباب الثاني في الانجاس وتطهيرها، الحديث (٤٣).

(٢) أحمد، المسند ٢/٤٦٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٢٧٤/١، كتاب الوضوء (٤)، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (٣٣)، الحديث (١٧٢).

(٤) مسلم، الصحيح ٢٣٤/١، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٢٧٩/٩٠).

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٥٨/١، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث (٥٧).

(٦) الحافظ ابن حجر، فتح الباري ٢٧٤/١.

(٧) ابن خزيمة، الصحيح ٥١/١، كتاب الطهارة، باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب (٧٤)، الحديث (٩٧).

(٨) أخرج قوله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٧٤/١.

(٩) مسلم، الصحيح ٢٣٤/١، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٢٧٩/٩١).

(١٠) أخرج قوله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٧٥/١.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) المصدر نفسه.

وفي بعض طرقه « أولاهن بالتراب » .

عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي (١) . وكذا أخرجه الدارقطني (٢) في «الموطآت» له من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك وهو في نسخة صحيحة من «سنن» ابن ماجه (٣)، من رواية رُوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عن مَالِكٍ أيضاً. وكان أبو الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بيّنا أخص من الولوج فلا يقوم مقامه (٤) ١. هـ.

٤٥ - قوله: « وفي بعض طرقه: أولاهن بالتراب » . [٢٩/١]

قلت: أخرجه أحمد (٥)، ومسلم (٦)، وأبو داود (٧)، والترمذي (٨)، والنسائي (٩)، والطحاوي (١٠)، والدارقطني (١١)، والبيهقي (١٢)، من أوجه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « طَهْرُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ » .

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ابن ماجه، السنن ١/١٣٠، كتاب الطهارة (١)، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣١)، الحديث (٣٦٤).

(٤) هنا آخر كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٢٧٤ - ٢٧٥

(٥) أحمد، المسند ٢/٤٢٧، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) مسلم، الصحيح ١/٢٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٢٧٩/٩١).

(٧) أبو داود، السنن ١/٥٧، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بسور الكلب (٣٧)، الحديث (٧١).

(٨) الترمذي، السنن ١/١٥١، كتاب الطهارة، باب ماجاء في سور الكلب (٦٨)، الحديث (٩١).

(٩) النسائي، المجتبى من السنن ١/١٧٧ - ١٧٨، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه.

(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٢١، كتاب الطهارة، باب سور الكلب.

(١١) الدارقطني، السنن ١/٦٤، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٥).

(١٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٤٠، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته.

وفي بعضها « وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةُ بِالْتَّرَابِ » .

[٧٣] ورواه النسائي^(١) / والدارقطني^(٢) ، والبيهقي^(٣) ، كلهم من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة مثله . وصححه الدارقطني ، وقال البيهقي : (هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ فهو حسن ؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة ، غير ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وإنما رواه غير هشام ، عن قتادة ، عن ابن سيرين كما سبق) .

قلت : وقد روى التراب عن أبي هريرة الحسن أيضاً . أخرجه الدارقطني^(٤) من رواية خالد بن يحيى الهلالي ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ويونس [عن الحسن]^(٥) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، وسنده لا بأس به .

٤٦ - قوله : « وفي بعض طرقه : وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةُ بِالْتَّرَابِ » . [٢٩ / ١]

أحمد^(٦) ، والدارمي^(٧) ، ومسلم^(٨) ، وأبو داود^(٩) ، والنسائي^(١٠) ، وابن ماجه^(١١) ؛

(١) النسائي ، المجتبى من السنن ١/١٧٧ ، كتاب المياه ، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه .

(٢) الدارقطني ، السنن ١/٦٥ ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ، الحديث (١٠) .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ١/٢٤١ ، كتاب الطهارة ، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته .

(٤) الدارقطني ، السنن ١/٦٤ ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ، الحديث (٤) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل ، وهو عند الدارقطني في السنن .

(٦) أحمد ، المسند ٤/٨٦ ، في مسند عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٧) الدارمي ، السنن ١/١٨٨ ، كتاب الطهارة ، باب في ولوغ الكلب .

(٨) مسلم ، الصحيح ١/٢٣٥ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧) ، الحديث (٢٨٠/٩٣) .

(٩) أبو داود ، السنن ١/٥٩ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الوضوء بسؤر الكلب (٣٧) ، الحديث (٧٤) .

(١٠) النسائي ، المجتبى من السنن ١/١٧٧ ، كتاب الطهارة ، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه .

(١١) ابن ماجه ، السنن ١/١٣٠ ، كتاب الطهارة (١) ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣١) ، الحديث (٣٦٥) .

وأما الهر فما رواه قرّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ».

وقرّة ثقة عند أهل الحديث. وأما السباع فحديث ابن عمر المتقدم

والدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، من حديث عبد الله بن مفضل قال: « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ».

٤٧ - حديث: قرّة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » قال ابن رشد: وقرّة ثقة عند أهل الحديث. [٢٩/١]

قلت: رواه الطحاوي^(٣) في « معاني الآثار »، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)،

(١) الدارقطني، السنن ٦٥/١، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١١).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٢٤١/١ - ٢٤٢، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته.
(٣) وعزاه الطحاوي أيضاً الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٣٥/١، كتاب الطهارات، فصل في الأسار وغيرها، الحديث (٤٧).
(٤) الدارقطني، السنن ٦٧/١ - ٦٨، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث رقم (٨).
(٥) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین ١٦٠/١، كتاب الطهارة.

عن أبيه قال « سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا »^(١).

والبيهقي^(٢)، كلهم من رواية أبي عاصم، عن قررة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « طهور الإناء إذا ولغ الكلب أن^(٣) يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة^(٤) مرة أو مرتين ». قررة يشك، قال أبو بكر النيسابوري، [٧٤] شيخ الدارقطني، كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ورواه / غيره عن قررة ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهرة موقوفاً^(٥).

قلت: والذي فصل ذلك، علي بن نصر الجهضمي، كما ذكره الحاكم^(٦) فقال: (وقد شفى علي بن نصر الجهضمي عن قررة في بيان هذه اللفظة). ثم أخرج من طريقه عن قررة، فذكر الحديث مرفوعاً إلى قوله: « أولاهن بالتراب »، ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قال مرة أو مرتين، قال نصر بن علي، وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قررة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في الكلب مسنداً، وفي الهرة موقوفاً^(٧).

وقال البيهقي^(٨): (ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم، والهرة مثل ذلك، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة، إلا أنه أخطأ في

(١) تقدم تخريج الحديث تحت رقم (٤١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٤٧، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.

(٣) كلمة: (أن) ليست عند الدارقطني.

(٤) كذا في الأصل، وعند الدارقطني: (والهر).

(٥) إلى هنا ينتهي ما ذكره الدارقطني في السنن.

(٦) الحاكم، المستدرک على الصحيحين ١/١٦٠ - ١٦١، كتاب الطهارة.

(٧) إلى هنا ينتهي ما ذكره الحاكم في المستدرک.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٤٧، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.

وأما تعارض الآثار في هذا الباب، فمنها أنه روي عنه :

إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب. وقد رواه علي بن نصر الجهضمي، عن قره، فبينه بياناً شافياً). ثم أخرجه كما سبق، عن الحاكم، ثم قال: (ورواه مسلم بن إبراهيم، عن قره موقوفاً في الهرة).

وأخرج هو^(١) والدارقطني^(٢)، والحاكم^(٣)، كلهم من حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا قره، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في الهر، يلغ في الإناء: «يُغَسَّلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» .

قلت: وقد رواه معتمر بن سليمان، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. واختلف عليه فيه أيضاً في رفعه ووقفه؛ فرواه الترمذي^(٤) عن سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بِهِ مَرْفُوعاً: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ، بِالْتَّرَابِ، وَإِذَا وَلَّغْتَ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». قال الترمذي: (حديث حسن صحيح.. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه الهرة).

ورواه أبو داود^(٥) عن مُسَدَّدٍ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِهِ، فلم يرفعه، وزاد: (إِذَا وَلَّغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً).

والحاصل أنه اختلف على رواة هذا الحديث، في رفع ذكر الهرة ووقفه، [٧٥] والصحيح الذي رواه الأكثرون الوقف في ذكر الهرة /، والرفع في ذكر الكلب. وفصله

(١) البيهقي، المصدر نفسه ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

(٢) الدارقطني، السنن ٦٨/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث (٩).

(٣) الحاكم، المستدرک على الصحيحين ١٦١/١، كتاب الطهارة .

(٤) الترمذي، السنن ١٥١/١ - ١٥٢، كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في سؤر الكلب (٦٨)، الحديث (٩١).

(٥) أبو داود، السنن ٥٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بسؤر الكلب (٣٧)، الحديث (٧٢).

« أَنَّهُ سُئِلَ ﷺ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا الْكِلَابُ

علي بن نصر الجهضمي، وقد أطال في بيان ذلك البيهقي في « السنن »^(١) و « المعرفة »^(٢)، ثم قال: (وقد رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما هو حجة عليه في فتياه في الهرة إن صح ذلك، وإلا فهو محجوج بما تقدّم من حديث أبي قتادة، وعائشة، عن النبي ﷺ)^(٣).

وقال الحاكم^(٤) بعد رواية مسلم بن إبراهيم، عن قرة موقوفاً في الهرة: (فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة).

وقال النووي^(٥) في « شرح المهذب »: (ذكر الهرة ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث، من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ. وقد نقل^(٦) البيهقي وغيره ذلك، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه... قال البيهقي: وزعم الطحاوي، أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه مَيِّزَه من الحديث، وجعله من قول أبي هريرة).

٤٨ - حديث: « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ يَرُدُّهَا^(٧) الْكِلَابُ

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) لم أجده في الجزء الأول المطبوع من « معرفة السنن والآثار » للبيهقي، وانظر نصب الراية للزيلعي ١/١٣١ - ١٣٢.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٤٨ - ٢٤٩.

(٤) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین ١/١٦١.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب ١/١٧٥، كتاب الطهارة، باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه.

(٦) كذا في الأصل، وعند النووي: بين.

(٧) كذا في الأصل، وعند ابن رشد: تردها، بالتاء الفوقية، وهو الصواب (المحقق).

والسبأ، فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ شَرَاباً وَطَهُوراً» .

ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في موطنه وهو قوله «يا

وَالسَّبَّاعُ فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ شَرَاباً وَطَهُوراً» . [٢٩/١]

ابن ماجه^(١)، ثنا أبو مُصْعَبِ الْمَدَنِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَرُدُّهَا السَّبَّاعُ وَالْكِلَابُ، وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطُّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ» .

ورواه البيهقي^(٢) من طريق ابن أبي أويس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به، ثم قال: (هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن. ورواه^(٣) ابن وهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ وعبد الرحمن بن زيد [٧٦] ضعيف لا يحتج بأمثاله) .

قلت: ورواه سعيد بن منصور عنه أيضاً فقال عن أبيه مرسلأ، إن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله! إن هذه الحياض وذكره .

٤٩ - قوله: (ونحو هذا حديث عمر، الذي رواه مالك في «الموطأ» الخ. [٢٩/١]

هو أثر موقوف على عمر، فكان حقه أن يقول الأثر لا الحديث .

(١) ابن ماجه، السنن ١/١٧٣، كتاب الطهارة (١)، باب الحياض (٧٦)، الحديث (٥١٩) .
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٥٨، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير .
(٣) كذا في الأصل، وعند البيهقي: وروى عن .

صاحب الحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا» .

وحدیث أبي قتادة أيضاً الذي خرجہ مالك « أن كبشة سكت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصفي لها الإناء حتى شربت، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ » .

رواه مالك^(١) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: « أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وزدوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا » .

٥٠ - حديث أبي قتادة: « أن كبشة سكت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب، فأصفي لها الإناء حتى شربت، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » [٢٩/١]

قال ابن رشد: (خرجہ مالك)^(٢) . قلت: وكذا الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو

(١) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ٢٣/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الطهور للوضوء (٣)، الحديث (١٤) .

(٢) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ٢٣/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الطهور للوضوء (٣)، الحديث (١٣) .

(٣) الشافعي، المسند بترتيب السندي ٢٢/١، كتاب الطهارة، الباب الأول في المياه، الحديث (٣٩) .

(٤) أحمد، المسند ٣٠٣/٥، في مسند أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور؛ فذهب مالك في الأمر بإرابة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معلّلة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إرابة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له، ولأنه ظن أيضاً أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسه، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال: إن هذا الغسل إنما هو عبادة، ولم يعرّج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده .

وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره، وأن لعابه هو النجس لا عينه فيما أحسب، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه، وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة .

وأما أبو حنيفة فإنه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة

داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن الجارود، والطحاوي، وأبو

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٤) .

(٢) أبو داود، السنن ١/٦٠، كتاب الطهارة (١)، باب سؤر الهرة (٣٨)، الحديث (٧٥) .

(٣) الترمذي، السنن ١/١٥٣ - ١٥٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في سؤر الهرة (٦٩)، الحديث (٩٢) .

(٤) النسائي، المجتبى من السنن ١/٥٥، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة .

(٥) ابن ماجه، السنن ١/١٣١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة (٣٢)، الحديث (٣٦٧) .

سؤر السباع والهـر والكلب هو من قِبَلِ تحريم لحومها، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام فقال: الأسار تابعة للحوم الحيوان.

وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهـر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك .

وأما بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والهـر، فاستثنى من ذلك السباع فقط. أما سؤر الكلب: فللعدد المشترك في غسله، ولمعارضة ظاهر الكتاب له ولمعارضة حديث أبي قتادة له، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين، والكلب طواف. وأما الهرة فمصيراً إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قره عن ابن سيرين، وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر، وما ورد في معناه لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب. وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف فهم منه أن ما ليس بطواف وهي السباع فأسارها محرمة، وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم^(١).

يعلى، وابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)،

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تقدم صفحة: ٢٧٥.

(٢) ابن خزيمة، الصحيح ٥٥/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (٧٩)، الحديث (١٠٤).

(٣) الحافظ الهيثمي: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: ٦٠، كتاب الطهارة (٣)، باب في سؤر الهرة (٢)، الحديث (١٢١).

(٤) الدارقطني، السنن ٧٠/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث (٢٢).

(٥) الحاكم، المستدرک على الصحيحين ١٥٩/١ - ١٦٠، كتاب الطهارة.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٢٤٥/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.

وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب، ولم ير العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات، أعني أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط، وهذا على عادته في رد أخبار الأحاد لمكان معارضة الأصول لها. قال القاضي^(١): فاستعمل من هذا الحديث بعضاً ولم يستعمل بعضاً، أعني أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول، ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول، وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث .

فهذه هي الأشياء التي حرّكت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة وقادتهم إلى الافتراق فيها، والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسأر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء، أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه، أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون

(وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني) (٣) والحاكم .

(١) هو القاضي أبو الوليد ابن رشد، وهذا من كلام الناسخ.

(٢) هذا كلام الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤١/١، الحديث رقم (٣٦).

نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها .

قال القاضي^(١): وقد ذهب جدِّي رحمة الله عليه في كتاب «المقدمات»^(٢) إلى أن هذا الحديث معلل، معقول المعنى ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلباً، فيخاف من ذلك السم. قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض، وهذا الذي قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية، فإنه إذا قلنا: إن ذلك الماء غير نجس، فالأولى أن يعطى علة في غسله من أن يقول: إنه غير معلل، وهذا ظاهر بنفسه، وقد اعترض

٥١ - قوله: (فإن هذا العدد، يعني السبع، قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض) [٣١/١]

قلت: من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ تَدْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌْ وَلَا سِحْرٌ». رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وفي لفظ «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ».

(١) هو القاضي ابن رشد.

(٢) ابن رشد الجد، المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة (طبعة السعادة بمصر) ٦١/١، كتاب الطهارة باب القول في المياه، فصل الماء المتنجس.

(٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٥٦٩/٩، كتاب الأطعمة (٧٠)، باب العجوة (٤٣)، الحديث (٥٤٤٥) وفي كتاب الطب (٧٦)، باب (٥٢) الدواء بالعجوة للسحر، الحديثان (٥٧٦٨ و٥٧٦٩).

(٤) مسلم، الصحيح ١٦١٨/٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب فضل تمر المدينة (٢٧)، الحديث (٢٠٤٧/١٥٤).

عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكَلْبَ الكَلْبَ لا يقرب الماء في حين كَلْبِهِ، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب، لا في مبادئها وفي أول حدوثها، فلا معنى لاعتراضهم. وأيضاً فإنه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنما فيه ذكر الإناء، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة، أعني قبل أن يستحکم به الكَلْب، ولا يستتكر ورود مثل هذا

[٧٧] وحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال في مرضه: «هَرَبِقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ» رواه البخاري^(١).

وحديث سعد قال: «مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَلْدِيئِي، حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي وَقَالَ لِي: إِنَّكَ رَجُلٌ مَقْرُودٌ فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ ثَيْفِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَطَّيَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ بَنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ» رواه أبو داود^(٢).

وجاء ذكر السبع أيضاً في الرقية والتعويد في أحاديث.

أما اعتبار السبع في غير المداواة فكثير جداً، أفرد بالتأليف. وللحافظ السيوطي جزء سماه «تشنيف السمع بتعدد السبع»^(٣). قال الحافظ في «الفتح»: (٤) (ما جاء

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٣٠٢/١، كتاب الوضوء (٤)، باب الغسل والوضوء في المحضب (٤٥)، الحديث (١٩٨).

(٢) أبو داود، السنن ٢٠٧/٤، كتاب الطب (٢٢)، باب في تمره العجوة (١٢)، الحديث (٣٨٧٥).

(٣) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٤٠٩/١.

(٤) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤٠/١٠، كتاب الطب (٧٦)، باب الدواء بالعجوة للسحر (٥٢)، في تعليقه على الحديث (٥٧٦٩).

في الشرع فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه، أو الكلب الحضري فضعيف وبعيد من هذا التعليل، إلا أن يقول قائل: إن ذلك، أعني النهي، من باب التحريم في اتخاذه.

من هذا العدد، في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير معرض التداوي، فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه .

٥٢ - قوله: « فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ مَا وَرَدَ فِي الذَّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُمَقَّلَ ». [٣١/١]

أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، والبخاري^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن

(١) أحمد، المسند ٢/٢٢٩ - ٢٣٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، السنن ٢/٩٨ - ٩٩، كتاب الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام.

(٣) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١٠/٢٥٠، كتاب الطب (٧٦)، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٨)، الحديث (٥٧٨٢).

(٤) أبو داود، السنن ٤/١٨٢ - ١٨٣، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في الذباب يقع في الطعام (٤٩)، الحديث (٣٨٤٤).

(٥) ابن ماجه، السنن ٢/١١٥٩، كتاب الطب (٣١)، باب يقع الذباب في الإناء (٣١)، الحديث (٣٥٠٤).

[سُورَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَيْنِ]

(المسألة الخامسة) اختلف العلماء في أسار الطهر على خمسة أقوال: فذهب قوم إلى أن أسار الطهر طاهرة بإطلاق؛ وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل. وذهب آخرون إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنباً أو حائضاً. وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعاً معاً. وقال قوم: لا يجوز وإن شرعاً معاً؛ وهو مذهب أحمد بن حنبل. وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار؛ وذلك أن في ذلك أربعة آثار:

خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، والطحاوي^(٣) في «مشكل الآثار» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَأَمَقْلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ». لفظ أبي داود، ولم يذكر البخاري، وابن ماجه: وأنه يتقي.

ورواه ابن ماجه^(٤)، وابن حبان^(٥)، والطحاوي^(٦)، وجماعة، من حديث أبي

(١) ابن خزيمة، الصحيح ٥٦/١، كتاب جماع أبواب، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب (٨٠)، الحديث (١٠٥).

(٢) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٧/١، الحديث (١٢).

(٣) الطحاوي، مشكل الآثار ٢٨٣/٤، باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: إذا سقط الذباب.

(٤) ابن ماجه، المصدر السابق، الحديث (٣٥٠٤).

(٥) الحافظ الهيثمي، موارد الظمان إلى صحيح ابن حبان: ٣٣٠، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام (١١) الحديث (١٣٥٥).

(٦) الطحاوي، مشكل الآثار ٢٨٢/٤.

أحدها: « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ » .

سعيد الخدري مرفوعاً: « فِي أَحَدِ جَنَاحَيْ الدُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي
الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » .

٥٣ - حديث: « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » .
[٣٢/١]

[٧٨] متفق عليه (١) من حديث عائشة قالت: « كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا / وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينِ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

ومتفق على مثله أيضاً من حديث أم سلمة (٢)، وميمونة (٣) رضي الله عنهما .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الحافظ ابن حجر ٣٧٣/١، كتاب الغسل (٥)، باب هل
يُدْنِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا (٩)، الحديث (٢٦١)، وليس عنده: من الجنابة،
وإنما هي عند مسلم

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٦/١، كتاب الحيض (٣)، باب القدر المستحب من الماء في
غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٣٢١/٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الحافظ ابن حجر ٤٢٢/١، كتاب الحيض (٦)، باب النوم
مع الحائض وهي في ثيابها (٢١)، الحديث (٣٢٢) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٧/١، كتاب الحيض (٣)، باب القدر المستحب من الماء في
غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٣٢٤/٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الحافظ ابن حجر ٣٦٦/١، كتاب الغسل (٥)، باب الغسل
بالصاع ونحوه (٣)، الحديث (٢٥٣) رواية عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٧/١، كتاب الحيض (٣)، باب القدر المستحب من الماء في
غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٣٢٢/٤٧) .

والثاني : حديث ميمونة « أَنَّهُ اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِهَا » .

٥٤ - حديث مَيْمُونَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِهَا » . [٣٢/١]

أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، من رواية شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غَسَلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » . وقال الطيالسي : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ - أَوْ قَالَتْ - تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غَسَلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » .

ورواه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥)، والبيهقي^(٦)، من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » .

وقد أُعْلِمَ^(٧) بعدم ضبط الراوي، وَتَرَدَّدَ فِيهِ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِلَا

(١) الطيالسي، المسند ص ٢٢٦، الحديث (١٦٢٥) في مسند ميمونة رضي الله عنها.

(٢) أحمد، المسند ٦/٣٣٠، في مسند ميمونة رضي الله عنها.

(٣) ابن ماجه، السنن ١/١٣٢، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٣)، الحديث (٣٧٢).

(٤) أحمد، المسند ١/٣٦٦، في مسند ابن عباس رضي الله عنه . وكلمة (أكبر) ليست عنده .

(٥) مسلم، الصحيح ١/٢٥٧، كتاب الحيض (٣)، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٣٢٣/٤٨).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٨٨، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب .

(٧) قال ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٣ : (سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ فقالت له فتوضأ بفضلها وقال: الماء لا ينجسه شيء . ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة . فقال: الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة) .

كما يَبَيِّنُ هَذِهِ الْعَلَّةُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِشَرْحِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ١/٣٦٦ فَقَالَ : (كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ آخِرًا : « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ » وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ) يَعْنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَا مَيْمُونَةَ .

تردد، وأعلُّ أيضاً بالمخالفة، وأن المحفوظ، ما رواه الشيخان^(١) من حديثه، « أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » .

وأخرجه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وابن الجارود، والدارقطني^(٧)، من حديثه أيضاً قال: « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت: يا رسول الله: إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب ». وصححه الترمذي^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، وغيرهما. وأعلُّ هذا أيضاً سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، رواه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين^(١٠)، وردَّ

(١) رواه البخاري في صحيحه بشرح الحافظ ابن حجر ٣٦٦/١، كتاب الغسل (٥)، باب الغسل بالصاع ونحوه (٣)، الحديث (٢٥٣).

ورواه مسلم في صحيحه ٢٥٧/١، كتاب الحيض (٣)، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٣٢٢/٤٧).

(٢) أحمد، المسند ٣٣٠/٦، في مسند ميمونة بنت الحرث رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود، السنن ٥٥/١ - ٥٦، كتاب الطهارة (١)، باب الماء لا يجنب (٣٥)، الحديث (٦٨).

(٤) الترمذي، السنن ٩٤/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة (٤٨)، الحديث (٦٥).

(٥) النسائي، المجتبى من السنن ١٧٣/١، كتاب المياه، باب (١).

(٦) ابن ماجه، السنن ١٣٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٣)، الحديث (٣٧٠).

(٧) الدارقطني، السنن ٥٢/١، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة الحديث (٣).

(٨) قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٩) ابن خزيمة، الصحيح ٥٧/١ - ٥٨، كتاب الطهارة، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة (٨٤)، الحديث (١٠٩).

(١٠) سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ١٧٨/٢ - ١٧٩ وقال بإسناده عن شعبة: (قال حدثني سماك أكثر من كذا كذا مرة - يعني حديث عكرمة - « إذا بنى أحدكم فليدعم على حائط جاره، وإذا اختلف في الطريق، وكان الناس ربما لقتوه فقالوا: عن ابن عباس، فيقول: نعم، وأما أنا فلم أكن ألقته).

والثالث: حديث الحكم الغفاري: « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ » خرَّجه أبو داود، والترمذي.

برواية شعبة (١) له وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .

٥٥ - حديث الحكم الغفاري: « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ». قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود (٢)، والترمذي (٣) [٣٢/١]

قلت: وكذا الطيالسي (٤)، وأحمد (٥)، والبخاري (٦) في « التاريخ الكبير » والنسائي (٧)، وابن ماجه (٨)، والطحاوي (٩) في « معاني الآثار » والبيهقي (١٠)، كلهم

= وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٣٣/٤ في ترجمته: (وقال العجلي: بكري جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء) .

وقد أعلَّ هذا الحديث الدارقطني فقال عقبه: (اختلف في هذا الحديث على سَمَاك، ولم يقل فيه: عن ميمونة، غير شريك) .

(١) كان الثوري يقول: (شعبة: أمير المؤمنين في الحديث)، الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٤ .

(٢) أبو داود، السنن ٦٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة (٤٠) الحديث (٨٢) .

(٣) الترمذي، السنن ٩٣/١، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة (٤٧)، الحديث (٦٤) .

(٤) الطيالسي، المسند ص: ١٧٦، الحديث (١٢٥٢)، في مسند الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه .

(٥) أحمد، المسند ٦٦/٥، في مسند الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه .

(٦) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١٨٥/٤، في ترجمة: سودة بن عاصم أبو حاجب الغنزي رقم (٢٤١٩) .

(٧) النسائي، المجتبى من السنن ١٧٩/١، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة .

(٨) ابن ماجه، السنن ١٣٢/١، كتاب الطهارة (١) باب النهي، عن فضل وضوء المرأة (٣٤)، الحديث (٣٧٣) .

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢٤/١، كتاب الطهارة، باب سور بني آدم .

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى ١٩١/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث .

[٧٩] من / رواية شُعْبَةَ، عن عاصِمِ الأَحْوَلِ قال: سمعت أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عن الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الغفاري به .

وقال أبو داود الطيالسي^(١) « إن النبي ﷺ، نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها » .

وأكثرهم رواه من طريقه^(٢) بل كلهم، إلا أن أحمد^(٣)، والترمذي^(٤)، والبيهقي^(٥)، روه أيضاً من غير طريقه [إلا الطحاوي فلم يروه من جمعهم]^(٦) .

وقال الترمذي حديث حسن .

وقال ابن ماجه^(٧) بعد روايته حديث عبد الله بن سَرَجَسَ الآتي بعد هذا^(*):
(الصحيح هو الأول - يعني حديث الحَكَمِ - والثاني وهم) يريد حديث عبد الله بن سَرَجَسَ؛ لأنه أيضاً من رواية عاصم الأحول عنه .

وصححه أيضاً ابن حَبَّان^(٨)، فأخرجه في صحيحه .

(١) قول أبي داود الطيالسي هذا لم يذكره في مسنده وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عقب حديثه رواية عن محمود بن غيلان عن الطيالسي به .

(٢) قوله: من طريقه، يقصد به من طريق الحكم بن عمرو الغفاري (المحقق) .

(٣) أحمد، المسند ٦٦/٥ .

(٤) الترمذي، السنن ٩٢/١، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة (٤٧)، الحديث (٦٣) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٩١ .

(٦) ما بين الحاصرتين مثبت في هامش الأصل بخط المؤلف، وقد صححه .

(٧) ابن ماجه، السنن ١/١٣٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٤)، الحديث (٣٧٤) .

(*) ينظر الحديث رقم (٥٦) من هذا الكتاب .

(٨) الحافظ الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص: ٨٠، كتاب الطهارة، باب فضل طهور المرأة (٣١) الحديث (٢٢٤) .

والرابع : حديث عبد الله بن سَرْجِسَ (١) قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ مَعاً » .

لكن البيهقي (٢) أَعْلَهُ بِالاضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ ، ثُمَّ قَالَ : (وَيُلْغِي عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبَخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ) ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (اِخْتَلَفَ فِيهِ ، فَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حَدِيرٍ ، وَغَزْوَانُ بْنُ جَرِيرٍ السُّدُوسِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا ، مِنْ قَوْلِ الْحَكَمِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) .

وقال النووي (٣) ، (اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث) . كذا قال : وهو غريب مع ما سبق من تحسين الترمذي ، وتصحيح ابن ماجه ، وابن حبان .

٥٦ - حديث عبد الله بن سَرْجِسَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ مَعاً » . [٣٢/١٠]

(١) عبد الله بن سَرْجِسَ - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهملة - المزني : صحابي جليل ، قال البخاري وابن حبان : « له صحبة ونزل البصرة » . وله عن النبي ﷺ أحاديث عند مسلم وغيره ، وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة (المحافظ ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٥/٢) .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ١٩٢/١ .

(٣) النووي ، المجموع شرح المذهب ١٩١/٢ ، قال : (وأما حديث الحكم بن عمرو ، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة : أحدها جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف . .) ، وقال في شرح صحيح مسلم ٣/٣ ، كتاب الطهارة ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة : (وأما الحديث الذي جاء بالنهي . وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ، ضعفه أئمة الحديث ، منهم البخاري وغيره ، الثاني أن المراد : النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها ، وذلك مستعمل . الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم) .

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين : مذهب الترجيح ،
ومذهب الجمع في بعض ، والترجيح في بعض .

أما من رجّح حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد على
سائر الأحاديث ؛ لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه ، ولم يكن عنده فرق
بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كل واحد منهما بفضله صاحبه ؛ لأن المقتسِلين
معاً كل واحدٍ منهما مُغتَسِلٌ بفضله صاحبه ، وصحح حديث ميمونة مع هذا
الحديث ورجحه على حديث الغفاري فقال بطهر الأسار على الإطلاق .

وأما من رجح حديث الغفاري على حديث ميمونة وهو مذهب أبي
محمد بن حزم ، وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي عليه

ابن ماجه^(١)، والطحاوي^(٢)، والعقيلي في « الصحيح » والدارقطني^(٣)، وابن
حزم^(٤) كلهم من طريق، معلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عاصم
الأحول، عن عبد الله بن سرجس به، وقال ابن ماجه : (هذا وهم . والصواب حديث
الحكم بن عمرو) . وقال الدارقطني : (خالفه شعبة) ، ثم أخرج^(٥) من طريقه عن
[٨٠] عاصم، عن عبد الله بن سرجس، من قوله . ثم قال : وهذا موقوف صحيح وهو أولى /
بالصواب .

(١) ابن ماجه، السنن ١/١٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٣)،
الحديث (٣٧٤) .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٢٤، كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم .

(٣) الدارقطني، السنن ١/١١٦ - ١١٧، كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضله وضوء المرأة،
الحديث (١) .

(٤) ابن حزم، المحلى ١/٢١٢، كتاب الطهارة، المسألة (١٥١) .

(٥) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (٢) .

الصلاة والسلام مع أزواجه من إناء واحد، بأن فرق بين الاغتسال معاً، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر، وعمل على هذين الحديثين فقط، أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره .

وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة، فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سرجس؛ لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري، وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد ويكون فيه زيادة، وهي: أن لا تتوضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل، لكن يعارضه حديث ميمونة، وهو حديث خرجه مسلم، لكن قد علّله، كما قلنا، بعض الناس من أن بعض رواه قال فيه: أكثر ظني أو أكثر علمي أنّ أبا الشعثاء حدثني .

وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معاً، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري وقاس الرجل على المرأة .

ورواه البيهقي^(١) من طريق إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد العزيز بن المختار به، ثم قال: كما قال الدارقطني، بعد أن أسنده من طريقه، ثم قال: (وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس، الصحيح أنه موقوف ورفع خطأ)^(٢) .

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٩٢ - ١٩٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث .

(٢) هكذا جاءت العبارة في الأصل، وأما عند البيهقي: (حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح، وهو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ) .

وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط، فلست أعلم له حجة إلا أنه مروى عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر .

[الوضوء بنبيذ^(١) التمر]

(المسألة السادسة) صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء

قلت: وليس كذلك بل رفعه صواب. وادعاء مخالف للقواعد، مع أنه دعوى مجردة عن الدليل، فإن الذي رفعه ثقة من رجال الصحيح، فزيادته مقبولة مقدمة على رواية من وقفه. لا سيما وقد رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)؛ والطحاوي^(٥)، من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الجيمري قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً». فالظاهر أن هذا الرجل هو عبد الله بن سرجس، لأن المتن واحد، فتكون متابعة صحيحة على رفعه، فالحديث صحيح مرفوع ولا بد.

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس: (النبيذ: مَا نُبِدَ من عَصِير ونحوه)، وليس المقصود به النبيذ المتعارف عليه في عصرنا، لأنه يدخل في أنواع الخمور المحرمة، بسبب تخميره وتعتيقه [المحقق].

(٢) أحمد، المسند ١١١/٤، في مسند رجل عن النبي ﷺ.

(٣) أبو داود، السنن ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة (٤٠)، الحديث (٨١).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن ١٣٠/١، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢٤/١، كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم.

الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبذ التمر في السفر لحديث ابن عباس « أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله رسول الله ﷺ فقال: هل معك من ماء؟ فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله ﷺ: اصب، فتوضأ به، وقال: شراب وطهور ». .

٥٧ - حديث ابن عباس « أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله رسول الله ﷺ فقال: هل معك من ماء؟ فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله ﷺ: اصب. فتوضأ به، وقال: شراب وطهور ». [٣٣/١]

أحمد^(١)، وابن ماجه^(٢)، والبخاري^(٣)، والطحاوي^(٤) في «معاني الآثار»، والطبراني^(٥) في «الكبير» والدارقطني^(٦)، كلهم من رواية ابن لهيعة، ثنا قيس بن الحجاج، عن حنبل الصنعاني، عن عبد الله بن عباس. فأما الطحاوي، وابن ماجه، فوقع عندهما كما قال ابن رشد، أن ابن مسعود، فجعله من مسند ابن عباس، وأما الباقر فقالوا عن ابن عباس، عن عبد الله بن مسعود فجعلوه من مسنده وهو الصواب [٨١] لأن ابن عباس لم يحضر القصة / ولا كان وقتها من أهل الرواية، وقال الدارقطني^(٧): (تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف). وقال البزار^(٨) (هذا حديث لا يثبت؛ لأن ابن لهيعة

(١) أحمد، المسند ٣٩٨/١، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) ابن ماجه، السنن ١٣٥/١ - ١٣٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٣٧)، الحديث (٣٨٥).

(٣) وعزاه للبزار في «مسنده» الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٤٧/١، ولم يخرجها الحافظ الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٩٤/١، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به.

(٥) الطبراني، المعجم الكبير ٧٦/١٠ - ٧٧، الحديث (٩٩٦١).

(٦) الدارقطني، السنن ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث (١١).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) الحافظ الزيلعي، نصب الراية ١٤٧/١.

وحدیث ابي رافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن مسعود بمثله،
وفيه: فقال رسول الله ﷺ: « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » .

كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكير، وهذا
منها .

قلت: وهذا كلام فيه تحامل وبعد عن الانصاف، فابن لهيعة إمام حافظ^(١)، وهو
وإن وقع فيه الغلط والخطأ الذي لا ينكر لأجل ذلك الاحتراق، فقد احتج به أهل
الصحیح، كمسلم، وابن خزيمة، والحاكم، وصححو له ما توبع عليه، كهذا الحديث
بل ما لا يبلغ عشر متابعاته فإنها كثيرة جداً كما سأذكره .

٥٨ - حدیث ابي رافع مولى ابن عمر^(*) عن عبد الله بن مسعود بمثله، وفيه: فقال
رسول الله ﷺ « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » . [٣٣/١]

أحمد^(٢)، عن ابي سعيد مولى بني هاشم، والطحاوي^(٣)، من طريق ابي عمر
الحوضي، والدارقطني^(٤)، من طريق عبد العزيز بن ابي رزمة^(٥)، كلهم عن حماد بن
سلمة، عن علي بن زيد، عن ابي رافع، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ ليلة الجن

(١) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣ .

(*) كذا في الأصل، وعند الحافظ ابن حجر ابنة عمر، وهو نفي عن رافع الصائغ، (ابن حجر،
تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٢) .

(٢) أحمد، المسند ١/٤٥٥، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٩٥، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ
به؟

(٤) الدارقطني، السنن ١/٧٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث (١٥) .

(٥) رزمة: بكسر الراء وتسكين الزاي وفتح الميم، كذا ضبطه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٠٨ .

وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة، عليّ، وابن عباس، وأنه لا مخالف لهم من الصحابة، فكان كالإجماع عندهم .

قال له: « أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَمَعَكَ نَيْبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ بِهِ » وقال الدارقطني^(١): (لا يثبت، عليّ بن زيد ضعيف^(٢)، وأبو رافع^(٣) لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مُصَنَّفَاتِ حماد بن سلمة - قال - وعبد العزيز بن أبي رَزْمَةَ ليس بالقوي^(٤) .

قلت: لا يلزم من عدم وجود الحديث في « مصنف » حماد، أن لا يكون حماد حدّث به، إذ ليس كل أحاديثه أودعها مصنفه. وقد رواه عنه ثلاثة من الثقات، اثنان منهم من رجال الصحيح: أبو عمر الحوضي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، والثالث وهو عبد العزيز الذي قال عنه الدارقطني، أنه ليس بقوي، وثقه ابن سعد^(٥)، وابن قانع^(٥)، وابن حبان^(٥)، وقال الحاكم: (كان من كبار مشايخ المراوذة وعلمائهم)، ولهذا قال ابن دقيق العيد^(٦) في / « الإمام »: (هذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة - يعني الآتي وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإنّ عليّ بن زيد وإن ضعف، فقد ذكره بالصدق. قال وقول الدارقطني، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصايغ جاهلي إسلامي قال ابن

(١) المصدر نفسه، الحديث (١٤).

(٢) ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٢٩/٣، الترجمة (١٢٣١)، وابن حبان في المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين ١٠٣/٢، والذهبي في ميزان الاعتدال ١٢٧/٣، الترجمة (٥٨٤٤)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٢٢/٧.

(٣) اسم أبي رافع: نُفَيْع بن رافع الكُصَّاف، أبو رافع المدني نزيل البصرة، ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٧٢/١٠.

(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٠٥/٩ وقال: (ذكره ابن حبان في الثقات).

(٥) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٦.

(٦) أخرج قوله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٤١/١ - ١٤٢.

ورد أهل الحديث هذا الخبر، ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق، أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن

عبد البر^(١) هو مشهور، من علماء التابعين. . كان أصله من المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر وعمر، وابن مسعود، عظم روايته عن عُمَرَ وأبي هريرة، ومن كان بهذه المثابة، فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم إلا أن يكون الدارقطني، يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أظن مسلم في الكلام على هذا المذهب^(٢).

٥٩ - قوله: «ورد أهل الحديث هذا الخبر، ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن». [٣٣/١]

قلت: ورد ذلك من طريق علقمة، ومن طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فطريق علقمة، رواه أحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والدارقطني^(٧)،

(١) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب المطبوع بهامش الإصابة ٦٩/٤.

(٢) إلى هنا ينتهي كلام ابن دقيق العيد.

(٣) أحمد، المسند ٤٣٦/١، في مسند ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح ٣٣٣/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الجهر بالقراءة في الصبح (٣٣)، الحديث (٤٥٠/١٥٢).

(٥) أبو داود، السنن ٦٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنيذ (٤٢)، الحديث (٨٥).

(٦) الترمذي، السنن ٣٨٢/٥، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة الأحقاف (٤٧)، الحديث (٣٢٥٨).

(٧) الدارقطني، السنن ٧٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنيذ، الحديث (١٢).

واحتج الجمهور لردّ هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١). قالوا: فلم يجعل هنا وسطاً بين الماء والصعيد، ويقوله عليه الصلاة والسلام:

وغيرهم من رواية إبراهيم، ومن رواية الشعبي عن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود، من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال: ما كان معه منا أحد، وقال الدارقطني^(٢) هذا الصحيح عن ابن مسعود.

وطريق أبي عبيدة، رواه يعقوب بن سفيان في مسنده، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، من رواية عمرو بن مرة قال: « سألت أبا عبيدة بن عبد الله، أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ».

قلت: وهذا الخبر مُشَكَّلٌ جداً، فإن وجود ابن مسعود مع النبي ﷺ ورد عن ابن مسعود / من طرق بلغت حد التواتر، فقد وجدنا ذلك عنه من رواية عشرين رجلاً: في مقدمتهم علقمة، الذي رواه عنه إنكار ابن مسعود، ثم عبيدة السلماني، وأبورافع، وابن عباس، وأبو الأحوص، وعلي بن رباح، وأبو عثمان النهدي، وعمرو البركالي، وأبو وائل، وأبو ظبيان، وأبو زائد^(*)، وأبو عبد الله الجدلي، وأبو عثمان بن سنّة، وأبو المعلى، وأبو الجوزاء، وميناء، وعمران بن أبي أنس، وعكرمة، وقتادة، وعبد الله بن عمرو بن غيلان^(**).

(١) سورة الأنفال (٨) الآية (١١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الدارقطني، المصدر نفسه، الحديث (١٣).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٠، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنيذ.

(*) كذا في الأصل: (زايد) على وزن فاعل، وسيأتي الكلام عنه في الرقم (١١) من هذا الحديث.

(**) وأغفل المصنف رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود وقد خرّجها الحافظ ابن سيّد الناس في هيون الأثر ١/١٣٦.

- ١ - فرواية ابن عباس، ٢ - وأبي رافع سبق ذكرهما .
- ٣ - ورواية علقمة عند الترمذي^(١) .
- ٤ - ورواية عبيدة، ٥ - وأبي الأحوص، خرجهما الدارقطني^(٢) .
- ٦ - ورواية علي بن رباح، خرّجها البيهقي^(٣) في « دلائل النبوة » بسند حسن .
- ٧ - ورواية أبي عثمان النهدي، خرّجها الترمذي^(٤) في « الأمثال » من جامعه .
- ٨ - ورواية عمرو البركالي^(٥) خرّجها أحمد^(٦)، وأبو نعيم^(٧) في « دلائل النبوة » . والطحاوي^(٨) في : « الرد على الكرابيسي » .
- ٩ - ورواية أبي وائل خرّجها الدارقطني^(٩) بسند ساقط .

- (١) الترمذي، السنن ٣٨٢/٥، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة الأحقاف (٤٧)، الحديث (٣٢٥٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .
- (٢) الدارقطني، السنن ٧٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنيذ، الحديث (١٧) وقال الدارقطني عقب الحديث: تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان .
- (٣) وعزاه للبيهقي، الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٤٠/١، والسيوطي في الخصائص الكبرى ١٣٧/١ .
- (٤) الترمذي، السنن المسمى بالجامع الصحيح بتحقيق أحمد شاکر ١٤٥/٥، كتاب الأمثال (٤٥)، باب ما جاء في مثل الله لعباده (١)، الحديث (٢٨٦١)، وعزاه السيوطي في الخصائص الكبرى ١٣٨/١ للبيهقي .
- (٥) كذا في الأصل، وعند أحمد: « البكالي » بحذف الراء وهو الصواب . قال الطحاوي: والبكالي هذا، من أهل الشام (الزيلعي نصب الراية ١٤١/١)، ولم أجد له ترجمة (المحقق) .
- (٦) أحمد، المسند ٣٩٩/١، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
- (٧) وعزاه لأبي نعيم، الحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى ١٣٩/١، ولم أجد له في المختصر المطبوع من الدلائل لأبي نعيم .
- (٨) وعزاه للطحاوي، الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٤١/١ .
- (٩) الدارقطني، السنن ٧٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنيذ، الحديث (١٦)، وقال عقب الحديث: (الحسين بن عبيد الله هذا - من رواة الحديث - يضع الحديث على الثقات) .

١٠ - ورواية أبي ظبيان، خرّجها إسحاق بن راهويه (***)، والطحاوي (١) في «الرد على الكرابيسي» من رواية جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عن ابن مسعود، وقال الطحاوي () ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة [الجن] (٢) مما يقبل مثله إلا هذا، ا. هـ. وليس كما قال بل سبق ما هو مثله أو أحسن.

١١ - ورواية أبي زيد خرّجها أحمد (٣)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، وابن ماجه (٦)، والبيهقي (٧) وجماعة، من رواية أبي فزارة العبسي، ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود بالقصة. وهذه الطريق هي أشهر طرقه كما سبق، وقد ضعفوها، بأن أبا زيد المذكور مجهول لا يعرف، كما قال البخاري (٨)، وابن عدي (٩)، وأبو أحمد الحاكم (١٠) وأبو زرعة (١١)، وأبو حاتم (١٢)، والترمذي (١٣)، وغيرهم بل اتفقوا

(***). وعزاه لاسحاق بن راهويه، المحافظ ابن كثير في التفسير ١٦٥/٤.

(١) المصدر نفسه.

(٢) كلمة (الجن) ساقطة في الأصل. وهي عند الطحاوي.

(٣) أحمد، المسند ٤٤٩/١ في مسند ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث.

(٤) أبو داود، السنن ٦٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنيذ (٤٢)، الحديث (٨٤).

(٥) الترمذي، السنن ١٤٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنيذ (٦٥)، الحديث (٨٨).

(٦) ابن ماجه، السنن ١٣٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنيذ (٣٧)، الحديث (٣٨٤).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٩/١ - ١٠، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنيذ.

(٨) أخرج البيهقي في السنن ١٠/١ بإسناده عن البخاري قال: (أبو زيد، الذي يروي حديث ابن

مسعود أن النبي ﷺ قال: تمر طيبة وماء طهور، رجل مجهول، لا يعرف بصحة عبد الله).

(٩) ابن عدي، الكامل في الضعفاء ٢٧٤٦/٧، في ترجمة أبي زيد مولى عمرو بن حريث.

(١٠) في الأصل: (أبو أحمد، والحاكم) بزيادة واو العطف، والصواب: أبو أحمد الحاكم، وقد أخرج

قوله الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٢٦/٤، الترجمة (١٠٢٠٩) وقال: (قال أبو أحمد الحاكم: أبو

زيد رجل مجهول).

(١١) قال ابن أبي حاتم في العلل ١٧/١: (سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح،

وأبو زيد مجهول).

(١٢) ابن أبي حاتم، المراسيل ص ٢٦٠، الترجمتان ٩٦٦ و٩٦٧.

(١٣) قال الترمذي في السنن ١٤٧/١: (وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية =

[٨٤] على ذلك، وقال أبو داود^(١) : (إنه كان نَبَاذًا / بالكوفة)، وزاد أبو حاتم^(٢) : (أنه لم يلق عبد الله بن مسعود)، وقال النووي^(٣) : (هو حديث ضعيف بإجماع المحدثين)^(٤) .

١٢ - رواية أبي عبد الله الجدلي، خرَّجها أبو نعيم^(٥) في « دلائل النبوة » .
١٣ - ورواية أبي عثمان بن سَنَّة - بفتح السين المهملة - خرَّجها ابن جرير^(٦) في

= غير هذا الحديث .

(١) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٢/١٠٢، في ترجمة أبي زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث رقم (٤٧٢) في الكنى .

(٢) ابن أبي حاتم، المصدر السابق .

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ٩٤/١، كتاب الطهارة، باب ما يجوز به الطهارة من المياه .

(٤) فائدة: ذكر المصنف في أول الحديث اسم الراوي أنه (أبو زائد) وهنا خرَّج الحديث باسم (أبي زيد)، والصواب أنه واحد .

وطريق أبي زائد خرَّجها ابن عدي في « الكامل » : (عن أبي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن أبي زائد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : أمعك ماء؟ قلت: لا، إلا نبذ في إداوة، قال: تمر طيبة وماء طهور، فتوضأ . انتهى - ثم قال ابن عدي: وهذا الإسناد شوَّشه أبو عبد الله الشقري - سلمة بن تمام - عن شريك فلا أدري من قبَّله أو من قبَّل شريك فإن جماعة كالثوري، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس وغيرهم رووه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وهذه الرواية الصحيحة) - يعني عن أبي زيد، وليس أبي زائد .

وقال الحافظ ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/١٣٨ : (وغير طريق أبي فزارة عن أبي زيد لهذا الحديث أقوى منها للجهاالة الواقعة في أبي زيد، ولكن أصل الحديث مشهور عن ابن مسعود من طرق حسان متظافرة يشهد بعضها لبعض، ويشد بعضها بعضاً، ولم يتفرّد طريق أبي زيد إلا بما فيها من التوضؤ بنبذ التمر)، قلت: وهو الشاهد في هذا الموضوع، فيتحصل من الأحاديث ثبوت لقاء النبي ﷺ للجن، وضعف وضوئه بالنبذ (المحقق) .

(٥) وعزاه لأبي نعيم، الحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى ١/١٣٩، ولم أجده في المطبوع من مختصر الدلائل لأبي نعيم . كما خرَّج الحديث الحافظ ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/١٣٧ .

(٦) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ٢٦/٢١، وقد تصخّف اسم أبي عثمان بن سَنَّة عنده في المطبوع إلى شبة، فليحرر، وأبو عثمان بن سنة هو: الخزاعي الكمي الدمشقي (ابن حجر، التهذيب ١٢/١٦٢) .

« التفسير » وأبو نعيم^(١)، والبيهقي^(٢)، كلاهما في « الدلائل » .

١٤ - رواية أبي المعلى، خرَّجها أبو نعيم^(٣) أيضاً ورجالها ثقات، إلا أن أبا المعلى، لم يدرك ابن مسعود، بل يروي عن أصحابه^(٤) .

١٥ - ورواية أبي الجوزاء خرَّجها البيهقي^(٥) في « الدلائل » وقال البخاري: إن أبا الجوزاء، لم يسمع من ابن مسعود^(٦) .

١٦ - ورواية ميناء، خرَّجها أحمد^(٧) في «المسند»، وأبو نعيم^(٨) في « الدلائل » من طريقه، وميناء تكلموا فيه للتشيع^(٩) .

(١) أبو نعيم، دلائل النبوة: ص ٣١١، فصل ما روي في الثقاتهم رسول الله ﷺ، أي الجن .

(٢) وعزاه البيهقي، الحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى ١/١٣٧ .

(٣) وعزاه لأبي نعيم، الحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى ١/١٣٨، ولم أجده في المطبوع من مختصر الدلائل لأبي نعيم، كما أخرج الحديث الحافظ ابن سيّد الناس في عيون الأثر ١/١٣٦ - ١٣٧ .

(٤) أبو المعلى: هو يحيى بن ميمون الضبي، أبو المعلى العطار الكوفي . وثقه يحيى بن معين، والنسائي (ابن حجر، تهذيب التهذيب ١١/٢٩٢) فيكون الحديث مرسلًا من مراسيل الثقات .

(٥) وعزاه للبيهقي، الحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى ١/١٣٧ .

(٦) البخاري، التاريخ الصغير ١/١٨٠ . والتاريخ الكبير ٢/١٦، والذهبي، ميزان الاعتدال ٤/٥١٢، الترجمة (١٠٠٧٩) والحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب ١/٣٨٣ . وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربيعي البصري قال البخاري: في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة .

(٧) أحمد، المسند ١/٤٤٩، في مسند ابن مسعود رضي الله عنه .

(٨) ليس في المختصر من الدلائل المطبوع لأبي نعيم، وقد عزاه له الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/١٦٦، في تفسير سورة الأحقاف الآية (٢٩) .

(٩) ميناء هو: ميناء بن أبي ميناء، روى عن ابن مسعود . ما حدّث عنه سوى همام الصنعاني والد عبد الرزاق . قال أبو حاتم: يكذب . وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة . وقال الدارقطني: متروك . ترجم له كلّ من النسائي في الضعفاء والمتروكين ص: ١٠٠، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/٢٥٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/٣٩٥، وابن حبان في المجروحين ٣/٢٢، والدارقطني في الضعفاء والمتروكين ص ١٥٨، والذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٢٣٧، وابن حجر في تقريب التهذيب ٢/٢٩٣ .

١٧ - ورواية عمران بن أبي أنس، خرّجها أبو نعيم^(١) أيضاً.

١٨ - ورواية عكرمة، خرّجها ابن أبي حاتم^(٢) في « التفسير » وهي رواية مهمة.

١٩ - ورواية قتادة، خرّجها ابن جرير^(٣)، وابن أبي حاتم^(٤) في « تفسيريهما » وهي مهمة أيضاً.

٢٠ - ورواية ابن غيلان، خرّجها ابن جرير^(٥) أيضاً، من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عمر بن غيلان الثقفي أنه قال لابن مسعود: حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن، قال: أجل، الحديث.

فهذه طرق متعددة كلها مصرحة بأن ابن مسعود، كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، وفي أكثرها التصريح عنه بذلك، وفيها ما هو صحيح وما هو حسن، مما لا يمكن رد جميعه، ولا تكذيب أولئك الثقات ولا الضعفاء أيضاً، لأن الأمر أشهر من ذلك، والرواة أكثر من أن يتفق جميعهم على الكذب أو الغلط، وقد جمع بين هذا، وبين الأذكار المنقول عنه، من طريق علقمة، بأنه لم يكن حاضراً معه مع الجن أنفسهم، لأنه خط عليه وتركه، وذهب إليهم، وهو جمع حسن، وقال بعضهم: إن ابن مسعود قال: لم يكن / مع النبي ﷺ أحد غيره، فوهم الراوي وقال لم يكن معه منا أحد ولم يزد [٨٥] غيري. ثم رواه الناس بالمعنى فقالوا في رواية: أكنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال لا وهذا أقرب الأقوال، وأحسنها، لو ثبت به النقل، ولكنه دعوى مجردة، وإن كان الحكم بالوهم على علقمة في سماعه أو غيره أولى من تكذيب أمة من الناس والعلم

(١) أبو نعيم، دلائل النبوة ص: ٣٠٩، باب ما روي في التقاء الجن رسول الله ﷺ.

(٢) وعزاه لابن أبي حاتم الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/١٦٧، في تفسير سورة الأحقاف، الآية (٢٩).

(٣) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ٢٦/٢١، في تفسير سورة الأحقاف، الآية (٢٩).

(٤) وعزاه لابن أبي حاتم، الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/١٦٧، سورة الأحقاف، الآية (٢٩).

(٥) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ٢٦/٢١، في تفسير سورة الأحقاف، الآية (٢٩).

« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ جِجَعٍ ،
فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ » .

ولهم أن يقولوا إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء،

عند الله تعالى (١).



٦٠ - حديث: « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ جِجَعٍ ، فَإِذَا
وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ » . [٣٣/١]

(١) فائقة: جاء في الكوكب الدرّي شرح الترمذي: (إن ذهب الرسول ﷺ إلى الجن وقع ست
مرات:

الأولى: هي الليلة التي قيل فيها إنه اغتيل أو استطير، وكانت بمكة، ولم يحضرها ابن مسعود
معه ﷺ كما في رواية لمسلم والترمذي.

والثانية: كانت بمكة بالحجون (جبل) - وقد حضرها ابن مسعود.

والثالثة: كانت بأعلى مكة، وقد غاب النبي ﷺ فيها في الجبال. وقد حضرها ابن مسعود.

والرابعة: كانت بالمدينة ببيق الغرقد، وقد حضرها ابن مسعود.

والخامسة: خارج المدينة، حضرها الزبير بن العوام.

والسادسة: في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث (١). هـ.

قلت: ذكر مصنف التخريج رحمه الله تواتر الأحاديث التي ثبتت شهود ابن مسعود ليلة الجن، مع
أن الشاهد منها في هذا الموضع واحد فقط، وهو حديث أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن
حريث عن ابن مسعود، وموضع الشاهد فيه قوله ﷺ: « تمرّة طيبة وماء طهور » وهو حديث ضعيف
باتفاق الحفاظ، لا يحتج به. وقد قال الترمذي معلقاً: (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء
بالتبيذ، منهم سفيان وغيره. وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالتبيذ، وهو قول الشافعي،
وأحمد، وإسحاق، قال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالتبيذ وتيمّم أحبّ إليّ. قال أبو
عيسى - الترمذي - وقول من يقول لا يتوضأ بالتبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال:
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١). هـ.

والزيادة لا تقتضي نسخاً فيعارضها الكتاب، لكن هذا مخالف لقولهم: إن الزيادة نسخ .

الطيالسي^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والدارقطني^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من حديث أبي زر. صححه أبو حاتم الرازي^(١١)، وابن حبان، والحاكم^(١٢)، وحسنه

(١) الطيالسي، المسند ص: ٦٦، في مسند أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١٥٦/١ - ١٥٧، كتاب الطهارات، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء.

(٣) أحمد، المسند ١٤٦/٥ - ١٤٧، ١٥٥، في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن ٢٣٥/١ - ٢٣٦، كتاب الطهارة (١)، باب الجنب يتيمم (١٢٥)، الحديث (٣٣٢ - ٣٣٣).

(٥) الترمذي، السنن ٢١١/١ - ٢١٢، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٩٢)، الحديث (١٢٤).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن ١٧١/١، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد.

(٧) أخرجه الحافظ الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص: ٧٥، وعزاه لابن حبان أيضاً الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/١، باب التيمم، الحديث الأول وقال: (ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثلاثين من القسم الأول).

(٨) الدارقطني، السنن ١٨٧/١، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الأحاديث (١ - ٦).

(٩) الحاكم، المستدرک على الصحيحين ١٧٦/١ - ١٧٧، كتاب الطهارة .

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب.

(١١) قلت للحديث طريقان، صحح أبو حاتم الرازي، إحداهما في كتابه «علل الحديث» ١/١، الحديث (١) قال: (سألت أبا زرعة رضي الله عنه عن حديث رواه قبيصة بن عقبة عن الثوري، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمرو بن محجل - أو محجن - عن أبي زر، عن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا أصبت الماء فأصبه بَشْرَتِكَ» قال أبو زرعة: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو أبو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي زر، عن النبي ﷺ).

(١٢) قال الحاكم: (هذا حديث صحيح لم يخترجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة =

الترمذي^(١)، وأعله ابن القطان^(٢)، فلم يصب لاندماج ما أعله به من الاضطراب^(٣).

ورواه البزار^(٤)، والطبراني^(٥)، في « الأوسط » من حديث أبي هريرة بسند

= الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرّجا مثل هذا في مواضع من الكتابين). وأقرّه الذهبي وقال: (صحيح وما روي عن ابن بجدان سوى أبي قلابة).

(١) قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وأخرج الحديث البخاري في التاريخ الكبير ٣١٧/٦ في ترجمة عمرو بن بجدان.

(٢) أعلّ ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » هذا الحديث فقال: (وهذا حديث ضعيف بلا شك، إذ لا بدّ فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يُعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه، فقال: خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان، ولم يختلف على خالد في ذلك. وأما أيوب، فإنه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه، فمنهم من يقول: عنه عن أبي قلابة، عن رجل من بني قلابة، ومنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد، ومنهم من يقول: عن أبي المهلب، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر، ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله... هذا كله اختلاف على أبي أيوب في روايته عن أبي قلابة، وجميعه في سنن الدارقطني وغلله) انتهى، الحافظ الزيلعي نصب الراية ١٤٨/١ - ١٤٩.

(٣) قال الشيخ تقي الدين في « الإمام »: (ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرّده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح. وأيّ فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصح له حديث انفراد به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا، بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي). الحافظ الزيلعي، نصب الراية ١٤٩/١.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٤/١: (ومدار طريق خالد، على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول).

وذكر العجلي في تاريخ الثقات ص ٣٦٢ عمرو بن بجدان فقال: (بصري، تابعي ثقة).

(٤) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الحديث (٣١٠) وقال البزار عقب الحديث: (لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم - راويه - ثقة معروف النسب).

(٥) وعزه للطبراني، الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٤٩/١، ونقل قول الطبراني عقب الحديث: =

صحيح^(١).

تنبيه: عن الحافظ^(٢) في « التلخيص » حديث أبي ذر، لأبي داود، والنسائي، وباقي أصحاب السنن، وتبعه الشوكاني^(٣)، فصرح بعزوه لابن ماجه، والواقع أنه لم يخرج إلا الثلاثة من أصحاب السنن دون ابن ماجه .

= (لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم) ا. هـ .
(١) وذكر الحديث ابن القطان من جهة البزار وقال: (إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره) الزيلعي، نصب الراية ١٥٠/١ . وقال الدارقطني في « العلل »: (إرساله أصح) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٩/١ .
(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١٥٤/١، كتاب التيمم، الحديث (٢٠٩) .
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٩/١، كتاب التيمم، باب الرخصة في الجماع لعادم الماء، الحديث (١) .

الباب الرابع

في نواقض الوضوء

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام:
« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

« واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي، لصحة الآثار في ذلك ».

٦١ - حديث: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » [٣٤ - ٣٣ / ١]
تقدّم^(٢).

٦٢ - قوله: « وَاتَّفَقُوا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ لِصِحَّةِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ ». [٣٤ / ١]

(١) سورة النساء (٤) الآية (٤٣).

(٢) تقدّم تخريج هذا الحديث تحت الرقم (٣) من هذا الكتاب.

إذا كان خروجه على وجه الصحة .

[النواقض المختلف فيها]

(ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل) تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب .

[١ - الوضوء مما يخرج من الإنسان]

(المسألة الأولى) اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما

● قلت : أما البول والغائط، فتقدما في حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين^(١) .

● وأما الريح، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال] : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » . أخرجه أحمد^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والبيهقي^(٥)، وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

وقال البيهقي^(٦) : (هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه، من

(١) راجع الحديث رقم (٣٣) من هذا الكتاب .

(٢) أحمد، المسند ٤٧١/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الترمذي، السنن ١٠٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح (٥٦)، الحديث (٧٤)، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) ابن ماجه، السنن ١٧٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب لا وضوء إلا من حدث (٧٤)، الحديث (٥١٥) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السيلين .

(٦) لم أجد كلام البيهقي هذا في السنن الكبرى ولا في معرفة السنن والآثار، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٧/١، ويظهر أنه ساقط من النسخة المطبوعة من السنن، والله أعلم .

يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب :

فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج، وعلى أي جهة خرج؛ وهو أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد، وجماعة، ولهم من الصحابة السلف، فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه، يجب منها الوضوء، كالدّم والرّعاء الكثير والفضد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدّم إلا مجاهد

واعتبر قوم آخرون المخرجين: الذّكر والدّبّر، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، من أي شيء خرج، من دم أو حصا أو

حديث عبد الله بن زيد). قلت: يريد قوله: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وجماعة.

(١) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٢٣٧/١ - ٢٨٣ - ٢٩٤/٤، كتاب الوضوء (٤)، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٤)، الحديث (١٣٧)، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدّبّر (٣٤)، الحديث (١٧٧)، وفي كتاب البيوع (٣٤)، باب من لم ير الوسواس (٥)، الحديث (٢٠٥٦).

(٢) مسلم، الصحيح ٢٧٦/١، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن من يقنّ الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٦)، الحديث (٣٦١/٩٨).

(٣) أبو داود، السنن ١٢٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب إذا شك في الحدث (٦٨)، الحديث (١٧٦).

(٤) النسائي، المعجم من السنن ٩٨/١ - ٩٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح.

(٥) ابن ماجه، السنن ١٧١/١، كتاب الطهارة (١) باب لا وضوء إلا من حدث (٧٤)، الحديث (٥١٣).

بلغم، وعلى أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحّة، أو على سبيل المرض؛ وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه، ومحمد بن عبد الحكم^(١) من أصحاب مالك .

واعتبر قوم آخرون الخارج، والمخرج، وصفة الخروج؛ فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، وهو البول والغائط والمذي والودي والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحّة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوءاً ولا في السلس، وممن قال بهذا القول مالك، وجل أصحابه .

والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء

وعن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة فقال: « لا يُنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ». رواه أحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، واللفظ له، وابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥)، بسياق آخر .

(١) تقدمت ترجمته ص: ١٢٠ .

(٢) أحمد، المسند ١٢/٣، ٣٧، ٥١، ٥٣، ٥٤، واللفظ الذي أورده مصنف التخریج موجود في الصفحة (٩٦) المسند .

(٣) ابن ماجه، السنن ١/١٧١، كتاب الطهارة (١)، باب لا وضوء إلا من حدث (٧٤)، الحديث (٥١٤) .

(٤) الحافظ الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٧٣، كتاب الطهارة، باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث (٢٤)، الحديث (١٨٧) و(١٨٨) .

(٥) الحاكم، المستدرک ١/١٣٤، كتاب الطهارة، وتعبه الذهبي في التلخيص فقال: (على شرطهما - أي البخاري ومسلم - وتركاه لخلاف أبان العطار عن يحيى، فإنه لم يحفظه فقال: عن يحيى، عن هلال بن عياض، أو عياض بن هلال، وأيضاً فقد تابع حرباً معمر وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك) .

مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي، لظاهر الكتاب ولتظاهر الأثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات :

(أحدها) أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق

وعن السائب بن يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ ». رواه ابن ماجه (١)، وفي الباب عن جماعة (٢).

● وأما المذي، فعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ »، رواه مالك (٣)، والبخاري (٤)، ومسلم (٥) وأصحاب السنن (٦) وغيرهم .

(١) ابن ماجه، السنن ١/١٧٢، كتاب الطهارة (١)، باب لا وضوء إلا من حدث (٧٤)، الحديث (٥١٦).

(٢) قال الترمذي في السنن ١/١٠٩: (وفي الباب عن علي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود).

(٣) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١/٤٠، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من المذي (١٣)، الحديث (٥٣).

(٤) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٢٨٣، كتاب الوضوء (٤)، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، الحديث (١٧٨).

(٥) مسلم، الصحيح ١/٢٤٧، كتاب الحيض (٣)، باب المذي (٤)، الحديث (٣٠٣/١٧).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ١/١٤٢، كتاب الطهارة (١)، باب في المذي (٨٣)، الحديث (٢٠٦).

● وأخرجه النسائي في «المجتبى من السنن» ١/١١١، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني .

● وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/١٦٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي (٧٠)، الحديث (٥٠٤).

● وقول المصنف: (وأصحاب السنن) يقتضي أن يخرج الترمذي، وليس عنده من طريق علي رضي الله عنه والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند ١/٢٦٦، الحديث رقم (٣١٤/٥٤).

عليها، على ما رآه مالك رحمه الله .

(الاحتمال الثاني) أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها
أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها
النجس .

(والاحتمال الثالث) أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة
أنها خارجة من هذين السبيلين .

فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك
الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام . ويكون
عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه ؛
فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به
العام، واختلفا أي عام هو الذي قصد به؟

وعن سهل بن حنيف قال: « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ
الْأَغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ »، رواه
أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن خزيمة^(٦)،

(١) أحمد، المسند ٤٨٥/٣، في مسند سهل بن حنيف رضي الله عنه .

(٢) الدارمي، السنن ١٨٤/١، كتاب الطهارة، باب في المذي .

(٣) أبو داود، السنن ١٤٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب في المذي (٨٣)، الحديث (٢١٠) .

(٤) الترمذي، السنن ١٩٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب في المذي يصيب الثوب (٨٤)، الحديث
(١١٥) .

(٥) ابن ماجه، السنن ١٦٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من المذي (٧٠)، الحديث
(٥٠٦) .

(٦) ابن خزيمة، الصحيح ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب نضح الثوب من المذي (٢١٩)، الحديث
(٢٩١) .

فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك .

والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة. والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيهاً على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة .

وأبو حنيفة يحتج، لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكومية فإن فيها شبهاً من الطهارة المعنوية، أعني طهارة النجس .

وأبو يعلى ، والطبراني^(١)، وقال الترمذي : حسن صحيح .

● وأما الودي، فلم أجد له ذكراً في المرفوع، وأخرج عبد الرزاق^(٢)، وسعيد ابن منصور، والطحاوي^(٣)، عن ابن عباس قال: « هو المني والمذي والودي . فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني ففيه الغسل » .

وأخرج الطحاوي^(٤)، عن الحسن في المذي والودي، قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءاً للصلاة . .

(١) الطبراني، المعجم الكبير ١٠٦/٦، في معجم سهل بن حنيف، الحديث (٥٥٩٤).

(٢) عبد الرزاق، المصنف ١٥٩/١، كتاب الطهارة، باب المذي، الحديث (٦١٠).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤٧/١، كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟

(٤) المصدر نفسه .

وبحديث ثوبان « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضاً » .

وبما روي عن عمر ، وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما
الوضوء من الرعاف^(١) .

٦٣ - حديث ثوبان : « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضاً » [٣٥/١]

الترمذي^(٢) ، عن أبي عبيدة بن أبي السفر، وإسحاق بن منصور كلاهما، عن
عبد الصمد ابن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير
[٨٧] قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي / ، عن يعيث بن الوليد المخزومي ، عن
أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضاً ،
فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال : صدق أنا صبيت له وضوءه » ثم
قال الترمذي : (وقد جود حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شيء في
هذا الباب) .

قلت : لكن أفسده أبو عبيدة وإسحاق بن منصور، أو أحدهما حيث اختصراه
ورواه بالمعنى ، فجاء بلفظ باطل موضوع لا أصل له ، فما جوده حسين المعلم من
جهة إسناده ، أفسدها هما أو أحدهما من جهة لفظه ومعناه ، فإن الحديث إنما هو « قاء
فأفطر » هكذا رواه الناس عن عبد الصمد ، أحمد والدارمي ، وإبراهيم بن مرزوق ،
ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأبو قلابة الرقاشي ، ومحمد بن المثنى العنزى ، ومحمد بن
عبد الملك الديقي ، وآخرون .

(١) أثر ابن عمر أخرجه مالك في « الموطأ بتحقيق عبد الباقي » ٣٨/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب ما
جاء في الرعاف (١٠) الحديث (٤٦) .

(٢) الترمذي ، السنن ١٤٢/١ - ١٤٣ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الفئء والرعاف (٦٤) ،
الحديث (٨٧) .

- فرواية أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، عندهما في مسنديهما .
- ورواية إبراهيم بن مرزوق، عند الطحاوي^(٣) .
- ورواية محمد بن يحيى الذهلي، عند ابن الجارود^(٤) في « المنتقى » .
- ورواية أبي قلابة الرقاشي ومحمد بن المثنى العنزي، عند الحاكم^(٥) في « المستدرک » .

- ورواية محمد بن عبد الملك، عند البيهقي^(٦) .
- كلهم قالوا عن عبد الصمد: « قَاءَ فَأَفْطَرَ »، وتابعه أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري، وهو حافظ ثقة من رجال الصحيح^(٧)، فرواه عن عبد الوارث، « قَاءَ فَأَفْطَرَ » أخرجه أبو داود^(٨)، والطحاوي^(٩)، والدارقطني^(١٠) .

(١) أحمد، المسند ٤٤٣/٦، في مسند أبي الدرداء رضي الله عنه .
 (٢) الدارمي، السنن ١٤/٢، كتاب الصوم، باب القيء للصائم .
 (٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٩٦/٢، كتاب الصوم، باب الصائم يقيء .
 (٤) وعزاه لابن الجارود، الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٠/٢، كتاب الصيام، الحديث (٨٨٤) .

(٥) الحاكم، المستدرک على الصحيحين ٤٢٦/١، كتاب الصوم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم عن يعيش بن الوليد، عن أبيه عن معدان، وهذا وهم عن قائله، فقد رواه حرب بن شداد، وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١٤٤/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث وقال: (وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، والله أعلم) .

(٧) ترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٣٥/٥ .

(٨) أبو داود، السنن ٧٧٧/٢ - ٧٧٨، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يستقيء عمداً (٣٢)، الحديث (٢٣٨١) .

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٩٦/٢، كتاب الصوم، باب الصائم يقيء .

(١٠) الدارقطني، السنن ١٨١/٢ - ١٨٢، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، الحديث (٥) .

وهكذا رواه معمر، وهشام الدستوائي وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير أيضاً بلفظ، « قَاءَ فَأَفْطَرَ » .

● أخرج رواية هشام أحمد^(١)، والحاكم^(٢).

● ورواية حرب، الحاكم^(٣).

● ورواية معمر، أحمد^(٤)، عن عبد الرزاق عنه، إلا أنه قال: « اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَأَتَيْتَ بِمَاءٍ قَتَوُصًا »، وأخطأ في إسناده فقال عن يحيى بن أبي كثير، عن [٨٨] يعيش بن الوليد: لم يذكر / الأوزاعي بينهما، وقال عن خالد بن معدان، بدل معدان بن أبي طلحة وهو خطأ لا يؤثر في سند الحديث شيئاً، مع اتفاق الرواة على روايته على الصواب في الإسناد، ثم أصاب في موافقة الجمهور، في متن الحديث، وإن خالف في قوله « استقاء »، وفي اختصاره ذكر ثوبان.

والمقصود أن رواية الترمذي باطلة، وإن كانت صحيحة السند، ولا يصح الاستدلال بها من جهة الرواية، كما لا دليل فيها من جهة المعنى أصلاً.

تنبيه: عزا المجد ابن تيمية^(٥) هذا الحديث باللفظ المذكور هنا، لأحمد، والترمذي، ولم يذكره أحمد.

(١) أحمد، المسند ١٩٥/٥، في مسند أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) الحاكم، المستدرک على الصحيحين ٤٢٦/١، كتاب الصوم.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أحمد، المسند ٤٤٩/٦، في بقية مسند أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) المجد ابن تيمية، متقى الأخبار بشرح الشوكاني (نيل الأوطار) ١٨٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج النجس من غير السيلين، الحديث (١).

قلت: وهو وإن لم يذكره في « المسند » فقد ذكره في مسائل ابنه عبد الله بن أحمد بتحقيق الشاويش صفحة (١٩) قال عبد الله بن أحمد: (قرأت على أبي: رجل قاء أو تقياً، يتنفض الوضوء؟ قال نعم. وإذا تعمّد القيء قضى يوماً مكانه، فإذا غلبه وقحش أعاد الوضوء، ولا يعيد الصوم).

وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة» .

فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس، وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها،

وكذلك عزاه جماعة^(١)، لأبي داود، وليس هو فيه إلا باللفظ الذي رواه به الجمهور.

وعزا الحديث من أصله الحافظ وغيره^(٢)، إلى النسائي، وليس هو فيه أيضاً إلا أن يكون في « الكبرى » ولا بد من التقييد به كما هو معلوم.

٦٤ - قوله: (وبما رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ) . [٣٥/١] .

قلت: ورد ذلك من حديث عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥).

ومن حديث عبد الله بن عمرو، خرَّجه الحاكم^(٦)، والطبراني^(٧) في « الأوسط » .

(١) منهم الشوكاني في نيل الأوطار ١٨٦/١ و٢٠٤/٤، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٧٥/٤، وتلخيص الحبير ١٩٠/٢ .

(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١٩٠/٢، والمنذري، مختصر سنن أبي داود ٢٦٢/٣ .

(٣) أبو داود، السنن ١٩٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة تستحاض (١٠٨)، الحديث (٢٨١) .

(٤) الترمذي، السنن ٢٢٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تنوضاً لكل صلاة (٩٤)، الحديث (١٢٦) .

(٥) ابن ماجه، السنن ٢٠٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة (١١٥)، الحديث (٦٢٥) .

(٦) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین ١٧٦/١، كتاب الطهارة، وقال الحاكم عقب الحديث: (عمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة - رواة الحديث - ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً) .

(٧) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحيض والمستحاضة وقال عقب الحديث: (وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف) .

وإن خرجت على جهة المرض؛ لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة،
المستحاضة، والاستحاضة مرض .

وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً على
ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط، وذلك أن

ومن حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو يعلى^(١) ، والطبراني^(٢) في
« الأوسط » ، والبيهقي^(٣) .

ومن حديث سودة بنت زمعة، أخرجه الطبراني^(٤) في « الأوسط » أيضاً، وجميعها
ضعيف .
ومن حديث عائشة وهو المذكور بعده .

٦٥ - قوله : (قياساً أيضاً على ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل
فقط ، وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا ، هو متفق على صحته^(٥) ،

(١) وعزاه لأبي يعلى بإسناد ضعيف الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٦٩ ، كتاب الحيض ،
الحديث (٢٣١) .

(٢) الهيثمي ، مجمع الزوائد ١/٢٨١ وقال عقب الحديث : (ورجاله فيهم عبد الله بن محمد بن
عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به) .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ١/٣٤٧ ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم ، وقال
عقب الحديث : (تفرد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي ، وأبو يوسف ثقة إذا
كان يروي عن ثقة) .

(٤) وعزاه للطبراني في الأوسط ، الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٦٩ ، والحافظ الهيثمي في
مجمع الزوائد ١/٢٨١ وقال عقب الحديث : (وفيه جعفر عن سودة ، ولم أعرفه) .

(٥) ● البخاري ، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ١/٤٠٩ ، كتاب الحيض (٦) ، باب الاستحاضة
(٨) ، الحديث (٣٠٦) .

● مسلم ، الصحيح ١/٢٦٢ ، كتاب الحيض (٣) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)
الحديث (٣٣٣/٦٢) .

حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته، ويختلف في هذه الزيادة فيه، أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر، قياساً على من يغلبه الدم من جرح، ولا ينقطع، مثل ما روي: « أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا »^(١).

[٢ - الوضوء من النوم]

(المسألة الثانية) اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب:

فقوم رأوا أنه حدث، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء .

وقوم رأوا أنه ليس بحدث، فلم يوجبوا منه الوضوء، إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك، حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله، أعني هل يكون منه حدث أم لا؟

وقوم فرّقوا بين النوم القليل الخفيف، والكثير المستثقل؛ فأوجبوا في

ويختلف في هذه الزيادة فيه - أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة - لكن صححها أبو عمر بن عبد البر^(٢) . [٣٥/١]

(١) أثر عمر رضي الله عنه أنه صلى وجرحه يثعب دمًا أخرجه مالك في «الموطأ بتحقيق عبد الباقي ٣٩/١ - ٤٠، كتاب الطهارة (٢)، باب العمل فيمن غلبه الدم (١٢)، الحديث (٥١).

(٢) أشار ابن عبد البر في الاستذكار ٤٥/١ إلى ذلك بقوله: (وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث ومتونها في «التمهيد»، وذكرنا الاختلاف على الزهري فيه في قصة أم حبيبة بنت جحش واستحاضتها).

الكثير المستقل الوضوء دون القليل؛ وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور .

ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستئصال من النوم أكثر من بعض، وكذلك خروج الحدث اختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك: من نام مضطجعاً أو ساجداً فعليه الوضوء، طويلاً كان النوم أو قصيراً. ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به. واختلف القول في مذهبه في الراكع، فمرة قال: حكمه حكم القائم، ومرة قال: حكمه حكم الساجد. وأما الشافعي فقال: على كل نائم كيفما نام الوضوء إلا من نام جالساً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً.

وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن ههنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً .

كحديث ابن عباس « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ فَنَامَ عِنْدَهَا حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

قلت: ولي في صحتها جزء سميت « الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة »، وسأذكر ملخصه إن شاء الله في كتاب الغسل، عند ذكر هذه الزيادة هناك / (١).

٦٦ - حديث ابن عباس: « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَى مَيْمُونَةَ فَنَامَ عِنْدَهَا حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». [٣٦/١]

قلت: ليس هكذا الحديث، بل عن ابن عباس قال: « بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي

(١) راجع الحديث (١١١) و(١١٢) من هذا الكتاب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

مِيمُونَةَ، فَذَكَرَ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَفِيهِ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

رواه أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والأربعة^(٤)، في مواضع متعددة، وبالألفاظ مختلفة مطوّلة ومختصرة، وفي أكثرها فنام حتى نفخ. وهو حديث مشهور من أشهر أحاديث ابن عباس.

٦٧ - حديث: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » . [٣٦/١]

متفق عليه^(٥) من حديث عائشة وعند البخاري نجده من حديث أنس.

(١) أحمد، المسند ٣٤١/١، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٢١٢/١، كتاب العلم (٣)، باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ (٤١)، الحديث (١١٧).

(٣) مسلم، الصحيح ٥٢٧/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦)، الحديث (٧٦٣/١٨٤).

(٤) ● أبو داود، السنن ٩٦/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٥٧).

● الترمذي، السنن ١١١/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٥٧)، الحديث (٧٧).

● النسائي، المجتبى من السنن ٢١٨/٢، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود.

● ابن ماجه، السنن ١٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من النوم (٦٢)، الحديث (٤٧٥).

(٥) ● البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٣١٣/١، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء من النوم (٥٣)، الحديث (٢١٢).

● مسلم، الصحيح ٥٤٢/١ - ٥٤٣، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد (٣١)، الحديث (٧٨٦/٢٢٢).

وما روي أيضاً « أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون » .

وكلها آثار ثابتة وههنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث ، وأبينها في ذلك :

٦٨ - حديث : « أن الصحابة كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون » . [٣٦ / ١]

عبد الرزاق^(١)، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والبيهقي^(٨)، وجماعة من حديث أنس بن مالك بألفاظ متعددة .

(١) عبد الرزاق، المصنف ١/١٣٠، كتاب نواقض الوضوء، باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٨٣) .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ١/١٣٢، كتاب الطهارات، باب من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء .

(٣) الشافعي، الأم ١/٢٦ - ٢٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه .

(٤) أحمد، المسند ٣/٢٦٨، في مسند أنس رضي الله عنه .

(٥) مسلم، الصحيح ١/٢٨٤، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٣)، الحديث (٣٧٦/١٢٥) .

(٦) أبو داود، السنن ١/١٣٧، كتاب الطهارة (١)، باب في الوضوء من النوم (٨٠)، الحديث (٢٠٠) .

(٧) الترمذي، السنن ١/١١٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٥٧)، الحديث (٧٨) .

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ١/١١٩، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً .

حديث صفوان بن عسال وذلك أنه قال: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ وَلَا نَنْزِعَهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» .

فسوى بين البول والغائط والنوم، صحَّحه الترمذي . ومنها حديث أبي هريرة المتقدم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ »^(١) فإن ظاهره أنَّ النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) أي إذا قمتم من النوم على ما رُوِيَ عن زيد بن أسلم وغيره من السلف .

٦٩ - حديث صفوان بن عسال: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» . [٣٦/١]

الحديث تقدّم في المسح على الخفين^(٣) .

٧٠ - قوله: (وكذلك يدلّ ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي إذا قمتم من النوم على ما رُوِيَ عن زيد بن أسلم وغيره من السلف) . [٣٦/١ - ٣٧]

(١) تقدم تخريج الحديث تحت الرقم (٦) من هذا الكتاب .

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٦) .

(٣) راجع الحديث (٢٥) من هذا الكتاب .

فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع؛ فمن ذهب مذهب الترجيح، إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً، أعني على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة، أو من الأحاديث المسقطة. ومن ذهب مذهب الجمع، حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل؛ وهو كما قلنا مذهب الجمهور. والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.

وأما الشافعي فإنما حملها على أن استثنى من هيئات النائم الجلوس فقط لأنه قد صح ذلك عن الصحابة، أعني أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضأون ويصلون.

وإنما أوجه أبو حنيفة في النوم في الاضطجاع فقط لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال:

مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وعبد بن حميد، وابن جرير^(٣)، وابن المنذر،
 [٩٠] عن زيد بن أسلم في الآية إن ذلك / إذا قمت من المضاجع، يعني من النوم.
 وروى ابن جرير^(٤)، عن السدي مثله.

- (١) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الرزاق ٢١/١، كتاب الطهارة (٢)، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٢)، الحديث (١٠).
 (٢) لم أجده عند الشافعي في الأم ٢٦/١، وفي المسند بترتيب السندي ٣٤/١ باب نواقض الوضوء، والله أعلم.
 (٣) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ٧٢/٦، في تفسير سورة المائدة، الآية (٦).
 (٤) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ٧٢/٦، في تفسير سورة المائدة، الآية (٦).

إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً .

٧١ - حديث: « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » . [٣٧/١]

ابن أبي شيبة^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والطبراني^(٥) في « الكبير » والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من حديث أبي خالد الدالاني، واسمُه يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن قتادة، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن ابن عباس: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأُ، وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ » .

وقال أبو داود^(٨): (هذا حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة . . وقال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالوية، أربعة أحاديث - فذكرها وليس هذا منها، قال أبو داود - وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبا بالحديث .

وقال الترمذي^(٩): (وقد روى حديث ابن عباس، سعيد بن أبي عروبة، عن

(١) وعزاه لابن أبي شيبة في « مصنفه » الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٤/١، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، الحديث (٢١)، ورواه من طريق ابن أبي شيبة، أبو داود في السنن والطبراني، وسياقي .

(٢) أحمد، المسند ٢٥٦/١، في مسند ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) أبو داود، السنن ١٣٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من النوم، الحديث (٢٠٢) .

(٤) الترمذي، السنن ١١١/١، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٥٧)، الحديث (٧٧) .

(٥) الطبراني، المعجم الكبير ١٢/١٥٧، الحديث رقم (١٢٧٤٨) .

(٦) الدارقطني، السنن ١٥٩/١ - ١٦٠، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً، الحديث

(١) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد .

(٨) أبو داود، السنن ١٣٩/١ - ١٤٠ .

(٩) الترمذي، السنن ١١٣/١ .

قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه .

وقال الدارقطني^(١) : (تفرد به أبو خالد، عن قتادة ولا يصح) .

وقال البيهقي^(٢) : (تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد الدالاني . قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء . ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس من قوله، ولم يذكر أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة) .

وقال الحافظ المنذري^(٣) : (قال أبو القاسم البغوي : يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية . . . وذكر ابن حبان^(٤) : أن يزيد الدالاني، كان كثير الخطأ، فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة، علم أنها معلولة، أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج / به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات . وذكر أبو أحمد الكرابيسي، الدالاني هذا، فقال : لا يُتَّبَعُ في بعض أحاديثه، وسئل أبو حاتم الرازي^(٥)، عن الدالاني [هذا]^(٦)، فقال : صدوق ثقة . وقال [الإمام]^(٦) أحمد بن حنبل، يزيد لا بأس به . وقال [يحيى]^(٧) [بن معين]^(٧) و [أبو عبد الرحمن]^(٦) النسائي : ليس به بأس . وقال البيهقي : فأما هذا الحديث، [فإنه]^(٦) قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ . وأنكر سماعه من قتادة، أحمد بن حنبل، [ومحمد بن إسماعيل]^(٦) البخاري وغيرهما، ولعل الشافعي رضي

(١) الدارقطني، السنن ١/١٦٠ .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٢١ .

(٣) المنذري، مختصر سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن ١/١٤٥، الحديث (١٩٠) .

(٤) ابن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين ٣/١٠٥ .

(٥) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ٩/٢٧٧، الترجمة (١١٦٧) .

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وقد نقلناه من المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/١٤٥ .

(٧) ابن أبي حاتم الرازي، المصدر السابق .

والرواية بذلك ثابتة عن عمر .

وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً

الله عنه، وقف على علة هذا الحديث^(١)، حتى رجع عنه في الجديد - قال المنذري - ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده، والاضطراب، ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة .

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وحذيفة، وأبي أمامة، وأسانيدها واهية .

● خرّج حديث عبد الله بن عمرو: الطبراني^(٢) في « الأوسط » وابن عدي^(٣) في « الكامل » من أوجه كلّها ساقطة .

● وخرّج حديث حذيفة، البيهقي^(٤)، وفيه بحر بن كنيز السقا، وهو متروك .

● وخرّج حديث أبي أمامة، الطبراني^(٥) في « الكبير » وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو كذاب^(٦) .

٧٢ - قوله: (والروايةُ بذلكُ ثابتةٌ عن عمرَ) . [٣٧/١]

(١) كذا في الأصل وعند المنذري: الأثر .

(٢) وعزاء للطبراني، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧/١، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، وعلّق بقوله: (وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعفه البخاري وغيره، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة ولا يتعمّد الكذب) .

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء ٢٤٥٩/٦، في ترجمة مهدي بن هلال .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١٢٠/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً .

(٥) الطبراني، المعجم الكبير ٢٩٠/٨، الحديث (٧٩٤٨)، في معجم أبي أمامة، صلّي بن عجلان رضي الله عنه .

(٦) هذا قول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/١ .

سبباً للحدث، راعى فيه ثلاثة أشياء: الاستئصال أو الطول أو الهيئة، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستئصال، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً .

[٣ - الوضوء من لمس المرأة]

(المسألة الثالثة) اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة .

فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر، فعليه الوضوء، وكذلك من قبلها لأن القبلة عندهم لمس ما، سواء التذأم لم يلتذ؛ وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه . إلا أنه مرة فرّق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس، ومرة سوى بينهما . ومرة أيضاً فرّق بين ذوات المحارم، والزوجة؛ فأوجب

قلت هي في الموطأ^(١)، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وفي الباب عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ . رواه مالك^(٢) أيضاً عن نافع عنه .

وعن أبي هريرة قال: « ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا

(١) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ٢١/١، كتاب الطهارة (٢)، باب وضوء النائم (٢)، الحديث (١٠) .

(٢) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ٢٢/١، الحديث (١١) .

الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم، ومرة سوى بينهما .

وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة، في تفصيل لهم في ذلك، وقع بحائل أو بغير حائل، بأي عضو اتفق ما عدا القبلة، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك؛ وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه .

ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء؛ وهو مذهب أبي حنيفة . ولكل سلف من الصحابة، إلا اشتراط اللذة فإنني لا أذكر أحداً من الصحابة اشترطها .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب؛ فإنّ العرب تطلقه مرّة على اللمس الذي هو باليد، ومرّة تكني به على الجماع . فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد . ومن هؤلاء من رآه من باب العامّ أريد به الخاص فاشتراط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العامّ أريد به العامّ فلم يشترط اللذة فيه . ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من :

على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضعاً . رواه البيهقي (٢) بسند جيد .

وعن علي، وابن مسعود، والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس: « لَيْسَ عَلَيْهِ

(١) سورة النساء (٤) الآية (٤٣) .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٢٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً، رواه تعليقا .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْمَسُ عَائِشَةَ عِنْدَ سُجُودِهِ بِيَدِهِ وَرُبَّمَا لَمَسَتْهُ .

[٩٢] وَضُوءٌ . رواه الطبراني (١) في « الكبير » / وفي سننه ضعف وانقطاع .

٧٣ - حديث: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْمَسُ عَائِشَةَ عِنْدَ سُجُودِهِ وَرُبَّمَا لَمَسَتْهُ . » [٣٨/١]

قلت: هما حديثان .

● أما لمس النبي ﷺ عائشة، ففي الصحيحين^(١) من حديث أبي سلمة، عن عائشة قالت: « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . » وفي « سنن النسائي »^(٢)، بسند صحيح من رواية القاسم عنها قالت: « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ . »

● وأما لمسها إياه، فعند مسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، والبيهقي^(٥)، من حديث أبي

(١) الطبراني، المعجم الكبير ٢٨٥/٩، الحديث (٩٢٢٥)، في معجم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وقال الحافظ الهيثمي معلقاً على الحديث: (وعبد الكريم - من رواة الحديث - ضعيف، ولم يدرك علياً، ولا ابن مسعود) مجمع الزوائد ٢٤٨/١ .

(٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر ٤٩١/١، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة على الفراش (٢٢)، الحديث (٣٨٢) .

● مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٣٦٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٥١٢/٢٧٢) .

(٣) النسائي، المعجم من السنن ١٠١/١ - ١٠٢، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته .

(٤) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٣٥٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، الحديث (٤٨٦/٢٢٢) .

(٥) الترمذي، السنن بتحقيق أحمد شاكر ٥٢٤/٥، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٧٦)، الحديث (٣٤٩٣) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١٢٧/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الملموس .

هريرة عنها قالت: « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » .

وقال الطبراني^(١) في « الصغير »، ثنا سعيد بن عبدويه الصفار، ثنا الربيع بن نعلب، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ قَامَ إِلَى جَارِيَّتِهِ مَارِيَةً ، فَقُمْتُ أَلْتَمِسُ الْجِدَارَ ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَأَدَخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ لِأَنْظُرَ أَغْتَسَلَ أَمْ لَا ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : أَخَذَكَ شَيْطَانُكَ يَا عَائِشَةُ ، قُلْتُ : وَلِي شَيْطَانٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلِجَمِيعِ بَنِي آدَمَ ، قُلْتُ : وَلَكَ شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » . قال الطبراني : (لم يروه عن يحيى بن سعيد ، إلا فرج بن فضالة) .

[٩٣] قلت : وليس كذلك بل رواه عنه / جماعة ، منهم : وهيب بن خالد ، ويزيد بن هارون ، وجعفر بن عون ، لكنهم قالوا عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عائشة ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة^(٢) ، وبهذا أصل الحديث مع ضعف فرج بن فضالة^(٣) ، والحكم لهم عليه .

(١) الطبراني ، المعجم الصغير ١/١٧١ ، في معجم سعيد بن عبدويه الصفار البغدادي .

(٢) هذا قول أبي حاتم الرازي ، أخرجه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٢١-١٢٢ .

(٣) فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ الشَّامِي : كنيته أبو فضالة . من أهل حمص ، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، روى عنه العراقيون وأهل بلده . كان ممن يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة . لا يحل الاحتجاج به . ترجم له :

● النسائي في الضعفاء والمتروكين : ٨٧ وقال : (ضعيف) .

● وأبو زرعة الرازي في كتابه الضعفاء (المطبوع ضمن كتاب : أبو زرعة الرازي وجهوده)

٢/٦٥٠ ، رقم (٢٧١) .

وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ « أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. »

٧٤ - حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: « أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. » قال أبو عمر^(١): (هذا الحديث وهنَّ الحجازيون، وصححه الكوفيون) - قال ابن رشد - وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر. [٣٨/١]

قلت: وهو الواقع وإن أعله البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، وجماعة، وزعموا أنه لا يصح في هذا الباب شيء.

● فقال أبو داود^(٢) عقب الحديث: (قال يحيى بن سعيد القطان لرجل (أرو)^(٣) عني: أن هذا الحديث شبه لا شيء - قال أبو داود - وروي عن الثوري أنه

= ● وابن حبان في المعروحين ٢٠٦/٢.

● وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٥/٧، الترجمة (٤٨٣).

● والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤٦٢/٣، الترجمة (١٥١٨) ونقل قول البخاري في التاريخ الكبير: (فرج بن فضالة منكر الحديث).

● والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٩٣/١٢. والذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٣٤٣.

● والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٦٠/٨.

(١) أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار ٣٢٣/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

(٢) أبو داود، السنن ١٢٤/١ - ١٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القبلة (٦٩)، الحديثان

(١٧٩، ١٨٠): وأغفل مصنف التخریج قولاً لأبي داود عقب هذا الكلام، قال أبو داود: (وقد

روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً).

(٣) كذا في الأصل، وعند أبي داود: احك.

قال أبو عمر هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون،
وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال: وروي هذا الحديث أيضاً من
طريق معبد بن نبأته.

قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير
بشيء.

● وقال الترمذي^(١): (إنما تركه أصحابنا لأنه (لم) يصح عندهم، لحال
الإسناد - قال - وسمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي بن المديني قال:
ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال هو شبه لا شيء، قال: وسمعت
محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت
لم يسمع من عروة... قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء).

● وذكره النسائي^(٢) معلقاً، عن الأعمش، عن حبيب، ثم نقل كلام يحيى
القطان، أنه لا شيء.

● وهكذا فعل الدارقطني^(٤)، فأسند عن عبد الرحمن بن بشر قال: (سمعت
يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، فقال: أما
سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً) ثم
[٩٤] أسند^(٥) عن علي بن المديني، عن يحيى القطان، مثل ما سبق / عن الترمذي.

(١) الترمذي، السنن ١/١٣٣ - ١٣٩، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (٦٣)، الحديث
(٨٦).

(٢) كذا في الأصل، وعند الترمذي: لا.

(٣) النسائي، المعجمي من السنن ١/١٠٤، ١٠٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة

(٤) الدارقطني، السنن ١/١٣٩، كتاب الطهارة، باب صفة ما يتقضى الوضوء، الحديث (١٨).

(٥) المصدر السابق، الحديث (١٩).

● وتبعه في كل ذلك، البيهقي^(١) وزاد فأسند ما ليس عن أبي دود، عن الثوري، أنه قال: (ما حدّثنا حبيب إلا عن عروة المزني - ثم قال البيهقي - فعاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول) .

● وبهذا أيضاً أعلّه ابن حزم^(٢)، وهو جهالة عروة المزني^(٣).

وكل هذا لا شيء، والحديث صحيح مقطوع به إن شاء الله تعالى . وإنما يحملهم على التابع في الطعن والتغليل بدون دليل، عدم إدراكهم المخرج من معارضة النصوص التي هي أقوى وأصح في نظرهم، أو في الواقع كظاهر القرآن، ولو أدركوا المخرج من ذلك، لَمَا احتاجوا إلى مخالفة الأصول، ومناقضة القواعد التي ثبت بمثلها الحديث، فإنها قاضية بصحة هذا الحديث، لمن التزم الإنصاف .

وذلك أن الحديث رجاله ثقات متفق عليهم، رواه وكيع، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين، فالحديث على شرطهما، ثم أنه رواه عن وكيع قُتَيْبَةُ^(٤)، وَجَنَادُ^(٥)، وأبو كُرَيْبٍ^(٦)، وأحمد بن مَنِيعٍ^(٧)، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ^(٨)، وأبو عَمَّارٍ^(٩) كما عند الترمذي^(١٠)،

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة .

(٢) ابن حزم، المحلى ١/٢٤٥، كتاب الطهارة، كتاب الطهارة، المسألة (١٦٥) .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/١٨٩ وذكر حديثه الشاهد هنا، ونقل أقوال الأئمة المذكورة في تحليل الحديث وعقب عليها بقوله: (قلت: فعروة المزني على هذا شيخ لا يُدْرَى من هو، ولم أره في كتب من صنّف في الرجال إلا هكذا، يعلّون به هذه الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشيء) . وذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٦٥، الترجمة (٥٦١٢) وقال: (عروة المزني: شيخ لحبيب بن أبي ثابت . لا يُعْرَفُ)، وأعلّ الحديث أيضاً ابن أبي حاتم في العلل بتحقيق محب الدين الخطيب ١/٤٨، الحديث (١١٠) .

(٤-١٠) الترمذي، السنن ١/١٣٣، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القُبلة (٦٣)، الحديث (٨٦) .

وعثمان بن أبي شيبة، كما عند أبي داود^(١). وأبو هاشم^(*) الرفاعي، وحاجب بن سليمان، ويوسف بن موسى، كما عند الدارقطني^(٢). وإبراهيم بن عبد الله العبيسي، كما عند البيهقي^(٣)، كلهم قالوا عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، مطلقاً غير منسوب، وتابعهم على ذلك زائدة، كما كذره أبو داود^(٤)، وعبد الحميد الحماني، وعلي بن هاشم، وأبو بكر بن عياش، كما خرّجه الدارقطني^(٥)، أربعتهم عن الأعمش به مثله.

وغير جائز ولا معقول أن يكون شيخ حبيب بن أبي ثابت هو عروة المزني المجهول، ثم يتفق جمهور الحفاظ الأئمة الثقات الأعلام، وهم من سَمِينَا من أصحاب [٩٥] وكيع ومن أصحاب / الأعمش على إطلاقه الموهوم الموقع في الخطأ وتصحيح الضعيف، فإنَّ عروة عند الإطلاق، لا ينصرف إلا إلى عروة بن الزبير الثقة المعروف المشهور، لا إلى غيره الذي لا يعرف، فلو كان هذا وحده الدليل على كونه عروة بن الزبير لكان قاطعاً أو كالقاطع على ذلك، فكيف وقد صرح جماعة من كبار الحفاظ، بأنه عروة بن الزبير، وهم أحمد بن حنبل^(٦)، كما في « مسنده »، وأبو بكر بن أبي

(١) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس ١/١٢٤، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القبلة (٦٩)، الحديث (١٧٩).

(*) كذا في الأصل: أبو هاشم، وعند الدارقطني، أبو هشام وهو الصواب، واسمه محمد بن يزيد (الذهبي، ميزان الاعتدال ٤/٥٨٢).

(٢) الدارقطني، السنن ١/١٣٧ - ١٣٨، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (١٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.

(٤) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس ١/١٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القبلة (٦٩)، الحديث (١٧٩)، قلت: وكذا أخرج أبو داود حديث عبد الحميد الحماني.

(٥) الدارقطني، السنن بتحقيق عبد الله هاشم يماني ١/١٣٧ - ١٣٨، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الأحاديث: (١٥ - ١٦ - ١٧).

(٦) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٢١٠، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَا فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»^(١)، فَإِنَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

فلم يبق مع هذا شك، على أنه عروة بن الزبير وأن الجماعة السابقة، ما أطلقوه فلم يقيدوه إلا اعتماداً على كونه الذي تنصرف إليه الأذهان.

أضف إلى هذا، أن الحسن بن دينار، ومحمد بن جابر، وأبا أويس، روه عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير، أخرج روايتهم الدارقطني^(٢)، وتابعهم حاجب بن سليمان، فرواه عن وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، أيضاً أخرجه الدارقطني^(٣) ثم قال: (تفرد به حاجب، عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد، «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه) كذا قال مع أن حاجباً ثقة^(٤)، ودعواه ليس عليها دليل.

وقد رواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن عروة بن الزبير، أيضاً أخرجه محمد بن الحسن^(٥) في كتاب «الحجج»^(٦) كما سيأتي^(٧).

(١) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (٦٩)، الحديث (٥٠٢).

(٢) الدارقطني، السنن بتحقيق عبد الله هاشم يماني ١٣٦/١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديثان (١٠) و(١١).

(٣) المصدر نفسه، الحديث (٩).

(٤) حاجب بن سليمان بن بسام المنجي أبو سعيد: وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. (الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب، طبعة حيدر آباد ١٣٢/٢ - ١٣٣).

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجّة على أهل المدينة تعليق العلامة القادري ٦٦/١، باب الوضوء من القبلة.

(٦) كذا في الأصل: الحجج، وهي تسمية أخرى لكتاب «الحجّة على أهل المدينة» للشيباني. راجع مقدمة كتاب الحجّة ص (٣).

(٧) راجع الحديث (٧٥) من هذا الكتاب، وهو الحديث التالي.

ورواه أيضاً الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخرجه الدارقطني^(١)، من طريق سليمان بن عمر بن يسار، عن أبيه، عن ابن أخي الزهري عنه، ثم قال: (خالقه منصور بن زاذان في إسناده). ثم أخرجه^(٢) من طريق سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال: (إن سعيد بن بشير ليس بالقوي) وأدعى مع ذلك أن الحديث ليس بمحفوظ أيضاً، مع رواية جماعة الثقات، إن هذا لتعسف ظاهر.

وقد رواه أبو حنيفة، عن هشام، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخرجه طلحة بن محمد في «مسند أبي حنيفة».

[٩٦] والمقصود أن الحديث رواه عن عروة بن / الزبير ابنه هشام، ومحمد بن عمرو بن عطاء، والزهري وحبيب بن أبي ثابت، فلم يبق شك في أنه عروة بن الزبير.

أما من قال: عُرْوَةُ المزني، فروايته لا تعلل رواية الجمهور القائلين، عروة بن الزبير لوجوه:

● أحدها: إن قائل ذلك عن الأعمش، هو عبد الرحمن بن مغراء قال أبو داود^(٣): (حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، ثنا عبد الرحمن بن مغراء ثنا الأعمش، ثنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة به)، وعبد الرحمن المذكور: (قال علي بن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث، تركناه لم يكن بذلك، قال ابن عدي: وهو كما قال علي بن المديني، إنما أنكرت عليه

(١) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٣٥، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٥).

(٢) المصدر نفسه، الحديث (٧).

(٣) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس ١/١٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القبلة (٦٩)، الحديث (١٨٠).

أحاديث، يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وله عن غير الأعمش، وهو من جملة الضعفاء، الذين يكتب حديثهم^(١)، وقال الحاكم أبو أحمد: (حدّث بأحاديث لم يتابع عليها)^(٢). وقال الساجي: (من أهل الصدق فيه ضعف)^(٣).

● ثانياً: أنه مع هذا خالف جمهور الثقات الأئبيات الذين قالوا: عروة بن الزبير، فلو كان في الذروة العليا من الاتقان والضبط، لحكم عليه بالوهم، لمخالفة الجمهور.

● ثالثاً: أنه قال عن الأعمش: حدثنا أصحاب لنا، ولم يقل حبيب بن أبي ثابت، فخالف الجمهور في ذلك أيضاً وشدّ به عنهم، فعلى فرض أن قوله محفوظ، فهو سند آخر للأعمش في الحديث ذاك، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، وهذا عن أصحاب له جماعة، عن عروة المزني، فهما طريقان متغايران، فكيف تعلّل إحداهما بالأخرى؟.

فلم يبق إلا دعوى الانقطاع، وعدم سماع حبيب بن أبي ثابت، من عروة بن الزبير^(٤)، وهي دعوى باطلة؛ فقد صحّح ابن عبد البر^(٥) سماعه منه، وقال: (لا ينكر

(١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال طبعة دار الفكر ١٥٩٩/٤، في ترجمة عبد الرحمن بن مقراء أبو زهير الدوسي الرازي.

(٢) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيد آباد ٢٧٥/٦، الترجمة (٥٤٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أخرج الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١٧٨/٢: (وجزم الثوري أنه لم يسمع منه وإنما هو عروة المزني، آخر، وكذا تبع الثوري أبو داود، والدارقطني، وجماعة. . وقال أبو حاتم: صدوق ثقة ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة. وقال الترمذي عن البخاري: لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك يعني على عدم سماعه منه، قال: وانصافهم على شيء يكون حجة)، هذه أقوال الأئمة في عدم سماع حبيب من عروة.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار بتحقيق علي النجدي ناصف ١/٣٢٣ - ٣٢٤.

لقاؤه عروة، لروايته عمّن هو أكبر منه [وأجل]^(٩٠) وأقدم موتاً). وقال في موضع آخر: [٩٧] (لا شك أنه أدرك عروة). قلت: وذلك أنهم اتفقوا على روايته / عن ابن عمر^(٩١) الذي توفي قبل عروة بنحو عشرين سنة^(٩٢)، وعن ابن عباس^(٩٣) الذي توفي قبل عروة بأزيد من ذلك أيضاً، فإن ابن عباس توفي قبل عروة بن الزبير، بنحو ست وعشرين سنة^(٩٤)، فمن روى عنهما، وهما علماء الحجاز ينكر روايته عن عروة الحجاز أيضاً، وقد تأخرت وفاته بالمدة المذكورة.

ووردت الرواية مؤكدة لذلك ولما نقل أبو داود^(٩٥) في « السنن » كلام سفيان الثوري، بأن حبيباً ما حدثهم إلا عن عروة المزني، تعقبه بقوله: (وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير عن عائشة، حديثاً صحيحاً). فهذا ردّ من أبي داود لهذا القول المنقول عن الثوري إما لعدم ثبوته عنه، أو لكونه إذا لم يحدثه هو عن عروة بن الزبير، فلا يلزم أن لا يحدث غيره عنه كما حدّث حمزة بن حبيب الزيات، بحديث خرّجه الترمذي^(٩٦) في « الدعوات » وكما حدّث الأعمش بهذا الحديث، فإن من هذا أن الحديث لا علّة له وأنه صحيح، على شرط البخاري، ومسلم، هذا بالنظر إليه على انفراده، فكيف مع المتابعات، والطرق الأخرى البالغة نحو العشرة عن عائشة، كما سأذكره^(٩٧)، ثم مع شواهد أيضاً من حديث أم سلمة، وحفصة كما سيأتي^(٩٧).

(٩٠) كلمة [وأجل] ليست في الأصل، وهي عند ابن عبد البر في الاستذكار.

(٩١) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١٧٨/٢.

(٩٢) توفي عروة سنة ٩٤ هـ، وتوفي ابن عمر سنة ٧٣ هـ فيكون ما بين وفاتيهما ٢١ سنة.

(٩٣) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق.

(٩٤) توفي ابن عباس سنة ٦٨ هـ، فيكون ما بين وفاتيهما - عروة وابن عباس - ٢٦ سنة.

(٩٥) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس ١/١٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القبلة (٦٩)،

الحديث (١٨٠).

(٩٦) الترمذي، السنن بتحقيق أحمد شاكر ٥/٥١٨، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٦٧)، الحديث

(٣٤٨٠).

(٩٧) راجع الحديث التالي رقم (٧٥).

وقال الشافعي إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ

٧٥ - قوله: (وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة. وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً). [٣٨/١]

قلت: (قال الشافعي: روى معبد بن نباتة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ »، وقال لا أعرف حال معبد، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ) نقله الحافظ في « التلخيص »^(١) ثم قال: (قلت: روي من عشرة أوجه عن عائشة، أوردها البيهقي^(*) في « الخلافات » [٩٨] وضَعْفُهَا /) .

قلت: كذا قال الشافعي، محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، على ما وقع في نقل الحافظ ولم يخرج. وقد أخرج هذا الحديث محمد بن الحسن^(٢) في كتاب « الحجج » فقال: (أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا معبد بن نباتة الجشمي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « قَبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله]^(٣) وسلم وهو متوضئ، ثم صَلَّى ولم يحدث

(١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتعليق عبد الله اليماني ٢٢٢/١، كتاب الطهارة، باب الأحداث

(٩)، الحديث (١٦٤)، ولم أجد كلام الشافعي رحمه الله في الأم ولا في المسند، والله أعلم.

(*) وذكر البيهقي هذا القول في السنن الكبرى ١٢٧/١.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الحججة على أهل المدينة، بتعليق العلامة القادري ٦٦/١، باب الوضوء من القبلة.

(٣) كلمة: [وآله] ليست في الأصل، وهي موجودة عند محمد بن الحسن.

بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز؛ ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدلّ على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائظ، الذي هو أدلّ على الحدث الذي هو فيه مجاز، منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة .

« وضوء »)، ومعبّد لم أجد من ذكره لا في الثقات، ولا في الضعفاء^(١).

وقول الحافظ في طرق حديث عائشة: (أوردتها البيهقي في « الخلافات » وضعفها) غريب، فإنها لو كانت كلها ضعيفة، لأرتقى الحديث بمجموعها إلى الصّحة، فكيف وفيها الصحيح على انفراده، وقد قال محمد بن الحسن^(٢) في « الحجج »: (إن الحديث بذلك مشهور، عن عائشة رضي الله عنها). وهو كما قال وأزيد من الشهرة، بل ربّما بلغ إلى حدّ التواتر عنها. بل من وقف على طرق الحديث عنها، وتداولها بين أهل الصدر الأول، جزم بشوته عنها وقطع بذلك، فمن الطرق الصحيحة عنها بذلك :

(١) لم أعر على ترجمته في كتب الرجال والأنساب، المتوفرة لديّ، وقد قاسمت مشقة في ذلك، وهذه هي: الضعفاء الصغير للبخاري والضعفاء للنسائي، والضعفاء لأبي زرعة الرازي، والمجروحين لابن حبان، والضعفاء للدارقطني، والضعفاء الكبير للعقيلي والكامل في الضعفاء لابن عدي والمدخل للحاكم، والمراسيل لابن أبي حاتم، والمعرفة والتاريخ للفسوي، والطبقات لخليفة بن خياط، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان، والتاريخ الصغير للبخاري، والمجبر لمحمد بن حبيب، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والأنساب للسمعاني، واللباب لابن الأثير، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم، وسؤالات أبي عبيد الأجرّي أبا داود السجستاني وسؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، وسؤالات السهمي للدارقطني، وتاريخ الثقات للعجلي، والسابق واللاحق للخطيب، وتهذيب الكمال للمزي، وميزان الاعتدال للذهبي، ولسان الميزان لابن حجر، وتهذيب التهذيب له أيضاً، وتمجيل المنفعة له أيضاً، وتعريف أهل التقديس له أيضاً، وسير أعلام النبلاء للذهبي، والكاشف له أيضاً.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الحجّة على أهل المدينة بتعليق القادري ٦٥/١ .

والذي أَعْتَقَدُهُ أن اللمس، وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمسّ عن الجماع وهما في معنى اللمس،

● ١ - طريق عروة بن الزبير السابقة، فإنه سند صحيح مروى عن عروة بن الزبير، من طرق رجالها رجال الصحيح.

● ٢ - ومنها طريق أبي رَوْقِ الهمداني - وهو الصواب - عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤)، وأبو نعيم^(٥) في « الحلية » والبيهقي^(٦) وغيرهم، ورجاله ثقات، إلا أنهم أعلّوه بالانقطاع^(٧)؛ لأن إبراهيم التيمي،

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٢١٠، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود، السنن بتحقيق الدهاس ١/١٢٣، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القبلة (٦٩)، الحديث (١٧٨).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن ومعه شرح السيوطي ١/١٠٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة.

(٤) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٤٠ - ١٤١، كتاب الطهارة، باب صفة ما يتقضى الوضوء، الحديث (٢٠).

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٤/٢١٩، في ترجمة يزيد بن شريك التيمي وابنه إبراهيم رقم (٢٧٢).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٢٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.

● (٧) قال أبو داود عقب الحديث: (وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً).

● وقال النسائي: (ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا).

● وقال الدارقطني: (وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة).

● وقال البيهقي: (فهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة)، وزاد البيهقي في تعليقه الحديث فقال: (وأبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره) قلت: أبو روق هو عطية ابن الحارث الهمداني الكوفي: وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٧/٢٢٤.

وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير، على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر .

قيل: إنه لم يسمع من عائشة، وهو مرفوع برواية إبراهيم التيمي له عن أبيه عن عائشة جوده بذلك معاوية بن هشام وهو ثقة من رجال الصحيح، عن الثوري عن أبي روق، عن إبراهيم، عن أبيه، خرجه الدارقطني^(١).

● ٣ - ومنها طريق عمرو بن شعيب، عن زَيْنَبِ السُّهْمِيَّةِ، عن عَائِشَةَ، خرَّجه [٩٩] ابن ماجه^(٢) والدارقطني^(٣) وسنده لا بأس / به، وقال الدارقطني: (زينب مجهولة، ولا تقوم بها حجة) فإنه قول مرة، ولأن زينب معروفة، وهي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي^(٤)، والراوي عنها، عمرو بن شعيب، هو ابن أختها، وقد روى عنها أيضاً أخوها، وذكرها ابن حبان في الثقات^(٥)، ونص الذهبي^(٦) على أنه لا يوجد في النساء متروكة، ولا من اتهمت لا سيما في التابعيات. وقد ذكر ابن أبي حاتم^(٧) في « العلل » عن أبيه وأبي زُرْعَةَ، أنهما ذكرا هذا الحديث فأعلاه بالحجاج بن

(١) الدارقطني، المصدر السابق.

(٢) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٨، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القبلة (٦٩)، الحديث (٥٠٣).

(٣) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٤٢، كتاب الطهارة، باب صفة ما يقض الوضوء، الحديث (٢٥).

(٤) ذكرها الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١٢/٤٢٢، الترجمة (٢٨٠٤)، وقال: (ذكرها ابن حبان في الثقات) .

(٥) الحافظ ابن حجر، المصدر نفسه.

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال بتحقيق الجاوي ٤/٦٠٤.

(٧) ابن أبي حاتم، علل الحديث بتحقيق محب الدين الخطيب ١/٤٨، كتاب الطهارة، الحديث (١٠٩).

وأما من فهم من الآية اللّمسّين معاً فضعيف، فإنّ العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بيّن بنفسه في كلامهم .

[٤ - الوضوء من مسّ الذّكر]

(المسألة الرابعة) مسّ الذّكر. اختلف العلماء فيه على ثلاثة

مذاهب:

أرطاة^(١) راويه عن عمرو بن شعيب، وقالوا: إنه يدلّس في حديثه عن الضعفاء، ولم يعلاه بزيب المذكورة، فدلّ على أنها ثقة عندهما. أما الحجّاج فقد احتج به مسلم^(٢) في « الصحيح » وثقّه الكثير^(٣)، وأقل درجات حديثه أنه حسن لو انفرد، فكيف بما تابعه على أصله نحو العشرة، وتدلّسه مرفوع برواية الأوزاعي له، عن عمرو بن شعيب أيضاً فقد أخرجه الدارقطني^(٤)، من طريق هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي، ثنا عمرو بن شعيب، عن زينب، أنها سألت عائشة عن الرجل

(١) ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل بتحقيق قوجاني ص (٤٧)، الترجمة (٥٩)، وذكره الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقدّيس بتحقيق البنداري ص: (١٢٥)، الترجمة (١١٨) في المرتبة الرابعة من مراتب المدلّسين وقال: (أخرج له مسلم مقروناً، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه التدليس: ابن المبارك، ويحيى بن القطان ويحيى بن معين، وأحمد. وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا، فهو صالح وليس بالقوي).

(٢) الحافظ ابن حجر، تعريف أهل التقدّيس بتحقيق البنداري ص: (١٢٥)، وابن القيسراني، الجمع بين رجال الصحيحين ١٠٠/١.

(٣) ومعن وثقّه: ابن أبي نجّيح، والثوري، وقال ابن أبي خيشمة: صدوق ليس بالقوي، يدلّس عن عمرو بن شعيب. وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه (الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيدرآباد ١٩٦/٢ - ١٩٧).

(٤) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١٤٢/١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٥).

فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه؛ وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود.

ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً وهو أبو حنيفة وأصحابه، ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين .

يقبل امرأته أو يلمسها يجب عليه الوضوء؟ فقالت: « ربما توضأ النبي ﷺ فقَبَلَنِي ثم يمضي فيصلِّي ولا يتوضأ ». فارتفع ما يخاف من تدليس الحجاج، وصح الحديث بلا خلاف .

وقد رواه أبو حنيفة عن محمد بن عبيد الله العرزمي، فوهم في إسناده في موضعين، فقال عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن زينب بنت أم سلمة عن عائشة، وهذا خطأ من العرزمي، فإنه كان ضعيفاً متروك الحديث لا يدري ما يحدث به^(١). أخرجه عن أبي حنيفة، جماعة من أصحاب مسانيد، طلحة بن محمد وعمر بن الحسن الأشناني، والحسن بن محمد بن خسرو، من طرق عن أبي حنيفة^(٢).

● ٤ - ومنها طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة / « أن النبي ﷺ كان يقَبَلُ ثم يصلِّي ولا يتوضأ ». رواه البزار، والدارقطني^(٣)، بعلتين:

إحدهما: أنه رواه من طريق الوليد بن صالح، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، ثم قال: (يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله: [عن]^(٤) عبد

(١) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفسزاري، ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين بتحقيق السامرائي ص: (١٤٧)، الترجمة (٤٥٢).

(٢) لم أجده في مسند الأئثار للقاضي أبي يوسف بتحقيق أبي الوفا في باب الوضوء.

(٣) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١/١٣٧، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (١٣).

(٤) كلمة (عن) ليست في الأصل، وهي موجودة عند الدارقطني.

وقوم فرّقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال، وهؤلاء اختلفوا فيه فرقاً: فمنهم من فرّق فيه بين أن يلتذّ أو لا يلتذّ. ومنهم من فرّق بين أن يمسه بباطن الكف أو لا يمسه، فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها. وكذلك أوجبوه قوم مع المسّ بباطن الكف ولم يوجبوه مع المسّ بظواهرها. وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك، وكأنّ اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة.

الكريم، وإنما هو [من]^(١) [حديث غالب] بن عبّيد الله عن عطاء، وغالب متروك^(٢). قلت: وهذا مرفوع برواية البزار^(٣)، من طريق محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عبد الكريم، فبطل هذا القول.

ثانيهما: أن الثوري رواه عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله: « ليس في القبلة

(١) كلمة [من] ليست عند الدارقطني.

(٢) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير بتحقيق محمود زايد ص: (٩٢)، الترجمة (٢٩١)، وقال: (منكر الحديث)، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين بتحقيق محمود زايد ص: (٨٦)، الترجمة (٤٨٤)، وقال: (متروك الحديث)، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين بتحقيق صبحي السامرائي ص: (١٣٩)، الترجمة (٤٢٩)، وذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال طبعة دار الفكر بيروت ٢٠٣٣/٦، وذكره أبو زُرعة الرازي في الضعفاء بتحقيق سعدي الهاشمي ص: (٦٤٨)، الترجمة (٢٦١)، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير بتحقيق قلمجي ٤٣١/٣، الترجمة (١٤٧٤)، وذكره ابن حبان في المجروحين بتحقيق زايد ٢٠١/٢، وقال: (كان ممن يروي المعضلات عن الثقات حتى ربّما سبق إلى القلب أنه كان المتعمّد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال).

(٣) النزلي، نصب الراية طبعة المجلس العلمي بالهند ٧٤/١، كتاب الطهارات وقال عقب الحديث: (وعبد الكريم: روى عنه مالك في «الموطأ» وأخرج له الشيخان، وغيرهما ووثّقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم وموسى بن أعين: مشهور، وثّقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، وأبو مشهور، روى له البخاري، وإسماعيل: روى عنه النسائي، ووثّقه، وأبو عوانة الأسفرائيني، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» وذكره ابن حبان في «الثقات».)

وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان؛ وهو مروى عن مالك، وهو قول داود وأصحابه. ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب. قال أبو عمر:

وضوء^(١)، وهذه أيضاً مرفوعة برواية الثقة عنه مرفوعاً، والحكم له كما هو معروف وبأنه لا مانع من أن يفتي الراوي بمضمون ما رواه، بل هو الواقع فهو أيضاً له حكم الرفع، لأنه ما أفتى إلا اعتماداً على ما رواه من المرفوع.

● ٥ - ومنها طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقد سبق في الذي قبله فإن رجاله ثقات أيضاً.

● ٦ - ومنها طرق أخرى فيها مقال، ذكرها ابن أبي حاتم^(٢) في «العلل» والدارقطني^(٣) في «السنن»، والبيهقي في «الخلافيات»، كلها عن عائشة.

وفي الباب عن غيرها، كأم سلمة رضي الله عنها، رواه أبو حنيفة، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، «أن النبي ﷺ كان يقبل نساءه في رمضان، وما يجدد وضوءاً». خرّجه أبو محمد البخاري في «مسنده» عن أبي سعيد البصري، عن الحارث عن علي بن منصور الجرجاني، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن بتحقيق اليماني ١٣٧/١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (١٤).

(٢) ابن أبي حاتم، العلل بتحقيق محب الدين الخطيب ٦٣/١ - ٦٤، كتاب الطهارة، الحديث (١٦٦) قال: (سمعت أبي وذكر حديثاً: حدثنا به عن محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني، عن أبي سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا أبو سلام عن زيد العمي، عن أبي الصديق عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قبلها ثم مضى لوجهه ولم يحدث وضوءاً» سمعت أبي يقول: أبو سلام هذا هو خطأ، إنما هو سلام الطويل، والحديث منكر، وسلام متروك الحديث).

(٣) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١٤٣/١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٨).

وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه، والرواية عنه فيه مضطربة. وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين:

أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

ورواه أبو حنيفة أيضاً عن أبي روق، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَقْبَلُ وَلَا يَحْدُثُ وَضوءاً ». خرَّجه الدارقطني^(١) في « السنن »، وطلحة بن محمد، ومحمد بن المظفر في « مسنديهما ».

نتيجه: ليس المراد من تصحيح الحديث القول بمضمونه، وأن اللمس لا ينقض /، بل المراد إظهار الحقيقة وإبطال الباطل، من زعم ضعف الحديث وهو صحيح، ولكنه مع ذلك منسوخ بالآية الكريمة.

٧٦ - حديث بُسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ». خرَّجه مالك^(٢) في « الموطأ »، وصحَّحه يحيى بن معين^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤). [٣٩/١]

(١) الدارقطني، المصدر السابق ١/١٤١، الحديث (٢٣).

(٢) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١/٤٢، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من مَسِّ الفَرْجِ (١٥)، الحديث (٥٨).

(٣) أخرج تصحيحه ابن عبد البر في الاستذكار بتحقيق علي النجدي ناصف ١/٣٠٩ قال بإسناده إلى مضر بن محمد: (سألت يحيى بن معين: أي حديث يصح في مَسِّ الذَكَرِ؟ فقال يحيى: لولا حديث جاء عن عبد الله بن أبي بكر، لقلت: لا يصح فيه شيء، فإن مالكاً يقول: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، قال: حدثنا عروة، قال: حدثنا مروان، قال: حدثني بَسْرَةُ).

(٤) ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح الإمام أحمد للحديث في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٢٢ قال: (وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح)، وأخرجه

وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر،
خرّجه مالك في الموطأ، وصحّحه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وضعفه
أهل الكوفة.

قلت: وأخرجه أيضاً الشافعي^(١)، وأبو داود الطيالسي^(٢) وعبدالرزاق^(٣)، والدارمي^(٤)
وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وابن خزيمة^(٩)،

= في المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٤٠٦/٦ - ٤٠٧، في مسند بسرة بنت صفوان رضي الله عنها من
طرق كثيرة .

(١) الشافعي، الأم طبعة دار الفكر بيروت ٣٣/١ - ٣٤، باب الوضوء من مس الذكر، وترتيب مسند
الشافعي للسندي مراجعة الزواوي والطار ٣٤/، الباب السادس في نواقض الوضوء، الحديث
(٨٧).

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص: (٢٣٠) في مسند بسرة بنت صفوان، الحديث
(١٦٥٧).

(٣) عبد الرزاق، المصنّف بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١١٣/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من
مس الذكر، الحديث (٤١٢).

(٤) الدارمي، السنن بتحقيق محمد أحمد دهمان ١٨٥/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس
الذكر.

(٥) أبو داود، السنن بتحقيق الدّعاس ١٢٥/١ - ١٢٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مس
الذكر (٧٠)، الحديث (١٨١).

(٦) الترمذي، السنن بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٢٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر
(٦١)، الحديث (٨٢).

(٧) النسائي، المجتبى من السنن المطبوع مع شرح السيوطي ١٠٠/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء
من مس الذكر.

(٨) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦١/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مس الذكر
(٦٣)، الحديث (٤٧٩).

(٩) ابن خزيمة، الصحيح بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب استحباب
الوضوء من مس الذكر (٢٥)، الحديث (٣٣).

وابن حبان^(١)، وابن الجارود^(٢) والحاكم^(٣)، والطحاوي^(٤)، والدارقطني^(٥)، وابن حزم^(٦)، والحازمي^(٧)، وجماعة^(٨)، وصححه أيضاً الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وكذلك صححه ابن حبان، والحاكم والدارقطني، والبيهقي، والحازمي، وابن حزم، وجماعة من الحفاظ، المتقدمين، والمتأخرين. وهو صحيح بدون شبهة، ومن تكلم فيه فلا حجة له إلا شبهة واهية^(٩) بل مدفوعة لا يلتفت إليها، فلا حاجة بنا إلى الإطالة بإبطالها، لا سيما مع ورود الحديث من طرق أخرى عن النبي ﷺ بلغت حد التواتر كما سيأتي.

(١) الحافظ الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ص: (٧٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسّ الفرج، الحديث (٢١١ - ٢١٤)، وعزاه لابن حبان أيضاً الحافظ الزيلعي في نصب الراية طبعة المجلس العلمي بالهند ٥٥/١ وقال: زواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثالث والعشرين من القسم الأول.

(٢) وعزاه لابن الجارود، الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٢/١، الحديث (١٦٥).

(٣) الحاكم، المستدرک على الصحيحين طبعة الهند ١٣٦/١، كتاب الطهارة.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق محمد زهري النجار ٧١/١، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.

(٥) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١٤٦/١ - ١٤٧، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والذبر والذكر، الأحاديث (١ - ٤).

(٦) ابن حزم، المحلى بتحقيق أحمد شاكر ٢٣٩/١، المسألة (١٦٣).

(٧) الحازمي، الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الآثار بتحقيق راتب حكيم ص: (٤٣)، باب ما جاء في مسّ الذكر.

(٨) منهم البيهقي في السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٢٨/١ - ١٣٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر والبطراني في المعجم الصغير طبعة الكنتي ١٢٣/٢ في معجم الوليد بن المطلب بن عبد الله، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٣٢/٩.

(٩) أخرج الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٣/١ هذه الشبهة فقال: (طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة، عن أبيه لهذا الحديث، بأن هشاماً لم يسمعه من أبيه، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا قال النسائي: إن هشاماً لم يسمع هذا من

وقد رُوِيَ أيضاً معناه من طريق أم حبيبة، وكان أحمد بن حنبل يصححه».

٧٧ - قوله: (وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة وكان أحمد ابن حنبل يصححه). [٣٩/١]

قلت: رواه ابن ماجه^(١)، والطحاوي^(٢)، في «معاني الآثار»، والدولابي^(٣) في «الكنى» والبيهقي^(٤) في «السنن» والخطيب^(٥) في «التاريخ»، كلهم من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= أبيه. وقال الطبراني في الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عروة، وهذه الرواية لا تدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً، ما رواه الطبراني أيضاً، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد قال، قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مسّ الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي. ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام: حدثني أبي، وكذا هو في مسند أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام: حدثني أبي. ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه، عن أبيه بلا واسطة. فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبت فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين (اهـ).

(١) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مسّ الذكر (٦٣)، الحديث (٤٨١).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق محمد زهري النجار ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.

(٣) قلت: وقع فراغ في النسخة المطبوعة من الكنى والأسماء للدولابي ١١٥/٢ في مكان الحديث، في كنية أبي مسهر والله أعلم.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة الهند ١٣٠/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر.

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد بتصحيح العرفي ٧٣/١١، في ترجمة عبد الأعلى بن مسهر، أبو مسهر.

« من مس فرجه فليتوضأ » . وصححه أيضاً أبو زُرْعَةَ^(١)، والحاكم^(٢).

لكن أعلّه البخاري^(٣)، وجماعة^(٤) بأن مكحولاً لم يسمع عن عنبسة، وخالفهم دحيم فأنبت سماعه منه^(٥). قال الحافظ: وهو أعرف بحديث الشاميين، وقال البيهقي^(٦): (بلغني أن أبا عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة [١٠٢] فاستحسنه، ورأيتُه / كان يعده محفوظاً).

قلت: وفي جامع الترمذي^(٧)، (قال محمد - يعني البخاري - أصبح شيء في هذا الباب حديثاً بُسْرَةً. وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب

(١) أخرج الترمذي في السنن بتحقيق أحمد شاكر ١٣٠/١: (وقال أبو زُرْعَةَ: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح).

(٢) لم أشر على حديث أم حبيبة عند الحاكم في المستدرک طبعة الهند ١٣٨/١ لوجود بياض في الأصول الخطية مكانه، وقد نقل تصحيح الحاكم للحديث، الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٤/١، الحديث (١٦٥).

(٣) أخرج الترمذي في السنن بتحقيق أحمد شاكر ١٣٠/١: (وقال محمد - يعني البخاري - لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث).

(٤) ● أخرج ابن أبي حاتم في العلل بتحقيق محب الدين الخطيب ٣٩١/١، في كتاب الطهارة، الحديث (٨١): (قلت لأبي: فحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضأ؟ قال: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث، أي تدلُّ روايته أن مكحولاً قد دخل بينه وبين عنبسة رجلاً).

● وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ٧٥/١ عن أبي مسهر بإسناده إليه: (هذا حديث منقطع أيضاً لأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً).

● وأخرج الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٢٩٠/١٠: (وقال الدوري عن ابن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا. . وقال النسائي: لم يسمع من عنبسة).

(٥) هذا كلام الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٤/١.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى طبعة الهند ١٣٠/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(٧) الترمذي، السنن بتحقيق أحمد شاكر ١٢٩/١ - ١٣٠.

وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة، وكان ابن السكن أيضاً
يصححه، ولم يخرج البخاري ولا مسلم .

(أصح) (١) . . وقال محمد: لم يسمع مكحول من عُبَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . وروي
مَكْحُولٌ، عن رَجُلٍ، عن عُبَيْسَةَ غير هذا الحديث، وكأنه لم يرَ هذا الحديث
صحيحاً).

٧٨ - قوله: (وقد رُوِيَ معناه أيضاً من حديث أبي هريرة، وكان ابن السكن
يصححه). [٣٩/١]

قلت: أخرجه الشافعي (٢)، وأحمد (٣)، والطحاوي (٤) في « معاني الآثار »، وابن
حبان (٥) في « صحيحه »، والدارقطني (٦)، والحاكم (٧)، والطبراني (٨) في « الصغير »،
والبيهقي (٩)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، إلا ابن حبان فمن طريقه

(١) كذا في الأصل: أصح، وعند الترمذي: صحيح .

(٢) الشافعي، الأم طبعة الفكر ببيروت ٣٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وجاء
أيضاً في المسند بترتيب السندي ٣٤/١ - ٣٥، الباب السادس في نواقض الوضوء الحديث
(٨٨)، وعزاه للشافعي في سنن خزّمة، الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ بتحقيق راتب
حاكمي ص: (٤٣).

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٣٣/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج .

(٥) الحافظ الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان بتحقيق حمزة ص (٧٧)، كتاب الطهارة،
باب ما جاء في مس الفرج (٢٩)، الحديث (٢١٠).

(٦) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبيل،
الحديث (٦).

(٧) الحاكم، المستدرک على الصحيحين طبعة الهند ١٣٨/١، كتاب الطهارة .

(٨) الطبراني، المعجم الصغير طبعة الكتبي ٤٢/١، في معجم أحمد بن عبد الله بن العباس الطائي .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٣١/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر .

وطريق نافع بن أبي نعيم، وإلا الحاكم فمن طريق الثاني فقط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وقال ابن حبان^(١): (واحتجاجنا فيه بنافع لا يزيد فإننا تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب «الضعفاء»^(٢))

وقال الحاكم^(٣): (هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة).

وقال البيهقي^(٤): (يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه - ثم أسند عن الفضل بن زياد - قال: سألت أحمد بن حنبل، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي فقال: شيخ من أهل المدينة لا بأس به). قلت: ويستغرب من البيهقي عدم إخراجه رواية نافع بن أبي نعيم، عن شيوخه الحاكم، مع أن أكثر أحاديثه يروها عنه، ثم قال البيهقي: (ولأبي هريرة فيه أصل). ثم أخرجه من «تاريخ البخاري»^(٥)، ثم من رواية جميل بن بشير، عن أبي هريرة موقوفاً. «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» قال: (وقيل عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة) ثم أخرجه كذلك / ولفظه «من مس فرجه فليتوضأ ومن مس وراء الثوب»^(٦) فليس عليه وضوء». ومن هذا الوجه، خرّجه أبو نعيم^(٧) في

(١) أخرج قول ابن حبان، الحافظ الزيلعي في نصب الراية طبعة المجلس العلمي بالهند ٥٦/١.

(٢) الدارقطني، الضعفاء بتحقيق السامرائي ص (١٧٩)، الترجمة (٥٩٢).

(٣) الحاكم، المصدر السابق.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٣٣/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

(٥) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ٢١٦/٢، في ترجمة جميل بن بشير.

(٦) واللفظ عند البيهقي: ومن مسّه، يعني من وراء الثوب.

(٧) أبو نعيم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٤٤/٩، في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي.

« الحلية » في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي . وهذا طريق ثالث يقوي صحة الحديث، عن أبي هريرة وإن كان موقوفاً عليه . ولأجل هذا قال ابن السكن في حديث أبي هريرة: هو أجد ما روي في الباب^(١).

تبييه: اقتصار ابن رشد على ذكر الصحابة الثلاثة من رواية النقص بمس الذكر، لا يدل على عدم وجود غيرهم في الباب، فقد ورد من حديث جماعة آخرين، عدلاً جلهم متواتراً. ونقل ابن الرفعة في « الكفاية »، عن القاضي أبي الطيب أنه قال: ورد في مس الذكر خاصة أحاديث رواها، عن رسول الله ﷺ من الصحابة تسعة عشر نفساً.

قلت: وهم: الثلاثة الذين ذكرهم ابن رشد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن عباس، وأبو أيوب، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن طلق، وأروى بنت أنيس، وأم سلمة، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وقبيصة، ومعاوية بن حيدة، والنعمان بن بشير، وفي الباب أيضاً عن رجل من الأنصار.

٤ - فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه أحمد^(٢)، وإسحاق بن راهويه^(٣) في « مسنديهما »، وابن الجارود^(٤) في « المتقى »، والطحاوي^(٥)،

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ١/١٩٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس القبل، الحديث (٣).

(٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢/٢٢٣، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) وعزاه لإسحاق بن راهويه، الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ١/٤٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (١٤٢) عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن خالته بُسرة بنت صفوان.

(٤) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلمي ص (١٧)، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٩).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٧٥، كتاب الطهارة، باب مس الفرج.

والدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، والحازمي^(٣) في «الاعتبار»، كلهم من طريق بقية بن الوليد، حدثني محمد بن الوليد الزُّبَيْدِي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجُهُ»^(٤) فليتوضأ، وأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجُهَا فَلتتوضأ» وقال الحازمي^(٥): (هذا إسناد صحيح). وذكر الترمذي في كتاب «العلل» عن البخاري أنه قال: (حديث عبد الله بن عمرو في باب مس الذكر هو عندي صحيح)^(٦).

٥ - حديث / جَابِرٍ، رواه الشافعي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، والطحاوي^(٩)، والبيهقي في «السنن»^(١٠) و«المعرفة»^(١١) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

[١٠٤]

(١) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل، الحديث (٨).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ١٣٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها.

(٣) الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ بتحقيق الحاكمي ص: (٤٤)، باب ما جاء في مس الذكر.

(٤) وعند أحمد: مَسَّ ذَكَرُهُ.

(٥) الحازمي، المصدر السابق.

(٦) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٤/١، الحديث (١٦٥).

(٧) الشافعي، الأم طبعة الفكر بيروت ٣٤/١، باب الوضوء من مس الذكر.

(٨) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مس الذكر (٦٣)، الحديث (٤٨٠).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

(١١) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ٣٣٢/١ - ٣٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

الله ﷺ: « إِذَا أَقْصَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

وقال الطحاوي^(١): (هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يذكرونه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا ويخالفون فيه ابن نافع). قلت: وليس كذلك، فقد رواه ابن ماجه^(٢)، من طريق مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عن ابن أبي ذئب موصولاً، وكل من عبد الله بن نافع^(٣)، ومَعْنِ بْنِ عَيْسَى^(٤) ثقة من رجال الصحيح، والثاني متفق عليه، فهما ثقتان اجتماعاً على وصليه، فالحديث صحيح موصولاً، كما قال ابن عبد البر^(٥)، والضياء، وغيرهما. وبهذا أيضاً يرد قول أبي حاتم^(٦) في « العلل » وقد ذكره من رواية عبد الله بن نافع: (هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا لا يذكرون جابراً) ا. هـ. وسلفهما - أعني هو والطحاوي - الإمام الشافعي^(٧) رضي الله عنه، فإنه بعد أن رواه عن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب مرسلًا، وعن عبد الله بن نافع عنه موصولاً، قال: (سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون^(٨) فيه جابر) ا. هـ. وقد عرفت ما فيه.

(١) الطحاوي، المصدر السابق. وقد تصرّف مصنف التخرّيج بكلام الطحاوي بما يؤدي معنى كلامه، وليس هذا كلام الطحاوي بحرفيته.

(٢) ابن ماجه، المصدر السابق.

(٣) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدر آباد ٢٧٩/١ في أفراد مسلم، الترجمة (١٠٤٩) وذكره العجلي في تاريخ الثقات بتحقيق قلعجي ص: (٢٨١)، الترجمة (٨٩٦).

(٤) مَعْنُ بْنُ عَيْسَى: ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدر آباد ٤٩٧/٢، في من اسمه معن عند البخاري ومسلم الترجمة (١٩٣٨).

(٥) أخرج الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٣/١ - ١٢٤: (وقال ابن عبد البر: إسناده صالح، وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً).

(٦) ابن أبي حاتم، علل الحديث بتحقيق محب الدين الخطيب ١٩/١، كتاب الطهارة، الحديث (٢٣).

(٧) الشافعي، الأم طبعة الفكر بيروت ٣٤/١، باب الوضوء من مس الذكر.

(٨) كذا في الأصل، وعند الشافعي: يرويه ولا يذكر.

٦ - وحديث زيد بن خالد، رواه ابن أبي شيبة^(١)، وأحمد^(٢)، والبزار^(٣)، والطبراني^(٤) في «الكبير» والطحاوي^(٥) في «معاني الآثار»، والبيهقي^(٦) في «المعرفة» كلهم من رواية ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضَأُ » .

وأعله الطحاوي وزعم أنه غلط قال: (لأن عروة حين سأله مروان على مس [١٠٥] الفرج، فأجابته من رأيه: أن لا وضوء فيه، فلما قال له مروان، عن بسرة / عن النبي ﷺ ما قال - يعني حديثها السابق - قال له عروة: ما سمعت به . وهذا بعد موت زيد بن خالد، عن النبي ﷺ). قلت: وهذه حجة في الظاهر قاطعة، ولكنها مبنية على خطأ وتلبس وتدليس .

● أما أولاً: فإن عروة لم ينكر على بسرة الحديث، بل أنكره على مروان بن الحكم، ولم ينكر عليه الحديث أيضاً، بل أنكر عليه الحكم لأنه ظنه مخطئاً فيه، فإن عروة قال: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاركتنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء . فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » ، قال عروة:

(١) ابن أبي شيبة، المصنّف طبعة السلفية بالهند ١/١٦٣، كتاب الطهارات، باب مَنْ كَانَ يَرَى مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوَضُوءَ .

(٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٥/١٩٤، في مسند زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٣) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار بتحقيق الأعظمي ١/١٤٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، الحديث (٢٨٣) .

(٤) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٥/٢٧٩، في معجم زيد بن خالد الجهني، الحديث (٥٢٢١-٥٢٢٢) .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٧٣، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج .

(٦) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٣٣٤ - ٣٣٥، باب الوضوء من مسّ الذكر .

فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها، فصَدَّقَهَا عروة ولم ينكر عليها كما دَلَسَ به الطحاوي .

● وأما ثانياً: فإن ابن إسحاق، وإن كان ثقة فلم ينفرد بالحديث عن الزهري، بل تابعه عليه ثقة آخر وهو ابن جريج؛ كما أخرجه إسحاق بن راهويه^(١) في « مسنده » عن أبي بكر البرساني عنه، عن الزهري كما سيأتي، غاية الأمر أن ابن إسحاق قال: عن الزهري عن عروة، والواقع أن الزهري، رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة .

● وأما ثالثاً: فإن زيد بن خالد لم يمت قبل وقت المذاكرة التي حصلت بين عروة ومروان، كما زعمه الطحاوي، بل كان وقت المذاكرة حياً، وتأخرت وفاته بعد ذلك بزمان كما سيأتي فعروة لَمَّا سمع الحديث من بسرة بنت صفوان، حدثه به أيضاً زيد بن خالد الجهني، فصار بعد ذلك يرويه عنهما معاً، كما قال الشافعي في القديم^(٢): (وروى ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وزيد بن خالد الجهني / معاً عن النبي ﷺ به)، وقال إسحاق بن راهويه في « مسنده »: (أخبرنا محمد بن بكر البرساني، ثنا أبي جريج، حدثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ») ومن طريق إسحاق، رواه البيهقي^(٣) في « المعرفة » وقال: (هذا إسناد صحيح لم يشك فيه رواته، وذكر الحديث عنهما جميعاً - قال - وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البرساني، ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته [عنهما جميعاً]^(٤) من غير شك هي

(١) الحافظ ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية بتحقيق الأعمش ٤١/١، باب الرضوء من مسّ الفرج، الحديث (١٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ٣٣٣/١، باب الرضوء من مسّ الذكر.

(٣) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق.

(٤) البيهقي، المصدر السابق ٣٣٤/١.

(٥) عبارة: [عنهما جميعاً] ليست عند البيهقي .

المحفوظة)، فاندفع كل ما مؤه به الطحاوي في الطعن في الحديث. وقد أجاد البيهقي^(١) الردّ عليه فقال في « المعرفة » بعد كلام مع الطحاوي: (ثم أخذ - يعني الطحاوي - في الطعن على ابن إسحاق، وأنه ليس بحجة، ثم ذهب إلى أنه غلط - ما سبق عنه قال البيهقي - وددنا أن لو كان احتجاجه في مسائله بأمثال محمد بن إسحاق [بن يسار]^(٢)، كيف وهو يحتج في كتابه بمن قد أجمع أهل العلم بالحديث على ضعفه في الرواية؟ وهذا الحديث إنما ذكره [صاحبنا]^(٣) الشافعي، من جهة ابن جريج، عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وزيد بن خالد. وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في « مسنده » كما ذكرنا وهو إسناد صحيح ليس فيه محمد بن إسحاق، ولا أحد ممن يختلف في عدالته . . وأما ما قال من تقدّم موت زيد بن خالد الجهني، فهذا منه توهم، فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين [من الهجرة]^(٤)، ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين. هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ^(٥)، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد / الجهني، فرجع إلى روايتهما وقُدّ حديثهما وبالله التوفيق) ا. هـ. [١٠٧]

قلت: ومن الغريب أيضاً ما ذكره ابن أبي حاتم^(٤) في « العلل » من أنه سأل أباه عن حديث رواه عبد الرزاق، وأبو قرّة موسى بن طارق، عن ابن جريج فذكر الحديث،

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٣٥٣ - ٣٥٤، باب الرضوء من مسّ الذكر.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وإنما هو عند البيهقي في « المعرفة » .

(٣) - أخرج الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة طبعة السعادة بمصر ١/٥٦٥ في ترجمة

زيد بن خالد رقم (٢٨٩٥): (قال ابن البرقي وغيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس

وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة).

- وأخرج في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١٠/٩٢ في ترجمة مروان بن الحكم، (ومات في

رمضان سنة خمس وستين) .

(٤) ابن أبي حاتم، علل الحديث بتحقيق الخطيب ١/٣٢ - ٣٣، كتاب الطهارة، الحديث (٦٢).

فقال أبو حاتم: (أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأن أبا جعفر حدثنا قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا - خفض يده اليسرى، ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر جزءاً - فقال: أروي هذا عنك؟ فقال: نعم) ا. هـ. فابن جريج ثقة، وقد صرح في الحديث بالسماع من الزهري^(١)، فكيف هذه الخشية التي تفضي - لو عُمِلَ بها - على جميع الأحاديث .

٧ - وحديث ابن عُمر، ورد عنه من طرق:

● الأول: من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضَأُ ». رواه الطبراني^(٢) في « الكبير »، والطحاوي^(٣) في « معاني الآثار »، وقال: العلاء هذا ضعيف^(٤).

● الثاني: من رواية صدقة بن عبد الله، عن هشام^(٥) بن زيد، عن نافع، عن ابن

(١) قلت: لم يثبت سماع ابن جريج من الزهري على ما ذكره الأئمة الحفاظ، وقد صرح ابن جريج نفسه، بذلك فقال: (لم أسمع من الزهري، إنما أعطاني جزءاً كتبه وأجازه لي) أخرجه الذهبي في السير بتحقيق الأرئوط ٣٣٢/٦، وابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٤٠٥/٦ - ٤٠٦، وقال الذهبي عنه: (وكان ابن جريج يروي الرواية بالإجازة وبالمناولة ويتوسع في ذلك، ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري، لأنه حمل عنه مناولة) . قلت: والمناولة عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع على ما صرح القاضي عياض في الإلماع ص ٧٩ . وأما قول مصنف التخريج: (وقد صرح في الحديث بالسماع من الزهري) فمحمول على ما ذكرنا، والله أعلم .

(٢) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٤٥/١، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، قال الهيثمي: وفي سننه العلاء بن سليمان وهو ضعيف جداً .

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق التجار ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج .

(٤) ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير بتحقيق قلعجي ٣٤٥/٣، الترجمة (١٣٧٥) وقال: (عن الزهري، ولا يتابع على حديثه) .

(٥) كذا في الأصل: هشام، نقلاً عن الطحاوي، وصوابه: هشام بن زيد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل طبعة حيدر آباد ١٠٣/٩، الترجمة (٤٣٦)، وقال: (هاشم بن زيد الدمشقي: =

عمر، أخرجه البزار^(١)، والطحاوي^(٢) وقال: (صدقة بن عبد الله هذا ضعيف، وهشام^(٣) بن زيد، ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا).

● الثالث: من رواية إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني^(٣)، وعزاه الحافظ^(٤) إلى البيهقي أيضاً، وليس هو في « السنن »^(٥)، والعمري ضعيف^(٦).

● الرابع: من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف متروك^(٧)، عزاه

= روى عن نافع مولى ابن عمر، روى عنه سويد بن عبد العزيز، أخبرنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: هو ضعيف الحديث، وكذا ضبطه الهيثمي في كشف الأستار والذهبي في العيزان ٢٨٩/٤.

(١) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار بتحقيق الأعظمي ١٤٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٢٨٥).

(٢) الطحاوي، المصدر السابق.

(٣) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل، الحديث (٥).

(٤) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٤/١، الحديث (١٦٥) قال: (وأما حديث ابن عمر، فرواه الدارقطني، والبيهقي من طريق إسحاق الفروي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً).

(٥) قلت: ليس في السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ١٣١/١، ولا في معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ٣٣٩/١ حديث ابن عمر المرفوع من هذا الطريق، والله أعلم.

(٦) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري: أخو عبيد الله بن عمر، من أهل المدينة، يروي عن نافع. روى عنه العراقيون وأهل المدينة، كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للأثار، فرغ المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك (ابن أبي حاتم، المجروحين بتحقيق زايد ٦/٢ - ٧، والعقيلي، الضعفاء الكبير بتحقيق قلمجي ٢٨٠/٢ - ٢٨١).

(٧) هو عبد العزيز بن أبان، أبو خالد القرشي، قال عنه البخاري: روى عن الثوري، تركوه ذكره البخاري في الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص: (٧٥)، الترجمة (٢٢٤)، والنسائي في الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد ص: (٧٢)، الترجمة (٣٩٢)، والدارقطني في الضعفاء والمتروكين بتحقيق السامرائي ص (١٢١)، الترجمة (٣٤٨).

الحافظ (١) إلى الحاكم في «المستدرك» وهو ساقط في الأصل المطبوع، وفي محل ذكره بياض (٢).

● الخامس: من طريق أيوب بن عُتْبَةَ، رواه ابن عدي (٣) في «الكامل» وأيوب مختلف فيه (٤).

[١٠٨] ● السادس: قال البيهقي (٥) في «المعرفة»: أخبرنا أبو سعد / الماليني، ثنا أبو أحمد بن علي الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا سليم بن مسلم [أبو مسلم] (٦)، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس (٧)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»، هكذا وقع في «المعرفة» عبد الواحد، عن ابن عمر، وعبد الواحد إنما يروي عن نافع، فإن لم يكن وقع في الأصل سقط، فهو منقطع، وعبد الواحد أيضاً ضعيف (٨)، قال البيهقي (٩): (ورواه الشافعي

(١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٤/١، الحديث (١٦٥)، قال: (وله طريق أخرى أخرجها الحاكم، وفيها عبد العزيز بن أبان، وهو ضعيف).

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين طبعة الهند ١٣٨/١، كتاب الطهارة.

(٣) قلت: كذلك هو من عزو الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٤/١، ولم أجده عند ابن عدي في الكامل طبعة الفكر بيروت ٣٤٣/١ - ٣٤٦، والله أعلم.

(٤) هو أيوب بن عُتْبَةَ أبو يحيى، قاضي اليمامة، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص (١٨) الترجمة (٢٥)، وقال: عندهم لِين. وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد ص (١٥)، الترجمة (٢٤) وقال: مضطرب الحديث، وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء طبعة الفكر بيروت ٣٤٣/١ وقال: وهو مع ضعفه يُكْتَبُ حديثه.

(٥) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ٣٣٧/١، باب الوضوء من مس الذكر.

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو عند البيهقي.

(٧) وعند البيهقي: هو ابن قيس.

(٨) هو عبد الواحد بن قيس السلمى، أبو حمزة الدمشقي: قال ابن أبي حاتم: (شيخ يروي عن نافع، روى عنه الأوزاعي، والحسن بن ذكوان، ممن ينفرد بالمنكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعتُبر مُعْتَبَرٌ بحديثه الذي لم يُخالف الأثبات فيه، فحسن)، المجروحين بتحقيق زايد ١٥٣/٢ - ١٥٤.

(٩) البيهقي، المصدر السابق.

في كتاب « القديم » عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج)، قلت: وعبد الله بن عمر لم يسمع الحديث من النبي ﷺ إنما سمعه من بسرة، فقد قال الشافعي في « القديم »: (أخبرنا مسلم [بن خالد]^(١)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: سمع ابن عمر بسرة تحدث حديثها^(٢)، عن النبي ﷺ في مس الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات). وذكره البيهقي^(٣) في « المعرفة » إلا أنه منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عبد الله بن عمر^(٤)، ومسلم ابن خالد فيه مقال^(٥)، والحديث في «الموطأ»^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، أنه كان يقول: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » .

٨ - وحديث عائشة ، قال الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ ». ورواه الطحاوي^(٧)، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا هشام به، فقال عن يحيى بن أبي كثير أنه سمع رجلاً يحدث في مسجد رسول الله ﷺ، عن عروة به وهو سند جيد رجاله ثقات لولا هذا المبهم .

(١) ما بين الحاصرتين موجود في الأصل، وليس عند البيهقي في نسختنا المطبوعة .

(٢) كذا في الأصل، وعند البيهقي: بحديثها .

(٣) البيهقي، المصدر نفسه ٣٣٧/١ - ٣٣٨ .

(٤) توفي عمرو بن شعيب سنة ثمانى عشرة ومائة (خليفة بن خياط، الطبقات بتحقيق العمري ص: ٢٨٦). وتوفي عبد الله بن عمر سنة أربع وسبعين (خليفة، الطبقات ص ٢٢) فيكون ما بين وفاتيهما أربع وأربعون سنة، فيترجح عدم سماعه منه، لكن ثبت سماع والده شعيب من عبد الله بن عمر على ما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٥٠/٨ .

(٥) هو مسلم بن خالد الزنجي، أبو خالد: ذكره البخاري في الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص (١٠٦)، الترجمة (٣٤٢) وقال: منكر الحديث .

(٦) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ٤٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من مس الفرج (١٥)، الحديث (٦٠) .

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق التجار ٧٣/١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج .

ورواه الطحاوي^(١) أيضاً، وأبو نعيم^(٢) في « تاريخ إصبهان » كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمر بن سُرَيْج^(٣)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: « من مس فرجه فليتوضأ ». وإبراهيم^(٥) وشيخه^(٦) فيهما مقال، ووالد عمر: سُرَيْج - بالسین المهملة [١٠٩] وآخره جيم - وقد / ضَعَفَه الطحاوي بعمر المذكور وقال: (ثم هو منكر أيضاً؛ لأن عروة لما أخبره مروان، عن بسرة بالحديث لم يكن عرفه قبل ذلك، لا عن عائشة [رضي الله عنها]^(٤) ولا عن غيرها). وبنحو هذا أعلَّه أبو حاتم الرازي^(٧)، لما سأله ابنه عنه فقال كما في « العلل »: (إنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهما^(٨) أحد، وهذا يدل على وهن الحديث). قلت: وليس ذلك بلازم، لأنَّ الواقع قد يكون أن عروة لم يكن عنده علم بهذا الأمر مطلقاً حتى سمعه من مروان، وحدثه به عن بُسْرَةَ بنت صفوان، فلما علم عروة ذلك من جهتهما، سأل عنه خالته عائشة رضي الله عنها فحدثته بمثل ذلك كما حدثه به أيضاً زيد بن خالد الجهني، إما بسؤال منه أو ابتداء، فأبي موجب لو هن الحديث بروايته عن عائشة بعد روايته إياه عن بسرة.

(١) المصدر نفسه ٧٤/١.

(٢) أبو نعيم، ذكر أخبار إصبهان طبعة ليدن ٨/٢، في ترجمة علي بن جبلة بن رُسته.

(٣) كذا في الأصل، وهو عند الطحاوي: عمرو بن شريح، وهو خطأ في المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو موجود عند الطحاوي.

(٥) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني الأنصاري الأشهلي: منكر الحديث. (البخاري، الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص (١٢)، الترجمة (٢).

(٦) شيخه هو عمر بن سعيد بن سُرَيْج، هكذا ضبطه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال بتحقيق الجاوي ٣/٢٠٠ - ٢٠٤، الترجمة (٦١٢٥ - ٦١٣٨) وقال: (عن الزهري، لُين)، وأخرج حديثه من طريق إبراهيم، ومن طريق أخرى عن سليمان بن موسى).

(٧) ابن أبي حاتم، العلل بتحقيق محب الدين الخطيب ١/٣٦، كتاب الطهارة، الحديث (٧٤).

(٨) كذا في الأصل بينهما، وهي عند ابن أبي حاتم: بينهم .

ويؤيد هذا ورود الحديث عن عائشة موقوفاً بالسند الصحيح أنها قالت: « إذا
مَسَّت المرأة فرجها بيدها فعلها الوضوء ». رواه الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، من رواية
عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عنها .

أما ما رواه الدارقطني^(٣)، من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص
العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، أن رسول الله ﷺ قال: « وَئِلَّ لِلَّذِينَ
يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ، قالت عائشة بأبي وأمي هذا للرجال أفرايت
النساء، قال: إذا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ ») فحديث كذب موضوع لأن
عبد الرحمن بن عبد الله كذاب^(٤) .

٩ - وحديث ابن عباس، قال الحافظ^(٥): (رواه البيهقي من جهة ابن عدي^(٦)
في « الكامل » وفي إسناده الضحاك بن حمزة^(٧)، وهو منكر الحديث) .

[١١٠] قلت: ليس هو عند البيهقي في « السنن » وقد / خرَّجه في الخلافيات، وسهوى
الحافظ أن ينص على ذلك أو تبع الأصل المخرَّج للرافعي، فإن البيهقي^(٨) في

(١) الحاكم، المستدرک طبعة حيدر آباد ١٣٨/١، كتاب الطهارة .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٣٣/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة
فرجها .

(٣) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١٤٧/١ - ١٤٨، الحديث (٩) من باب ما روي في لمس
القُبُل .

(٤) ذكره النسائي، في الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد ص (٦٧)، الترجمة (٣٥٦)، وقال: متروك
الحديث .

(٥) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٤/١، الحديث (١٦٥) .

(٦) ابن عدي، الكامل في الضعفاء طبعة الفكر ببيروت ١٤١٨/٤ في ترجمة الضحاك بن حجة .

(٧) كذا في الأصل: (حمزة)، نقلاً عن تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، والصواب: (حمزة) كما
عند ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٤١٨/٤، والذي في ميزان الاعتدال بتحقيق
البحاري ٣٢٣/٢، الترجمة (٣٩٣٠) .

(٨) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٣١/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر .

« السنن » لم يخرج إلا أثراً موقوفاً من طريق شعبة، عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره يتوضأ، قال شعبة: فقلت لقتادة عن هذا فقال: عن عطاء .

قلت: والمرفوع أخرجه الخطيب^(١) في « التاريخ » من طريق الضحاك المذكور قال: حدثنا هيثم بن جميل، ثنا أبو هلال الراسبي، عن أبي بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ « من مسّ ذكره فليتوضأ » .

١٠ - وحديث أبي أيوب، رواه ابن ماجه^(٢) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد القاري، عن أبي أيوب مرفوعاً « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »، وإسحاق بن أبي فروة ضعيف^(٣).

١١ - وحديث سعد بن أبي وقاص، ذكره الحاكم^(٤)، في « المستدرک » في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة ولم يخرجهم، وعزاه الحافظ السيوطي^(٥) في « الأزهار المتناثرة »، إلى تخريجه فوهم في ذلك، وهو في « الموطأ »^(٦) عن سعد موقوفاً عليه، ومن طريق مالك خرّجه البيهقي^(٧).

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد بتصحيح العرفي ١٣ / ٤٢٦، في ترجمة ناجية بن حبان بن بشر رقم (٧٣٠٢).

(٢) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١ / ١٦٢، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مسّ الذكر (٦٣)، الحديث (٤٨٢).

(٣) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، أبو سليمان: مولى عثمان بن عفان. قرشي مدني، تركوه (الخاري، الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص (١٧)، الترجمة (٢٠)).

(٤) الحاكم، المستدرک طبعة حيدر آباد ١ / ١٣٨، كتاب الطهارة .

(٥) السيوطي، الأزهار المتناثرة (طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص (١١)، كتاب الطهارة، الحديث (١٧).

(٦) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١ / ٤٢، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من مسّ الفرج (١٥)، الحديث (٥٩).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١ / ١٣١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر.

١٢ - وحديث طلق بن علي، رواه الطبراني^(١) في «الكبير» قال: حدثنا الحسن ابن علي الفسوي، ثنا حماد بن محمد الحنفي، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ^(٢) فَلْيَتَوَضَّأْ» ثم قال: (لم يروه عن أيوب بن عتبة، إلا حماد بن محمد [وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد]^(٣))، وهما عندي صحيحان [و]^(٤) يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ - يعني الآتي - قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بُسْرَةَ، وأم حَبِيبَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وزيد بن خالد الجُهَنِيِّ، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ).

١٣ - وحديث أَرْوَى بنت أنيس، قال الحافظ^(٥): (رواه البيهقي من طريق [١١١] هشام أبي المقدام /، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها قال: وهذا خطأ، وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: ما تصنع بهذا؟ لا تشغل به)، قلت: وليس هو أيضاً في «السنن» فلعله في «الخلافيات» وسهواً عن ذكره. وقد خرجه أيضاً ابن السكن^(٦)، والدارقطني^(٧) في «العلل» من هذا الوجه وقال: أولهما لا يثبت، ولم يحدث به عن هشام بن عروة، غير أبي المقدام، وهو بصري ضعيف^(٨).

- (١) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٤٠١/٨ - ٤٠٢، في معجم أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق، الحديث رقم (٢٨٥٢).
- (٢) كذا في الأصل: (فرجه)، وعند الطبراني: (ذَكَرَهُ).
- (٣) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو موجود عند الطبراني.
- (٤) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٤/١ - ١٢٥، الحديث (١٦٥).
- (٥) (٦) الحافظ ابن حجر، الإصابة في تمييز الإصابة طبعة السعادة بمصر ٢٢٦/٤، في ترجمة أروى بنت أنيس.
- (٧) ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد ص (١٠٥)، الترجمة (٦١٢)، وقال: (متروك الحديث).

١٤ - وحديث الرجل من الأنصار، خرَّجه إسحاق بن راهويه^(١) قال: أخبرنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج قال: وقال يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ صَلَّى ثم عاد في مجلسه، فتوضأ، ثم أعاد الصلاة فقال: «إِنِّي كُنْتُ مَسْتُ دَكْرِي فَتَنَيْتُ»، ورواه عبد الرزاق^(٢) في «المصنف» عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، لم يذكر الرجل من الأنصار.

وفي «الموطأ»^(٣) عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر نحوه هذا من فعله.

١٥ - وحديث أم سلمة، ذكره الحاكم^(٤) في «المستدرک»، وعزاه الحافظ السيوطي^(٥) في «الأزهار المتناثرة» إليه تخريجاً فاسداً.

وأحاديث الباقين، ذكرها ابن منده فيما نقله الحافظ^(٦).



(١) الحافظ ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية بتحقيق الأعظمي ٤١/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج، الحديث (١٤٠).

(٢) عبد الرزاق، المصنف بتحقيق الأعظمي ١١٣/١ - ١١٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، الحديث (٤١٣).

(٣) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ٤٣/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من مسّ الفرج (١٥)، الحديث (٦٣).

(٤) الحاكم، المستدرک على الصحيحين طبعة حيدر آباد ١٣٣٨/١، كتاب الطهارة، وقد ذكر الحاكم الحديث في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة.

(٥) السيوطي، الأزهار المتناثرة (طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص (١١)، كتاب الطهارة، الحديث (١٧).

(٦) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٤/١، كتاب الطهارة، باب الأحداث (٩)، الحديث (١٦٥).

والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال: « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجْلِ ذِكْرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟ » خرجه أيضاً أبو داود، والترمذي، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم.

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ. وإما مذهب الجمع. فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ بَسْرَةَ أَوْ رَأَاهُ

٧٩ - حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجْلِ ذِكْرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ (١) مِنْكَ؟ ». قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَصَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. [٤٠ - ٣٩/١]

قلت: أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي (٤)، وأحمد (٥)، والنسائي (٦)، وابن

(١) كذا في الأصل وعند البعض، واللفظ عند أبي داود: (هل هو إلا مُضغَةٌ منه - أوقال - بَضْعَةٌ منه). والبَضْعَةُ: بالفتح القطعة من اللحم، وقد تُكسَّرُ (ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث بتحقيق الزاوي والطناحي ١٣٣/١).

(٢) أبو داود، السنن بتحقيق الدهاس ١٢٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في مسِّ الذكر (٧١)، الحديث (١٨٢).

(٣) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١٣١/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسِّ الذكر (٦٢)، الحديث (٨٥).

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (١٤٧)، في مسند طلق بن علي اليمامي رضي الله عنه، الحديث رقم (١٠٩٦).

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٣/٤، في مسند طلق بن علي رضي الله عنه.

(٦) النسائي، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ١٠١/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسِّ الذكر.

ناسخاً لحديث طلق بن عليّ، قال بإيجاب الوضوء من مسّ الذكر. ومن رجّح حديث طلق بن عليّ، أسقط وجوب الوضوء من مسه. ومن رام أن يجمع بين الحديثين، أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجهه في حال. أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن عليّ نفى الوجوب. والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها، وهي موجودة في كتبهم، ولكن

ماجه^(١)، وابن حبان^(٢)، وابن الجارود^(٣)، والطحاوي^(٤)، والدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، والحازمي^(٨) وجماعة. وصحّحه أيضاً ابن حبان^(٩)،

(١) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقى ١٦٣/١، كتاب الطهارة (١) باب الرخصة في مسّ الذكر (٦٤)، الحديث (٤٨٣).

(٢) الحافظ الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان بتحقيق حمزة ص (٧٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسّ الفرج (٢٩)، الأحاديث (٢٠٧ - ٢٠٩).

(٣) ابن الجارود، المنتقى بتحقيق المعلمي ص (١٧)، باب ما روي في إسقاط الوضوء من مسّ الذكر، الحديث (٢٠).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج.

(٥) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١٤٩/١ - ١٥٠، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل، الحديثان (١٧، ١٨).

(٦) الحاكم، المستدرک طبعة حيدر آباد ١٣٩/١، كتاب الطهارة، وقد أخرجه في المناظرة التي جرت بين الإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين في مسّ الذكر.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسّ الفرج بظهور الكف.

(٨) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ بتحقيق حاكمي ص ٤١ - ٤٢، باب ما جاء في مسّ الذكر.

(٩) الزيلعي، نصب الراية طبعة المجلس العلمي بالهند ٦١/١، والحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٥/١، الحديث (١٦٥).

نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه .

[٥ - الوضوء من أكل ما مسّت النار]

(المسألة الخامسة) :

والطبراني^(١) ، والفلاس^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وغيرهم . وضعفه الشافعي^(٤) ، وأبو حاتم^(٥) ، وأبو زرعة^(٦) ، والدارقطني^(٧) ، والبيهقي^(٨) ، وابن / الجوزي^(٩) وهو حديث منسوخ^(١٠) فلا حاجة إلى الإطالة بتحقيقه وإثبات صحّته أو ضعفه .

- (١) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٤٠٢/٨، الحديث (٨٢٥٢) وهو حديث الوضوء من مسّ الذكر، ذكره بعد أحاديث طلق بن علي رقم (٨٢٣٣ و٨٢٣٤ و٨٢٤٣ و٨٢٤٩) وقال فيه: (وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مسّ الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ).
- (٢) ابن حجر، تلخيص الحبير طبعة اليماني ١٢٥/١.
- (٣) ابن حزم، المحلّي بتحقيق شاكر ٢٣٨/١ - ٢٣٩، المسألة (١٦٣).
- (٤) ضَعَفَهُ الشافعي بتضعيف راويه قيس بن طلق بن علي وقال: (قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره). ابن حجر، التهذيب طبعة حيدر آباد ٣٩٩/٨، والبيهقي، السنن طبعة حيدر آباد ١٣٥/١.
- (٥) و(٦) ابن أبي حاتم، علل الحديث بتحقيق الخطيب ٤٨/١، كتاب الطهارة.
- (٧) ضَعَفَهُ الدارقطني من طريق راويه أيوب بن محمد وقال: أيوب مجهول (السنن بتحقيق اليماني ١٥٠/١).
- (٨) قال البيهقي في السنن طبعة حيدر آباد ١٣٤/١ عقب الحديث: (ورواه محمد بن جابر اليماني، وأيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، وكلاهما ضعيف، ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ فأرسله).
- (٩) ابن الجوزي، العلل المتناهية بتحقيق الميس ٣٦١/١ - ٣٦٣، كتاب الطهارة، باب أحاديث فيما ينقض الوضوء، الأحاديث (٥٩٦ - ٥٩٩).
- (١٠) وممن قال بنسخه من العلماء: ابن حبان، قال في صحيحه: (وهذا حديث أوهم عالماً من =

اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار،
لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ .

٨٠ - قوله : (اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف
الآثار الواردة بذلك^(١) عن رسول الله ﷺ) . [٤٠ / ١]

قلت : وهي كثيرة متواترة من الجانبين، فحديث الوضوء مما مست النار أو مما
غيرت النار، ورد :

١ - من حديث زيد بن ثابت : أخرجه أحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، ومسلم^(٤)،
والنسائي^(٥)، والطبراني^(٦) .

٢ - ومن حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود الطيالسي^(٧)، وأحمد^(٨)،

= الناس أنه معارض لحديث بُسْرَة وليس كذلك لأنه منسوخ) الزيلعي ، نصب الراية طبعة المجلس
العلمي بالهند ٦١ / ١ ، وممن قال بنسخه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير بتحقيق السلفي
٤٠٢ / ٨ ، الحديث (٨٢٥٢) وابن العربي في عارضة الأحوذني بشرح الترمذي ١١٧ / ١ ،
والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ بتحقيق حاكمي ص ٤١ - ٤٨ ، وابن حزم في
المحلّى بتحقيق شاکر ٢٣٩ / ١ .

(١) كذا في الأصل، وعند ابن رشد : (في ذلك) .

(٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٨٤ / ٥ ، في مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) الدارمي ، السنن بتحقيق دهمان ١٨٥ / ١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار .

(٤) مسلم ، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٧٢ / ١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب الوضوء مما مست النار
(٢٣) ، الحديث (٣٥١ / ٩٠) .

(٥) النسائي ، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ١٠٧ / ١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت
النار .

(٦) الطبراني ، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ١٣٩ / ٥ ، في معجم زيد بن ثابت رضي الله عنه ،
الحديث (٤٨٣٣) .

(٧) الطيالسي ، المسند طبعة حيدر آباد ص (٣١٣) ، في مسند إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي
هريرة ، الحديث رقم (٢٣٧٦) .

(٨) أحمد ، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٦٥ / ٢ - ٢٧١ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه، إذ صح

ومسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)،
والباغندي^(٦)، في «مسند» عمر بن عبد العزيز، وأبو نُعَيْم^(٧) في «الحلية» .

٣ - ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد^(٨)، ومسلم^(٩)، وابن ماجه^(١٠).

٤ - ومن حديث أبي أيوب الأنصاري: أخرجه النسائي^(١١)، والطبراني^(١٢)،

(١) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٧٢/١ - ٢٧٣، كتاب الحيض (٣)، باب الوضوء مما مست
النار (٢٣)، الحديث (٣٥٢/٩٠).

(٢) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس ١٣٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب التشديد في الوضوء مما
مست النار (٧٦)، الحديث (١٩٤).

(٣) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١١٤/١ - ١١٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار
(٥٨)، الحديث (٧٩).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن بشرح السيوطي ١٠٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت
النار.

(٥) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٣/١، كتاب الطهارة، (١)، باب الوضوء مما غيرت
النار (٦٥)، الحديث (٤٨٥).

(٦) الباغندي، مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بتحقيق محمد عوامة ص ٨٠ - ٨٨،
الأحاديث (٢٢ - ٢٨).

(٧) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٣٦٢/٥ - ٣٦٣، في سيرة عبد الملك بن
عمر بن عبد العزيز رقم (٣٢٤).

(٨) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٨٩/٦، في مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٩) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٧٣/١، كتاب الحيض (٣)، باب الوضوء مما مست النار
(٢٣)، الحديث (٣٥٣/٩٠).

(١٠) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٤/١، كتاب الطهارة وسننها (١)، باب الوضوء ممَّا
غيرت النار (٦٥)، الحديث (٤٨٦).

(١١) النسائي، المجتبى من السنن بشرح السيوطي ١٠٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت
النار.

(١٢) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ١٦٧/١، في مسند عبد الرحمن بن عبد القاري عن
أبي أيوب، الحديثان (٣٩٢٩ - ٣٩٣٠).

عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، ولما ورد حديث جابر أنه قال:

والحاكم^(١)، في « علوم الحديث »، ورجاله رجال الصحيح.

٥ - ومن حديث أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه^(٢)، والبراز^(٣)، والطبراني^(٤) في « الأوسط » من وجهين عنه.

٦ - ومن حديث سهل بن الحنظلية: رواه أحمد^(٥)، عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح، عن سليمان بن عبد الرحمن أبي الربيع، عن القاسم مولى معاوية، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أكل لحماً فليتوضأ » ولما ذكره الحافظ أبو الحسن الهيثمي^(٦) في « الزوائد » قال: (رواه أحمد، من طريق سليمان بن أبي الربيع، عن القاسم بن^(٧) عبد الرحمن، وسليمان لم أر من ترجمه، والقاسم مختلف في الاحتجاج به) قلت: سليمان معروف مترجم في « التهذيب »^(٨) لأنه من رجال الأربعة، وهو ثقة روى عنه شعبة، والليث، وابن لهيعة، وجماعة ووثقه ابن معين وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي وآخرون.

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث بتحقيق حسين ص (٨٥)، في النوع الحادي والعشرين من علوم الحديث، معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

(٢) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٤، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء مما غيرت النار (٦٥)، الحديث (٤٨٧).

(٣) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار بتحقيق الأعظمي ١/١٥٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مت النار، الحديث (٢٨٩).

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٤٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مت النار.

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٤/١٨٠، في مسند سهل بن الحنظلية رضي الله عنه.

(٦) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٤٨، باب الوضوء مما مت النار.

(٧) كذا في الأصل: (بن) وعند الهيثمي: (أبي) وكذا عند ابن حجر في التهذيب ٤/٢٠٨.

(٨) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيدرآباد ٤/٢٠٨ - ٢٠٩، الترجمة (٣٥٥).

٧- ومن حديث أبي موسى: خرَّجه أحمد^(١)، والطبراني^(٢) في « الأوسط » من رواية المبارك، عن الحسن عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « توضحوا مما غيرت النار لونه ».

٨- ومن حديث أم سلمة: خرَّجه أحمد^(٣)، والطبراني^(٤) كلاهما من رواية محمد بن طحلاء قال: قلت لأبي سلمة أن ظنك سليم لا يتوضأ مما مست النار، فضرب صدر سليم وقال: أشهد على أم سلمة زوج النبي ﷺ [أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ]^(٥)، « أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما مست النار ». قال الحافظ أبو الحسن الهيثمي في « الزوائد »^(٦) (رجال الطبراني موثقون لأنه من رواية محمد بن طحلاء، عن أبي سلمة، وأبو سليمان الذي في « مسند أحمد »^(٧) لا أعرفه، ولم أر من ترجمه). قلت: الذي في « مسند أحمد أيضاً أبو سلمة وإنما تحرف على الحافظ نور الدين في نسخه بأبي سليمان، فسند أحمد والطبراني واحد، إلا أنه غلط من أصله، وصوابه قول أبي سلمة أشهد على أم سلمة، « أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ مما مسته النار » فسقط منه كلمة (لا)؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت تنكر على من روى عن النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، وأخبرت « أنه كان يأكل عندها ما مسته النار، ثم يصلي ولا يتوضأ » كما سيأتي^(٨).

-
- (١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٩٧/٤، في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
 - (٢) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٤٨/١، باب الوضوء مما غيرت النار.
 - (٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٢١/٦، في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ.
 - (٤) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٤٨/١، باب الوضوء مما مست النار.
 - (٥) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو في مسند الإمام أحمد.
 - (٦) الحافظ الهيثمي، المصدر السابق.
 - (٧) كذا في الأصل: (مسند)، وعند الهيثمي: (إسناده).
 - (٨) راجع الرقم (٤٣) في فصل الآثار الواردة بترك الوضوء مما مست النار من هذا الحديث نفسه.

٩ - ومن حديث ابن عمر: رواه البزار^(١)، والطبراني في « الأوسط »^(٢) و« الكبير »^(٣) من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، والعلاء ضعيف^(٤)، لكن تابعه عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري، عن عقيل، عن الزهري، ذكره ابن أبي حاتم^(٥) في « العلل » وقال: (الصحيح عندي ما رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه موقوفاً) .

١٠ - ومن حديث عبد الله بن زيد: أخرجه الطبراني^(٦) بسند صحيح .

١١ - ومن حديث أبي سعد الخير: بسكون العين، ويقال أبو سعيد بزيادة الياء، قال البخاري^(٧) في « الكنى المفرد »: ثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الوليد عن عبد الرحمن بن أبي السائب قال: سمعت فراساً الشيباني^(٨) قال: سمعت أبا سعيد الخير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تَوْضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ وَغَلَّتْ بِهِ

(١) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار بتحقيق الأعظمي ١٥٠/١، باب الوضوء مما مسَّت النار، الحديث (٢٩٠) وقال البزار عقب الحديث: (هذان الحديثان يرويان موقوفان على ابن عمر، وأسندهما العلاء وحده) .

(٢) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٤٩/١، باب الوضوء مما مسَّت النار .

(٣) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٢٨١/١٢، في معجم سالم عن ابن عمر، الحديث (١٣١١٧) . وأخرجه في ٣٧١/١٢ في معجم نافع عن ابن عمر، الحديث (١٣٣٧٨) .

(٤) ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء طبعة الفكر ببيروت ١٨٦٥/٥، وذكر أن العلاء بن سليمان هذا منكر الحديث، ويأتي بمتون ولها أسانيد لا يتابعه عليها أحد، وخرَّج الحديث وقال: (وهذا لا يرويه عن الزهري غير العلاء بهذا الإسناد) .

(٥) ابن أبي حاتم، علل الحديث بتحقيق الخطيب ٧١/١، كتاب الطهارة، الحديث (١٩١) .

(٦) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٤٩/١، باب الوضوء مما مسَّت النار، وعزاه للطبراني في الأوسط .

(٧) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة طبعة السعادة بمصر ٨٦/٤، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة طبعة الفكر ١٣٨/٥ .

(٨) وأخرج الحديث الطبراني في المعجم الكبير، وتعبه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٩/١، بأن فيه فراس الشيباني، وهو مجهول .

[١١٤] « المراحل » ورواه الدولابي (١) في « الكنى » / ثنا هلال بن العلاء أبو عمر، ثنا علي بن بحر بن بري، ثنا الوليد بن الوليد بن مسلم به مطولاً .

١٢ - ومن حديث أم حبيبة: أخرجه أبو داود الطيالسي (٢)، وأحمد (٣)، وأبو داود (٤)، والنسائي (٥)، والطبراني (٦) .

١٣ - ومن حديث سلمة بن سلامة بن وقش: رواه الطبراني (٧) في « الكبير » والحازمي (٨) من طريقه، والبيهقي (٩) في « السنن » (١٠) .

فصل: أما الآثار الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فوَقعت لنا من حديث نحو خمسين صحابياً أذكُرهم مرتبين على حروف المعجم:

-
- (١) الدولابي، الكنى والأسماء طبعة حيدر آباد ٣٥/١، في ترجمة أبي سعد الخير رضي الله عنه .
(٢) الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (٢٢٢ - ٢٢٣) في مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان، الحديث رقم (١٥٩٢) .
(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٢٦/٦ - ٣٢٧، في مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، واسمها رملة .
(٤) أبو داود، السنن بتحقيق الدقاس ١٣٤/١ - ١٣٥، كتاب الطهارة (١)، باب التشديد في الوضوء مما مسّت النار (٧٦)، الحديث (١٩٥) .
(٥) النسائي، المعجمي من السنن بشرح السيوطي ١٠٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار .
(٦)
(٧) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٤٦/٧ - ٤٧، في معجم سلمة بن يزيد الجعفي، الحديث (٦٣٢٦) .
(٨) الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ بتحقيق حاكمي ص (٥١)، باب الوضوء مما مسّت النار .
(٩) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، في الترجيح بين الأحاديث .
(١٠) قلت: وأغفل المصنّف حديث أبي طلحة، وهو عند الدولابي في الكنى والأسماء ١٧٢/١، في ترجمة أبي روح، حرّم بن عمارة بن أبي حفصة .

١ - أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: رواه أحمد^(١)، والدولابي في «الكنى» والبيهقي^(٢) في «السنن»، وصيغة الرفع إنما هي عند أحمد ورجاله ثقات.

٢ - أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: رواه أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، إلا أن الداخِل في الباب هو لفظ أحمد وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا في لحوم الإبل^(٥).

٣ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رواه أحمد^(٦)، لكن من روايته عن أبي طلحة وأبي بن كعب^(٧)، فإنه أكل معهما خبزاً ولحماً، ثم أراد أن يتوضأ، فأخبراه أنه خيراً منه كان لا يتوضأ مما مست النار يعنيان النبي ﷺ^(٨).

٤ - البراءُ بن عازبٍ رواه أحمد^(٨)، وأبو داود^(٩)، والترمذي^(١٠)،

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٢٩/٥، في مسند أنس عن أبي بن كعب رضي الله عنهما.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٨/١، باب ترك الوضوء مما مست النار.

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٥٢/٤، في مسند أسيد بن حضير رضي الله عنه.

(٤) قلت: الموجود عند ابن ماجه حديث أُسَيْدٍ في الوضوء من ألبان الإبل، ولا يوجد عنده حديث

الرخصة بترك الوضوء من لحوم الغنم؛ ينظر سنن ابن ماجه بتحقيق عبد الباقي ١٦٤/١ - ١٦٦

كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ترك الوضوء مما غيّرت النار (٦٦) وباب ما جاء في

الوضوء من لحم الإبل (٦٧)، والله أعلم.

(٥) راجع الحديث رقم (٨١) من هذا الكتاب.

(٦) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٢٩/٣، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أحمد، المصدر نفسه ١٢٩/٥، في مسند أنس عن أبي بن كعب.

(٨) وأخرج الحديث الدولابي في الكنى طبعة حيدر آباد ١٣١/١، في ترجمة أبي يلدق.

(٩) أحمد، المصدر نفسه ٣٠٣/٤ في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو في ترك الوضوء من

لحم الغنم.

(٩) أبو داود، السنن بتحقيق الدحاس ١٢٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من لحوم الإبل

(٧٢)، الحديث (١٨٤)، وهو في ترك الوضوء من لحم الغنم.

(١٠) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١٢٢/١ - ١٢٣، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل =

وابن ماجه(١)، وابن الجارود(٢)، والبيهقي في « السنن »(٣) و« المعرفة »(٤) وسيأتي .

٥ - جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ: رواه أحمد(٥)، ومسلم(٦)، وابن ماجه(٧)، وابن الجارود(٨)، والبيهقي في « السنن »(٩) و« المعرفة »(١٠) .

٦ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: رواه الطيالسي(١١)، وأحمد(١٢)، وأبو داود(١٣) .

= (٦٠)، الحديث (٨١)، وهو في ترك الوضوء من لحم الغنم، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه قوله: (قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرّة) .

(١) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٤) .

(٢) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المملّمي ص (١٩)، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٢٦) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٩/١، باب التوضي من لحوم الإبل .

(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ٤٠٥/١، باب لا وضوء مما يطعم أحد .

(٥) أحمد، السنن طبعة الميمنية بالقاهرة ١٠٠/٥، في مسند جابر بن سمرّة رضي الله عنه .

(٦) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٧٥/١، كتاب الحيض (٣)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٣٦٠/٩٧) .

(٧) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٥) .

(٨) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المملّمي ص (١٩)، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٢٥) .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٨/١، باب التوضي من لحوم الإبل .

(١٠) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ٤٠٢/١، باب لا وضوء مما يطعم أحد .

(١١) الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (٢٣٣)، وفي مسند عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الحديث (١٦٧٠) .

(١٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٧٥/٣، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١٣) أبو داود، المسند بتحقيق الدّعاس ١٣٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥)، الحديث (١٩١) .

والترمذي (١)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٣)، وابن الجارود (٤)، والطحاوي (٥)، والدولابي (٦) في « الكنى »، والبيهقي في « السنن » (٧) و « المعرفة » (٨) وحديثه من أصرح الأحاديث في النسخ، لأن في بعض طرقه، « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار ». .

٧ - الحسن بن علي عليهما السلام: رواه الطبراني (٩) في « الكبير » .

٨ - الحسين بن علي عليهما السلام: قال أبو نعيم (١٠) في « تاريخ أصبهان »:

حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن تميم، ثنا محمد بن حمّيد، ثنا مهران، ثنا غياث بن المسيّب وأثنى عليه خيراً، عن أبي إسحاق، عن الحسين بن علي، أن النبي ﷺ / « كان يأكل ويديه عرق فسمع إقامة الصلاة فألقى [١١٥]

(١) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١١٦/١ - ١١٧، أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيّرت النار (٥٩)، الحديث (٨٠).

(٢) النسائي، المجتبى من السنن بشرح السيوطي ١٠٨/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار.

(٣) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيّرت النار (٦٦)، الحديث (٤٨٩).

(٤) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلمي ص ١٨ - ١٩، باب ما جاء في ترك الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٢٤).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ٦٥/١، باب أكل ما غيّرت النار.

(٦) الدولابي، الكنى (طبعة حيدر آباد) ١٤٥/٢، في ترجمة أبي وهب عبد الله بن عمرو.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٥/١ - ١٥٦، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٨) البيهقي، معرفة السنن بتحقيق صقر ٣٩٥، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٩) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٧٩/٣، في معجم عامر الشعبي عن الحسن بن علي رضي الله عنه. الحديث (٢٧١٦).

(١٠) أبو نعيم، ذكر أخبار أصبهان طبعة ليدن ٢٤٥/٢ - ٢٤٦، في ترجمة محمد بن أحمد بن تميم بن خالد.

العرق على الخوان ثم مسح يده إحداهما على الأخرى فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ .
٩ - ذُو الْفُرَّةِ الْجَهْنِيِّ : رواه أحمد^(١)، وابنه عبد الله^(٢)، والطبراني^(٣)،
والبغوي^(٤) وجماعة وسيأتي^(٥).

١٠ - رافع بن خديج : رواه الطبراني في الكبير^(٦) من وجهين عنه .

١١ - سليك الغطفاني : رواه الطبراني^(٧) في « الكبير » وفيه جابر الجعفي^(٨)
ضعفوه لأجل التشيع، ووثقه شعبة، والثوري وغيرهما. ويأتي الكلام عليه^(٩).

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦٧/٤، في مسند ذي الفرة رضي الله عنه .
(٢) ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة طبعة الفكر ببيروت ٢٣/٢ - ٢٤، الترجمة
(١٥٤٩) .

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٠٢/١، باب الوضوء من لحوم الإبل .

(٤) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة طبعة السعادة بمصر ٤٨٦/١، الترجمة (٢٥٦٢)، ولم
أجده في شرح السنة للبغوي .

(٥) راجع الحديث (٨٢) من هذا الكتاب، الفقرة الثالثة .

(٦) ● الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٢٩٢/٤، في معجم سعيد بن المسيب عن رافع بن
خديج، الحديث (٤٢٧٣)، عن سعيد بن المسيب عن رافع . قال الهيثمي في مجمع الزوائد
طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٢/١ : (وفيه عمرو بن قيس المكي عن إبراهيم بن محمد بن خالد بن
الزبير، ولم أر من ترجمهما) .

● وأخرج الطبراني الوجه الثاني في ٣٣٧/٤، في معجم معاوية بن عبد الله بن جعفر عن رافع،
الحديث (٤٤٣٢) قال الحافظ الهيثمي : (وفيه الواقدي، وهو كذاب) .

(٧) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ١٩٦/٧ في معجم سليك بن عمرو، ويقال ابن هدبة،
الغطفاني الحديث (٦٧١٣) .

(٨) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص (٢٥)، الترجمة (٤٩)، والنسائي في الضعفاء
والمتروكين بتحقيق الزايد ص (٢٨)، الترجمة (٩٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء طبعة
الفكر ببيروت ٥٣٧/٢، والدارقطني في الضعفاء والمتروكين بتحقيق السامرائي ص (٧٢)،
الترجمة (١٤٢) .

(٩) انظر الحديث (٨٢)، من هذا الكتاب، الفقرة الخامسة .

١٢ - سمرة السوائي والد جابر: رواه الطبراني^(١) في «الكبير» بسند حسن ويأتي^(٢).

١٣ - سويد بن النعمان: رواه مالك^(٣) في «الموطأ» والبخاري^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والطحاوي^(٦) في «معاني الآثار» والبيهقي^(٧) في «المعرفة» والحازمي^(٨) في «الاعتبار».

١٤ - صفية بنت حيي: قال الدولابي^(٩) في «الكنى»: حدثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو الهيثم العلاء بن سلمة، ثنا جعفر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن إسحاق الهاشمي قال: حدثني صفية قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فقربت إليه كتف لحم فأكلها ثم قام فصلى». ورواه أبو يعلى^(١٠)، والطبراني^(١١) وقالوا: «فقربت إليه كتفاً

(١) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٣٢٥/٧، في معجم سمرة أبو جابر السوائي، الحديث (٧١٠٦).

(٢) انظر الحديث (٨٢) من هذا الكتاب الفقرة السابعة.

(٣) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ٢٦/١، كتاب الطهارة (٢)، باب ترك الوضوء مما مسته النار (٥)، الحديث (٢٠).

(٤) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي ٣١٢/١، كتاب الوضوء (٤)، باب من مضمض من السويق (٥)، الحديث (٢٠٩).

(٥) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة فيما غيرت النار (٦٦)، الحديث (٤٩٢).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ٦٦/١، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار.

(٧) البيهقي، معرفة السنن بتحقيق صقر ٣٩٤/١، كتاب الطهارة، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٨) الحازمي، الاعتبار في النسخ والمسنوخ بتحقيق حاكمي ص (٥٢)، باب ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مسّت النار.

(٩) الدولابي، الكنى والأسماء طبعة حيدر آباد ١٥٧/٢، في كنية أبي الهيثم العلاء بن مسلمة.

(١٠) الحافظ ابن حجر، المطالب العالية بتحقيق الأعظمي ٤٠/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار وبيان نسخه، الحديث (١٣٦).

(١١) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٣/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء، مما مسّت النار.

بارداً فكانت أسحاها، فأكلها، ثم قام فصلّى « ورجاله ثقات.

١٥ - ضباعة بنت الزبير: رواه أبو يعلى^(١)، ورجاله ثقات، إلا أنه وقع في سنده اختلاف كما ذكره ابن منده في « الصحابة »^(٢).

١٦ - طلحة بن عبيد الله: رواه أبو يعلى^(٣) وفيه راولم يسمّ، ويأتي لفظه^(٤).

١٧ - عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما: رواه أحمد^(٥)، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عكرمة، وابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر، فيأخذ العرق فيصيب منه ثم يصلّي ولم يتوضأ ولم يمسّ ماء ». وكذلك رواه البزار^(٦) وأبو يعلى^(٧) وسنده صحيح.

١٨ - عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: رواه أحمد^(٨)، وأبو داود^(٩)،

(١) المصدر نفسه، وأخرج حديث ضباعة أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٣٩٤/١، في ترجمة إسحاق بن عبد الله بن الحارث.

(٢) أخرج كلام ابن منده، الحافظ ابن حجر في الإصابة طبعة السعادة بالقاهرة ٣٥٣/٤، في ترجمة ضباعة بنت الزبير رقم (٦٧٢) قال ابن منده: (ورواه همام، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله، عن جدته أم حكيم، عن أختها ضباعة، وهو أرجح من رواية موسى بن خلف).

قال الحافظ: وقد اغتر أبو عمر برواية موسى بن خلف فترجم لضباعة بنت الحارث الأنصارية أخت أم عطية، بناء على أن أم عطية هي الأنصارية وقد أشار ابن الأثير إلى أنه وهم في ذلك.
(٣) وعزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٠/١، باب الوضوء من لحوم الإبل والبانها.

(٤) انظر الحديث (٨٢)، الفقرة الثامنة.

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٦١/٦، في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٦) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار بتحقيق الأعظمي ١٥٣/١ - ١٥٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٢٩٨).

(٧) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٣/١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٨) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٩٠/٤، في مسند عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي.

(٩) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس ١٣٣/١ - ١٣٤، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥)، الحديث (١٩٣).

والدولابي^(١) في « الكنى » والطحاوي^(٢) في « معاني الآثار » وأبو نعيم^(٣) في « الحلية » .

١٩ - عبد الله بن عباس : رواه أبو داود الطيالسي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، [١١٦] والبخاري^(٦) ، ومسلم^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، والنسائي^(٩) / وابن ماجه^(١٠) ، وابن الجارود^(١١) ، والطحاوي^(١٢) ، وأبو العباس ابن سريج في « جزئه » ، وأبو نعيم في « الحلية »^(١٣) ، وفي « تاريخ أصبهان »^(١٤) ، والبيهقي^(١٥) ، وجماعة وهو من أشهر أحاديث

- (١)
- (٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ٦٦/١ ، باب أكل ما غيّرت النار .
- (٣) أبو نعيم ، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٦/٢ ، في ترجمة عبد الله بن الحارث رقم (٩٢) .
- (٤) الطيالسي ، المسند طبعة حيدر آباد ص (٣٤٧) في مسند عطاء بن يسار عن ابن عباس .
- (٥) أحمد ، : المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٦٤/١ ، في مسند ابن عباس رضي الله عنه .
- (٦) البخاري ، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ٣١٠/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٥٠) ، الحديث (٢٠٧) .
- (٧) مسلم ، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٧٣/١ ، كتاب الطهارة (٣) ، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (٢٤) ، الحديث (٣٥٤/٩١) .
- (٨) أبو داود ، السنن بتحقيق الدحّاس ١٣٢/١ - ١٣٣ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥) ، الحديثان (١٨٩ - ١٩٠) .
- (٩) النسائي ، السنن بشرح السيوطي ١٠٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار .
- (١٠) ابن ماجه ، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٤/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيّرت النار (٦٦) ، الحديث (٤٨٨) .
- (١١) ابن الجارود ، المنتقى بتحقيق المعلمي ص (١٨) ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما مسّت النار ، الحديث (٢٢) .
- (١٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ٦٤/١ ، باب أكل ما غيّرت النار .
- (١٣) أبو نعيم ، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٣٣١/٤ ، في ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي رقم (٢٧٦) .
- (١٤) أبو نعيم ، ذكر أخبار إصبهان طبعة ليدن ١٢٢/١ ، في ترجمة أحمد بن إسحاق بن عبد الله الهروي .
- (١٥) البيهقي ، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسّت النار

الباب، عنه: « أنه ﷺ أكل كسف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ » .

٢٠ - عبد الله بن عمر: رواه ابن ماجه^(١)، وأبو حاتم^(٢) في « العلل » وأسنده الذهبي^(٣) في « التذكرة »، ويأتي لفظه^(٤) .

٢١ - عبد الله بن مسعود: قال أحمد^(٥): حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنبأنا إسماعيل، أخبرني عمر بن أبي عمرو، عن عبيد الله، وحمزة ابني عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، « أنّ النبي ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء » . وكذلك رواه أبو يعلى^(٦) .

٢٢ - عثمان بن عفان: رواه أحمد^(٧)، والبخاري^(٨)، وأبو يعلى^(٩) .

٢٣ - عكراش بن فؤيد: قال الدولابي^(١٠) في « الكنى »: حدثنا محمد بن

(١) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٧)، (تنبيه): وقع خطأ في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه ان اسم الراوي عبد الله بن عمرو بزيادة الواو، والصواب: عبد الله بن عمر بن الخطاب كما ذكر ابن أبي حاتم في العلل، والذهبي في تذكرة الحفاظ، فليصحح .

(٢) ابن أبي حاتم، العلل بتحقيق الخطيب ١/٢٨، كتاب الطهارة، الحديث (٤٨) .

(٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ بتحقيق المعلّم ٢/٤٢٤، في ترجمة يزيد بن عبد ربه الجرجسي رقم (٤٢٩) .

(٤) انظر الحديث (٨٢)، الفقرة السادسة .

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١/٤٠٠، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) أخرج حديث أبي يعلى، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار .

(٧) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١/٦٢، في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٨) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار بتحقيق الأعظمي ١/١٥٢ - ١٥٣، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، الأحاديث (٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٩) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار .

(١٠) الدولابي، الكنى طبعة حيدر آباد ٢/١٥١، في ترجمة أبي الهذيل العلاء بن الفضل بن عبد الملك .

بشار، ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك أبو الهذيل، ثنا عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب، عن أبيه قال: « أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وانطلق بي إلى منزل أم سلمة [زوج النبي ﷺ] ^(١) فقال: هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوزرة، فأكلنا ثم أتينا بماء ففسل رسول الله ﷺ يديه ثم مسح ببلل كَفَيْهِ وجهه وذراعيه ثم قال: يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار». ورواه الترمذي ^(٢)، وابن ماجه ^(٣)، كلاهما عن محمد بن بشار أيضاً، إلا أنه عند ابن ماجه مختصراً لم يذكر فيه محل الشاهد، وعند الترمذي مطولاً أكثر مما رواه الدولابي، ثم قال الترمذي: (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث). قلت: وهو وشيخه ضعيفان ^(٤)، ولهذا قال البخاري عن هذا الحديث: أنه لا يثبت. بل قال عباس ابن عبد العظيم: (إن العلاء بن الفضل وضعه على عبيد الله بن عكراش وأثر النكارة ظاهر عليه)، فلا يبعد ما قاله العباس، بل هو الواقع إن شاء الله .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو عند الدولابي في « الكنى » .

(٢) الترمذي، السنن بتحقيق شاکر ٢٨٣/٤، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب ما جاء في التسمية في الطعام (٤١)، الحديث (١٨٤٨).

(٣) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٠٨٩/٢، كتاب الأطعمة (٢٩)، باب الأكل مما يليك (١١)، الحديث (٣٢٧٤).

(٤) ذكرهما ابن حبان في المجروحين بتحقيق زايد ٦٢/٢ فقال: (عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب، يروي عن أبيه، روى عنه العلاء بن الفضل بن أبي السوية، منكر الحديث جداً، فلا أدري المناكير في حديثه وقع من جهته أو من العلاء بن الفضل، ومن أيهما كان فهو غير محتج به على الأحوال).

وفي ١٨٣/٢: (العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية الميقرِّي: كنيته أبو الهذيل من أهل البصرة. يروي عن أبيه وعبيد الله بن عكراش، روى عنه البصريون كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير. لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بهما، فأما ما وافق الثقات فإن اعتبر بذلك مُعْتَبَرٌ لم أر بذلك بأساً. وهو الذي روى عن عبيد الله بن عكراش عن . .) ثم ساق الحديث.

- ٢٤ - علي بن أبي طالب: رواه أبو يعلى^(١) وسنده حسن .
- ٢٥ - عمرو بن أمية الضمري: رواه أبو داود الطيالسي^(٢) / وأحمد^(٣)،
والدارمي^(٤) والبخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، والشافعي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وابن الجارود^(٩)،
والطحاوي^(١٠)؛ وابن بشران في « أماليه »، والبيهقي^(١١) وجماعة .
- ٢٦ - عمرو بن عبيد الله الحضرمي: رواه أحمد^(١٢)، والطحاوي^(١٣) في « معاني

- (١) أبو يعلى، المسند بتحقيق أسد ٣٩٤/١، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث (٥١٢/٢٥٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد طبعة القدسي في القاهرة ٢٥١/١: (وفيه عبد الأعلى بن عامر، ضعفه أحمد وأبو حاتم، وقال ابن عدي: حدّث عنه الثقات، وبقيّة رجاله رجال الصحيح).
- (٢) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (١٧٧)، الحديث (١٢٥٥).
- (٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٣٩/٤، في مسند عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.
- (٤) الدارمي، السنن بتحقيق دهمان ١٨٥/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء مما مسّت النار.
- (٥) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقق عبد الباقي ٣١١/١، كتاب الوضوء (٤)، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٥٠)، الحديث (٢٠٨).
- (٦) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٧٣/١، كتاب الطهارة (٣)، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (٢٤)، الحديث (٣٥٥/٩٢).
- (٧) الشافعي، الأم طبعة الفكر ببيروت ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب لا وضوء مما يطعم أحد.
- (٨) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بترك الوضوء مما مسّت النار (٦٦)، الحديث (٤٩٠).
- (٩) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلّم ص (١٨)، باب ما جاء في ترك الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٢٣).
- (١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ٦٦/١، باب أكل ما غيرت النار.
- (١١) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٣/١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.
- (١٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٤٧/٤، في مسند عمرو بن عبيد الله رضي الله عنه.
- (١٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ٦٦/١، باب أكل ما غيرت النار.

الأثار» والبغوي^(١) في «معجم الصحابة»، وابن السكن^(٢)، والباوردي^(٣)، وابن منده^(٤)، وقال البخاري: لا يصح حديثه^(٥)، وقال ابن عبد البر^(٦): لا أعرفه بغير هذا الحديث وفيه نظر، وضعف البخاري إسناده.

٢٧ - عمرة بنت حرام: رواه الطبراني^(٧) في «الكبير»، وابن أبي عاصم^(٨) في «الأحاد» عن جمعة محمد بن ثابت البناني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر عنها، ومحمد بن ثابت فيه مقال^(٩).

٢٨ - فاطمة الزهراء صلى الله عليها وسلم قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فأكل عرقاً فجاء بلال بالأذان فقام ليصلي فأخذت بشوبه فقلت يا رسول الله ألا تتوضأ فقال: «م أتوضأ يا بنتي فقلت: مما مست النار، فقال: أوليس أطيب طعامكم ما مسته النار». رواه أحمد^(١٠)، وأبو يعلى^(١١)، قال الحافظ نور الدين^(١٢) في «الزوائد»، والحسن بن أبي الحسن ولد بعد وفاة فاطمة، والحديث منقطع) قلت: كذا وقع عنده: الحسن بن أبي الحسن يعني البصري، والذي في الإسناد الحسن بن الحسن يعني ابن علي بن أبي طالب فإن أحمد رواه من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيه،

(١) ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) الحافظ ابن حجر، الإصابة طبعة السعادة بالقاهرة ٦/٣ - ٧، الترجمة (٥٩٠٥).

(٦) ابن عبد البر، الاستيعاب المطبوع بهامش الإصابة ٥٤١/٢.

(٧) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٤/١، وقال عقب الحديث: (وفيه محمد بن ثابت البناني، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٨) الحافظ ابن حجر، الإصابة طبعة السعادة بالقاهرة ٣٦٦/٤، الترجمة (٧٤٢).

(٩) ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد ص (٩٢)، الترجمة (٥٢٠).

(١٠) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٨٣/٦، في مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

(١١) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٣/١، باب ترك الوضوء مما مئت النار.

(١٢) المصدر نفسه.

عن الحسن بن الحسن، عن فاطمة وإسحاق بن يسار والد محمد، يروي عن الحسن بن علي نفسه. فالحديث على كل حال مأخوذ عن أبيه عن والدته^(١).

٢٩ - محمد بن سلمة: رواه الطبراني^(٢) في «الكبير» ومن طريقه الحازمي^(٣) في «الاعتبار»، والبيهقي^(٤) في «السنن» من رواية قريش، عن يونس، عن^(٥) أبي خالد وبعضهم قال: عن^(٦) أبي خلدة، عن محمد بن مسلمة، «أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ». ويونس المذكور ذكره البخاري^(٧) في «التاريخ» ولم يذكر فيه جرحاً.

٣٠ - معاذ بن جبل: رواه الطبراني^(٨) في «الكبير» من جهة مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنَ، / وقد كذبه يحيى بن معين^(٩)، وثقه غيره^(١٠)، وقيل كان صالحاً فيه غفلة.

(١) قلت: وقد رواه الحسن بن علي أيضاً عن محمد بن إسحاق عنه، أنه دخل رسول الله ﷺ بيت فاطمة فنأولته كنف شاة مطبوخة، وساق الحديث، أخرجه الطبراني في الكبير بتحقيق السلفي ٨٨/٣، فيكون للحديث مخرجان مقطوع وموصول، ومحمد بن إسحاق قد ضَمَّفَوه في المخرجين.

(٢) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٢/١، باب ترك الوضوء مما مسَّت النار، وقال عقب الحديث: (وفيه يونس بن أبي خالد، ولم أر من ذكره).

(٣) الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ بتحقيق حاكمي ص (٥١)، ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مسَّت النار.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسَّت النار.

(٥) في الأصل: (بن)، والصواب ما أثبتناه: (عن)، وكذا هو عند البيهقي في السنن الكبرى.

(٦) البخاري، التاريخ الكبير ٤٠٩/٨ ترجمة يونس بن أبي خالد رقم الترجمة ٣٥٠٩.

(٧) الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٣/١، باب ترك الوضوء مما مسَّت النار.

(٨) ابن معين، التاريخ بتحقيق سيف ٥٧٠/٢، وساق قصة تدل على كذبه.

(٩) قال ابن عدي في الكامل طبعة الفكر بيروت ٢٣٧٤/٦: (ولم أر فيما يرويه متناً منكراً).

(١٠) قال ابن عدي في الكامل طبعة الفكر بيروت ٢٣٧٤/٦: (ولم أر فيما يرويه متناً منكراً).

٣١ - معاوية بن أبي سفيان: رواه أبو يعلى^(١) وفيه راو لم يسم.
٣٢ - معقل بن يسار: رواه الدولابي^(٢) في « الكنى » من طريق أحمد بن حنبل
لكنه موقوف.

٣٣ - المغيرة بن شعبة: رواه أبو داود^(٣) في « السنن » وله حديث آخر رواه أبو
نُعَيْم^(٤) في « الحلية » في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي، والحازمي^(٥) في:
« الاعتبار ».

٣٤ - ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها: رواه أحمد^(٦)، والبخاري^(٧)،
ومسلم^(٨).

٣٥ - هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري: عن عمته أخت أبي سعيد أخرجه

(١) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد، طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٢/١، باب ترك الوضوء
مما مسّت النار.

(٢) الدولابي، الكنى طبعة حيدر آباد ٨٤/١، في كنية أبي علي معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس ١٣١/١، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت
النار (٧٥)، الحديث (١٨٨).

(٤) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٤٠/٩، في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي رقم
(٤١٤).

(٥) الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ بتحقيق الحاكمي ص (٥٣)، باب ذكر خير آخر يدل
على أن الرخصة كانت غير مرة.

(٦) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٣١/٦، في مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله
عنها.

(٧) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ٣١٢/١، كتاب الوضوء (٤)، باب من
مضمض من السويق (٥١)، الحديث (٢١٠).

(٨) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٧٤/١، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الوضوء مما مسّت
النار (٢٤)، الحديث (٣٥٦/٩٣).

الطحاوي^(١) في « معاني الآثار »، والدولابي^(٢) في « الكنى »، والطبراني^(٣) في « الكبير » بسند صحيح .

٣٦ - أبو أمامة: رواه الطبراني^(٤) في « الكبير » من وجهين عنه .

٣٧ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ذكره الترمذي^(٥)، في الباب وقال: (لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه حُسامُ بنُ مِصْكُ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ والصحيح إنما هو عن ابن عباس، عن النبي ﷺ) . قلت: وليس كما قال، بل ورد الحديث عن أبي بكر من وجه آخر كما سأذكره . ورواية حُسام بن مِصْكُ خرَّجها البزار^(٦)، وأبو يعلى^(٧) . أما الطريق الآخر فقال الدولابي^(٨) في

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٦٦، باب أكل ما غيّرت النار .

(٢)

(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥٤، باب ترك الوضوء مما مسّت النار . وأخرج الحديث إسحاق بن راهويه في مسنده (الحافظ ابن حجر، المطالب العالية ١/٤٠، باب الوضوء مما غيّرت النار) .

(٤) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٨/١٤٠ - ١٤١، في معجم أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه، الحديث (٧٥٤٨) قال: (حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى الحماني، ثنا أبو معاوية، عن أبي قيس، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي سلام الحبشي، عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ مما مسّت النار) .

● وأخرج الوجه الثاني في ٨/١٧٣، الحديث رقم (٧٦٤٦) قال: حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الرحمن بن سوار الهلالي، ثنا حصين بن الأسود الهلالي، ثنا أبو سلمة الباهلي أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه: « إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فمضمضوا بالماء » .

(٥) الترمذي، السنن بتحقيق شاکر ١/١١٨ - ١١٩، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيّرت النار (٥٩)، عقب الحديث (٨٠) .

(٦) الحافظ نور الدين الهيثمي، كشف الأستار بتحقيق الأعظمي ١/١٥١، باب الوضوء مما مسّت النار، الحديث (٢٩٢) .

(٧) أبو يعلى، المسند بتحقيق أسد ١/٣٢ - ٣٣، الحديث (٢٤) .

(٨) الدولابي، الكنى طبعة حيدر آباد ٢/٥، في ترجمة أبي شعيب يوسف بن شعيب الخولاني .

« الكنى »، حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، ثنا أبو شعيب يوسف بن شعيب الخولاني [يسكن اللاذقية] (٢٠)، ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: « أنه أكل مع رسول الله ﷺ لحماً فصلّى ولم يتوضأ ». ورواه الطحاوي (١) من طرق كثيرة، والبيهقي (٢)، عن جابر موقوفاً على أبي بكر من فعله وفي بعض طرقه زيادة عمر أيضاً .

[١١٩] ٣٨ - أبو رافع: رواه أحمد (٣)، والبخاري (٤) في / « التاريخ الكبير »، ومسلم (٥)، والطحاوي (٦) في « معاني الآثار » .

٣٩ - أبو سعيد الخدري: قال الدولابي (٧) في « الكنى »، أخبرني النسائي (٨) أنبأنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو المغيرة هلال بن ميمون الرملي، أنه سمع عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: « أن رسول الله ﷺ تفرق عظماً وصلّى للناس ولم يتوضأ » .

(*) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو عند الدولابي في الكنى .

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٦٧ - ٦٨، باب أكل ما غيرت النار .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٥٧، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار .

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٨، في مسند أبي رافع رضي الله عنه .

(٤) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ٦/١٣٥، في ترجمة عبادل بن عبيد الله بن أبي رافع، رقم (١٩٤١) .

(٥) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ١/٢٧٤، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (٢٤)، الحديث (٣٥٧/٩٤) .

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٦٦، باب أكل ما غيرت النار .

(٧) الدولابي، الكنى طبعة حيدر آباد ٢/١٢٦، في ترجمة أبي المغيرة هلال بن ميمون .

(٨) كذا في الأصل، وعند الدولابي: أخبرني أحمد بن شعيب .

٤٠ - أبو طلحة: رواه أحمد^(١)، من رواية أنس بن مالك عنه.

٤١ - أبو هريرة: رواه أبو داود الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والطحاوي^(٥)، والبيهقي^(٦).

٤٢ - أم حكيم بنت الزبير: رواه أحمد^(٧) والحارث بن أبي أسامة في «مسنديهما»، والطحاوي^(٨)، والطبراني^(٩)، وأبو طاهر المخلص في «فوائده» وغيرهم.

٤٣ - أم سلمة رضي الله عنها: رواه أحمد^(١٠)، والحارث في «مسنديهما»

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٠/٤، في مسند أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (٣١٧) في مسند أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث (٣٤١١).

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٨٩/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٥، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في ترك الوضوء مما مسّت النار (٦٦)، الحديث (٤٩٣).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٦٧، باب أكل ما غيّرت النار.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/١٥٦، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٧) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٤١٩، في مسند أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٦٥، باب أكل ما غيّرت النار.

الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥٣، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(١٠) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦/٢٩٢، في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ.

والنسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، والطحاوي^(٣)، وأبو نعيم^(٤) في « الحلية » والبيهقي^(٥) من أوجه.

٤٤ - أم سليم: رواه الطبراني^(٦) في « الكبير » من جهة محمد بن يوسف عنها، قال الحافظ أبو الحسن الهيثمي^(٧) في « الزوائد »: (ولم أر من ذكر محمداً هذا). قلت: الغالب على الظن أنه محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

٤٥ - أم عامر بنت يزيد بن السكن: ذكره الحافظ نور الدين^(٨) في « مجمع الزوائد » وقال: (رواه الطبراني في « الكبير » من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة، عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عنها، ولم أجد من ذكر هذين) ا. هـ. وهذا غريب منه من وجهين .

أحدها: أنه لم يعز الحديث لأحمد^(٩) وهو في « مسنده » قال: حدثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي، عن

(١) النسائي، المعجمي من السنن بشرح السيوطي ١٠٧/١ - ١٠٨، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار.

(٢) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بترك الوضوء مما مسّت النار (٦٦)، الحديث (٤٩١).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجّار ٦٥/١، باب أكل ما غيّرت النار.

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ١٠٢/٧ في ترجمة سفیان الثوري .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٤/١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٦) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٤/١، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٧٢/٦ - ٣٧٣، في مسند أم عامر رضي الله عنها.

أم عامر بنت يزيد امرأة من المبايعات: « أنها أتت النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، فَتَعَرَّقَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». وهكذا أخرجه ابن سعد^(١) في « الطبقات » والطحاوي^(٢) في « معاني الآثار » وقاسم بن أصبغ في « المصنف ».

/ ثانيهما: أن إبراهيم بن إسماعيل هو ابن أبي حبيبة، لا خليفة، وهو معروف مشهور وله ترجمة في « التهذيب »^(٣) مختلف فيه، وكذلك لشيخه عبد الرحمن ترجمة في « التهذيب »^(٤).

٤٦ - أم مبشر: رواه الطبراني^(٥) في « الكبير » .

٤٧ - أم هانئ: رواه الطبراني^(٦) في « الأوسط » و« الكبير » .

٤٨ - بعض أزواج النبي ﷺ: قال الطحاوي^(٧): حدثنا ابن خزيمة، ثنا حججاج،

ثنا عمارة بن زاذان، عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على فلانة بعض أزواج النبي ﷺ قد سماها ونسيت، قالت: « دخل علي رسول الله ﷺ وعندي بطن معلق فقال: « لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا قالت فصنعناه فأكل ولم يتوضأ ». ورواه^(٨) أيضاً عن ربيع المؤذن، ثنا أسد، ثنا عمارة به لكنه قال عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على بعض أزواج النبي ﷺ، فقلت: حدثني في شيء مما غيّرت النار،

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى طبعة صادر بيروت ٣١٩/٨، في ترجمة أم عامر الأشهلية .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٦٦، باب أكل ما غيّرت النار .

(٣) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١/١٠٤، الترجمة (١٨٠) .

(٤) المصدر نفسه ١٥٢/٦، الترجمة (٣٠٥)، واسمه عنده: عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري وليس عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت كما عند الهيثمي .

(٥) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٥٣، باب ترك الوضوء مما مست النار وقال عقبه: وفيه محمد بن السكن ولم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله ثقات .

(٦) المصدر نفسه، وقال الهيثمي عقب الحديث: ورجاله موثقون .

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١/٦٥، باب أكل ما غيّرت النار .

(٨) المصدر نفسه .

« كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَقَالَتْ: « قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا إِلَّا قَلِينَا جَنَّةً تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ »^(١).

٨١ - حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ». قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [٤٠ / ١]

قُلْتُ: وَكَذَا النَّسَائِيُّ^(٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٤)، وَالطُّحَاوِيُّ^(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٦)، كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٧) فِي « الْعِلَلِ »: (سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ لِنَمَّا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَثْفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. كَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ وَيَحْتَمَلُ

(١) قُلْتُ: وَأَغْفَلَ الْمَصْنِفَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مِشْرَ، فَأَتَى بِكَفِّ لَحْمٍ، فَأَكَلَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ٧١٩/٢، فِي تَرْجُمَةِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ، السَّنَنِ بِتَحْقِيقِ الدَّقَّاسِ ١٣٣/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)، بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ (٧٥)، الْحَدِيثُ (١٩١).

(٣) النَّسَائِيُّ، الْمَجْتَمِعُ مِنَ السَّنَنِ بِشَرْحِ السِّيُوطِيِّ ١٠٨/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ.

(٤) ابْنُ الْجَارُودِ، الْمُتَمَتِّعُ بِتَحْقِيقِ الْمُعَلِّمِيِّ ص (١٨ - ١٩)، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ الْحَدِيثُ (٢٤).

(٥) الطُّحَاوِيُّ، شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ بِتَحْقِيقِ النَّجَّارِ ٦٧/١، بَابُ أَكْلِ مَا غَيَّرَتِ النَّارَ.

(٦) الْبَيْهَقِيُّ، السَّنَنِ الْكُبْرَى طَبْعَةُ حَيْدَرِ أَبِي بَادٍ ١٥٥/١ - ١٥٦، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.

(٧) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عِلَلُ الْحَدِيثِ بِتَحْقِيقِ الْخَطِيبِ ٦٤/١. كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الْحَدِيثُ (١٦٨).

أن يكون شعيب حدّث به من حفظه، فوهم فيه). قلت: وقد رواه ابن جريج، كما عند أبي داود^(١) وغيره، وسفيان بن عيينة؛ كما عند الترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، [١٢١] / والبيهقي^(٤)، وعلي بن زيد؛ كما عند أحمد^(٥)، وروح بن القاسم؛ كما عند الطحاوي^(٦)، وعبد الله بن محمد أبي علقمة كما عند الدولابي^(٧). وأسامة بن زيد وابن سمعان كما عند البيهقي^(٨). كلهم عن محمد بن المنكدر عن جابر بنحو ما قال أبو حاتم مطولاً ومختصراً. ولهذا قال أبو داود^(٩) في الحديث (أنه اختصار من الأول)، وقد أُعِلَّ الحديث من أصله، بأن محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر، قال الشافعي^(١٠) في «سنن حرمة»: (لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل) عن جابر، قال البيهقي^(١١) في «المعرفة» (وهذا الذي قاله الشافعي محتمل وذلك لأن صاحبي «الصحیح» لم يخرّجاً هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر، عن جابر في «الصحیح»، مع كون إسناده من شرطهما، ولأن عبد الله بن محمد بن عقيل، قد رواه أيضاً عن جابر، رواه عنه

(١) أبو داود، السنن بتحقيق الدّعاس ١٣٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥)، الحديث (١٩١).

(٢) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١١٦/١ - ١١٧، أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيرت النار (٥٩)، الحديث (٨٠).

(٣) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بترك الوضوء مما مسّت النار (٦٦)، الحديث (٤٨٩).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٤/١ - ١٥٥، باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣/٣٠٤، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ٦٥/١، باب أكل ما غيرت النار.

(٧) الدولابي، الكنى طبعة حيدر آباد ٣٦/٢، في ترجمة أبي علقمة عبد الله بن محمد.

(٨) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ٣٩٥/١، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٩) أبو داود، السنن بتحقيق الدّعاس ١٣٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥)، عقب الحديث (١٩٢).

(١٠) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ٣٩٥/١، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(١١) المصدر نفسه، ٣٩٥/١ - ٣٩٦.

ولكن ذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم أن
الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه
عليه الصلاة والسلام .

جماعة) . قلت: وخرّجه من طريقه أبو داود الطيالسي^(١)، والطحاوي^(٢)،
والدولابي^(٣) . قال البيهقي^(٤): (إلا أنه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق،
ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله
فذكروا هذا الحديث، وإن لم يكن ذكر السماع فيه، وهما من ابن جريج، فالحديث
صحيح على شرط صاحبي « الصحيح » والله أعلم) ا. هـ. قلت: وقد سبق حديث
محمد بن مسلمة^(٥)، وهو بنحو لفظ حديث الباب، « أن رسول الله ﷺ أكل آخر أمره
لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ » .

٨٢ - قوله: (ذهب قوم من أهل الحديث أحمد^(٦) وإسحاق^(٧) وطائفة غيرهم أن
الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة
والسلام) . [٤٠ / ١]

(١) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (٢٣٣)، في مسند عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر رضي الله عنه الحديث (١٦٧٠) .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ٦٥ / ١، باب أكل ما غيّرت النار .

(٣) الدولابي، الكنى طبعة حيدر آباد ٣٦ / ٢، في ترجمة أبي علقمة عبد الله بن محمد .

(٤) البيهقي، المصدر السابق .

(٥) راجع الحديث (٨٠) من هذا الكتاب، الفقرة (٢٩) .

(٦، ٧) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١١٦ / ١، باب الأحداث (٩)، الحديث
(١٥٤) .

[٦ - الوضوء من الضحك في الصلاة]

(المسألة السادسة) شدّ أبو حنيفة، فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة؛ لمرسل أبي العالية، وهو:

قلت: ورد من حديث ثمانية من الصحابة:

[١٢٢] الأول: جابر بن سَمُرَةَ؛ أخرجه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن الجارود^(٤) في «المتقى»، والبيهقي في «السنن»^(٥) «ومعرفة الآثار»^(٦) كلهم / من طريق جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: فأصلي في مراح الغنم؟، قال: نعم، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: فأصلي في أعطانها؟ قال: لا». ولفظ ابن ماجه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم».

الثاني: البراء بن عازب، أخرجه أحمد^(٧)، وأبو داود^(٨)، والترمذي^(٩)، وابن

-
- (١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٨٦/٥ - ١٠٠، في مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.
 (٢) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٧٥/١، كتاب الحيض (٣)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٣٦٠/٩٧).
 (٣) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٥).
 (٤) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلّم ص (١٩)، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٢٥).
 (٥) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٨/١، باب التوضي من لحوم الإبل.
 (٦) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صفر ٤٠٢/١، باب لا وضوء مما يطعم أحد.
 (٧) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٨٨/٤ - ٣٠٢ في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه.
 (٨) أبو داود، السنن بتحقيق الدخايس ١٢٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٧٢)، الحديث (١٨٤).
 (٩) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١٢٢/١ - ١٢٣، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٦٠)، الحديث (٨١).

ماجه^(١) وابن الجارود^(٢)، وابن حبان^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والبيهقي في « السنن »^(٥) « والمعرفة »^(٦) كلهم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه قال: « سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: تؤضأوا منها وستل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تؤضأوا منها ». وقال الترمذي^(٧): (قال إسحاق بن راهويه: أصح ما في الباب، حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة). وقال ابن خزيمة^(٨): (لم أر^(٩) خلافاً بين علماء [أهل] الحديث أن هذا الخبر [أيضاً]^(١٠) صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله). وأسنده البيهقي^(١١) في « السنن » عنه، وقال أيضاً: (وبلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(١٢) أنهما قالا: قد صحَّ في هذا الباب، حديثان عن النبي ﷺ، حديث البراء بن عازب، وحديث

- (١) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٤).
- (٢) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلّمي ص (١٩)، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٢٦).
- (٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمان بتحقيق حمزة ص (٧٨)، كتاب الطهارة، باب فيما مسّته النار (٣٠)، الحديث (٢١٥).
- (٤) ابن خزيمة، الصحيح بتحقيق محمد الأعظمي ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل (٢٤)، الحديث (٣٢).
- (٥) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٩/١، باب التوضي من لحوم الإبل.
- (٦) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ٤٠٥/١، باب لا وضوء مما يطعم أحد.
- (٧) الترمذي، المصدر السابق.
- (٨) ابن خزيمة، المصدر السابق.
- (٩) كذا في الأصل: (لم أر)، وعند ابن خزيمة: (ولم تر).
- (١٠) ما بين الحاصرتين زيادة ليست في الأصل، وهي موجودة عند ابن خزيمة.
- (١١) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٩/١، باب التوضي من لحوم الإبل.
- (١٢) كذا في الأصل: (إسحاق بن راهويه)، وعند البيهقي: (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) وهو شخص واحد.

جابر بن سمرة). وقال في «المعرفة»^(١): (حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صحَّ الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به - قال البيهقي - وقد صحَّ فيه حديثان عند أكثر أهل العلم، حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء). .

الثالث: ذو الغرة: قال أحمد^(٢): (حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا عبيدة بن حميد الضبي، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة قال: «عرض أعرابي لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسير فقال يا رسول الله: تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل / أفنصلي فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا، قال: أفنوضأ من لحومها قال: نعم» الحديث. ورواه عبد الله بن أحمد^(٣) في «زوائد المسند»، في موضع آخر منفرداً عن عمرو بن محمد الناقد فقال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وقد ذكر هذا الحديث الترمذي^(٤) فقال: (وروى عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة) عن النبي ﷺ وليس بشيء، وذو الغرة^(٥) لا يدري من هو^(٦). قال البيهقي^(٧): (وعبيدة الضبي ليس بالقوي). قلت وقد رواه ابن السكن^(٨)، وابن شاهين^(٩) في «الصحابة» من طريق عيسى بن عبد

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار بتحقيق صفح ٤٠٢/١، باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٦٧/٤، في مسند ذي الغرة رضي الله عنه.

(٣) وعزاه لعبد الله بن أحمد، الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة طبعة الفكر بيروت ٢٣/٢ - ٢٤، الترجمة (١٥٤٩).

(٤) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١٢٤/١، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٦٠)، في تمليقه على الحديث (٨١).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: (وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب، والصحيح أنه غيره، وأن اسمه: يعيش) ١. هـ تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١١٦/١.

(٦) إلى هنا ينتهي ما نقله البيهقي من قول الترمذي في السنن الكبرى ١٥٩/١.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٥٩/١، باب الترضي من لحوم الإبل.

(٨) الحافظ ابن حجر، الإصابة طبعة السعادة بمصر ٤٨٦/١، الترجمة (٢٥٦٢).

(٩) المصدر نفسه ٦٦٩/٣، الترجمة (٩٣٦٤).

الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه، عن يعيش الجهني، ويعرف بذِي الغرة. وكذلك رواه محمد بن عمران بن أبي ليلي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن يعيش الجهني^(١) فيبرىء عبيدة بن معتب الضبي من عهده.

الرابع: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: ذكره الترمذي^(٢) أيضاً فقال: (وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب) قال: (وروى حماد بن سلمة هذا الحديث، عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه. وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ). قلت: ومن طريق حماد بن سلمة، أخرجه أحمد^(٣)، والحارث بن أبي أسامة^(٤) في «مسنديهما» فالأول عن عفان، والثاني عن داود بن المجبر، كلاهما عن حماد بن سلمة، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل». ورواه أحمد^(٥)، [١٢٤] وابن ماجه^(٦)، وابن أبي حاتم^(٧) في «العلل»، من طريق عباد بن العوام، ثنا الحجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي به،

(١) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق.

(٢) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ١/١٢٣ - ١٢٤، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الأبل (٦٠)، في التعليق على الحديث (٨١).

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٤/٣٥٢، في مسند أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه. (٤)

(٥) أحمد، المصدر السابق.

(٦) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/١٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٦).

(٧) ابن أبي حاتم، العلل بتحقيق الخطيب ١/٢٥، أحاديث الطهارة، الحديث (٣٨).

لكنه قال في مته : « سُئِلَ عن ألبان الإبل قال: توضأوا من ألبانها، وسئل عن ألبان الغنم فقال: لا توضأوا من ألبانها » وهذا اللفظ وهم بلا شك .

الخامس: سليك الغطفاني: رواه الطبراني^(١) في « الكبير »، وأبو نعيم^(٢) في « المعرفة » من طريق جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أيضاً، عن سليك الغطفاني، أن رسول الله ﷺ قال: « توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل ». وجابر الجعفي متكلم فيه^(٣) وقد سأل ابن أبي حاتم^(٤) أباه كما في « علله »، عن طريق الثلاثة، طريق ذي الغرة، وطريق أسيد بن حضير، وطريق سليك الغطفاني هذا أيها الصحيح؟ فقال: (الصحيح ما رواه الأعمش عن عبد الله [بن عبد الله]^(٥) الرازي، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب - قال: والأعمش أحفظ).

السادس: عبد الله بن عمر: رواه ابن ماجه^(٥)، من طريق بقية بن الوليد، عن خالد بن يزيد بن عمر، والبخاري، عن عطاء بن السائب قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « توضأوا من ألبان الإبل، ولا توضأوا من ألبان الغنم وصلوا في مرايح الغنم ولا تصلوا في معاطن

(١) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ١٩٦/٧، في معجم سليك بن عمرو ويقال ابن هذبة الغطفاني (٦٩٦)، الحديث (٦٧١٣).

(٢) ابن الأثير الجزري، أسد الغابة طبعة الفكر بيروت ٢/٢٩٠، الترجمة (٢٢٠٧).

(٣) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص (٢٥)، والنسائي في الضعفاء بتحقيق زايد ص (٢٨).

(٤) ابن أبي حاتم، حُلل الحديث بتحقيق الخطيب ٢٥/١، أحاديث الطهارة، الحديث (٣٨).

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو عند ابن أبي حاتم في المثل.

(٥) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٦٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٦٧)، الحديث (٤٩٧).

الإبل». وأخرجه الذهبي^(١) في «التذكرة» في ترجمة يزيد بن عبد ربه الجرجسي من هذا الوجه، ولكنه قال: «توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم وتوضأوا من ألبان الإبل ولا توضأوا من ألبان الغنم» الحديث. وذكره ابن أبي حاتم^(٢) في «العلل» من غير طريق بقية، بل من طريق أحمد بن عبدة، عن يحيى بن كثير أبي النضر، عن عطاء بن السائب به، بلفظ «توضأوا / من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم». ثم قال: (سمعت أبي يقول: كنت أنكر هذا الحديث لتفرده، فوجدت له أصلاً، حديث ابن المصفي، عن بقية قال: حدثني فلان سماه، عن عطاء بن السائب، فذكره قال: وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري، حدثني عمي يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي أنه سمع محارب بن دثار، يذكر عن ابن عمر بنحو هذا ولم يرفعه، قال وهو أشبه [موقوف]^(٣)). قلت: لا والله بل المرفوع أشبه، والموقوف باطل ولا معنى لأن يكون أشبه ولا هذا أمر يدخله الرأي حتى يكون موقوفاً.

السابع: سمرة السوائي والد جابر بن سمرة: قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: «إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم. قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا». رواه الطبراني^(٤) وحسنه الحافظ أبو الحسن الهيثمي^(٥).

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ بتحقيق المعلمي ٤٢٤/٢، في ترجمة يزيد بن عبد ربه الجرجسي رقم (٤٢).

(٢) ابن أبي حاتم، العلل بتحقيق الخطيب ٢٨/١، كتاب الطهارة، الحديث (٤٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو زيادة من عند ابن أبي حاتم في العلل.

(٤) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٣٢٥/٧، في معجم سمرة أبو جابر السوائي (٦٨٢)، الحديث (٧١٦).

(٥) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٥٠/١، باب الوضوء من لحوم الإبل، قال: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن إن شاء الله).

« أَنْ قَوْمًا ضَحِكُوا فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ». وردَ الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلًا، ولمخالفتَه للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا يتقضها في غير الصلاة وهو مرسل صحيح.

الثامن: طلحة بن عبيد الله: قال: « كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها ويصلي في مريضها » رواه أبو يعلى^(١) من طريق مولى لموسى بن طلحة، أو عن ابن لموسى بن طلحة، عن أبيه عن جده، وهذا المبهم لا يعرف.

٨٣ - حديث: مرسل أبي العالية « أن قوماً ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة ». قال ابن رشد: وهو مرسل صحيح. [٤٠/١].

قلت: هو كذلك أخرجه عبد الرزاق^(٢)، ثنا معمر، عن قتادة عنه « أن أعمى تَزَدَى في بثر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة »^(٣). ورواه [١٢٦] الدارقطني^(٤) / من أوجه أخرى صحيحة عنه، ولكن مراسيله ساقطة باتفاق أهل المعرفة من السلف وغيرهم، وقد أطال الدارقطني في بيان علل هذا الحديث وطرقه الكثيرة في

(١) الهيثمي، المصدر نفسه.

(٢) عبد الرزاق، المصنّف بتحقيق الأعظمي ٣٧٦/٢، كتاب مكروهات الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة الحديث (٧٣٦١).

(٣) والسياق عند عبد الرزاق كما يلي: (فأمر النبي ﷺ من ضحك منكم فليعد الصلاة).

(٤) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١٦٣/١، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، الحديث (١٠-٥).

[٧ - الوضوء من حمل الميت]

(المسألة السابعة) وقد شدَّ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت،

وفيه أثر ضعيف:

« سنه » فكفى وشفى . وكذلك البيهقي^(١) في « السنن » وقال في « المعرفة »^(٢) : (قال الشافعي : وقال بعض الناس - يعني أبا حنيفة - من ضحك في الصلاة فعليه الوضوء ويستأنف . قال الشافعي : ولو ثبت عندنا الحديث بما يقول لقلنا به ، والذي يزعم أن عليه الوضوء يزعم أن القياس أن لا ينتقض ، ولكنه زعم تبع^(٣) الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف ، كان بذلك عندنا حميداً ، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ، ويقبل الضعيف المنقطع . . أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ « أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة » . قال الشافعي : فلم نقبل هذا ؛ لأنه مرسل . ثم أخبرنا الثقة عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث . . فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان - بن أرقم - لم يؤمن مثل هذا على غيره - قال البيهقي - وإنما قال هذا في كلام طويل ذكره في بيان عوار المراسيل ، فإن الزهري يروي بعد الصحابة ، عن خيار التابعين ، ثم يرسل عن مثل سليمان بن أرقم وهو فيما بين أهل العلم بالحديث ضعيف ؛ ولذلك قال يحيى بن معين وغيره : مرسل الزهري ليس بشيء - قال البيهقي - وقد رواه جماعة عن الحسن البصري مرسلأ ورواه الحسن بن دينار ، وهو ضعيف ، عن الحسن ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه ، ورواه عمر بن قيس ، وهو ضعيف ، عن عمرو بن عبيد ، وهو متروك ، عن الحسن عن

(١) البيهقي ، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١٤٦/١ ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة .

(٢) البيهقي ، معرفة السنن والآثار بتحقيق صقر ١/٣٨١ - ٣٨٧ ، باب الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة .

(٣) كذا في الأصل : (تبع) ، وعند البيهقي في معرفة السنن : (يتبع) .

عمران بن حصين . وكذلك رواه بقره عن محمد الخزاعي وهو مجهول عن الحسن عن عمران / وروى عن عبد الكريم بن أبي أنيسة^(١)، عن الحسن، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، وعبد الكريم غير ثقة . ورواه سفيان بن محمد الفزاري، وهو شيخ من أهل المصيصة، ضعيف^(٢) . . بإسناد له عن سليمان بن أرقم، عن الحسن عن أنس . ورواه أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهني، ومعبد هو أول من تكلم في القدر بالبصرة وليست له صُحْبَةٌ . ورواه غيلان بن جامع، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن معبد الجهني . ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين مرسلًا، والمحفوظ هذا الحديث من جهة الحسن البصري ما رواه عنه أكابر أصحابه مرسلًا . وإنما أخذه الحسن عن حفص بن سليمان، عن حفصة، عن أبي العالية . ورواه أيضاً إبراهيم النخعي مرسلًا، وإنما أخذه إبراهيم عن أبي هاشم الرماني^(٣)، عن أبي العالية . ورواه الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه، وهو مما أخطأ فيه الحسن بن عمارة، إن لم يكن تعمده، فخالد الحذاء إنما رواه عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية . ورواه الحسن بن دينار مرة، وكان ضعيفاً، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية، فالحديث يدور على أبي العالية الرياحي . ثم أسند^(٤) من طريق الدارقطني : (ثنا أبو علي الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال : ثنا علي بن المديني قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث يدور على أبي العالية . فقلت : فقد رواه الحسن مرسلًا فقال : حدثني حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري قال : أنا

(١) كذا السياق في الأصل، وأما عند البيهقي في معرفة السنن فيوجد بعض الاختلاف، وهو : (وروى عبد الكريم بن أبي أمية) .

(٢) في معرفة السنن جملة سقطت هنا في الأصل وهي : (قاله أبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني) .

(٣) كلمة : (الرماني) ليست عند البيهقي في معرفة السنن .

(٤) البيهقي، المصدر نفسه .

« مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

[الوضوء من زوال العقل]

وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل

حدثت به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية. فقلت قد رواه إبراهيم مرسلًا، فقال عبد الرحمن: حدثني شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية. [١٢٨] فقلت: قد رواه الزهري / مرسلًا، فقال قرأته في كتاب ابن أخي الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن - قال البيهقي^(١) - وأبو العالية الرياحي إنما رواه مرسلًا ومراسليه عند أهل الحديث ليست بشيء لأنه كان معروفًا بالأخذ عن كل أحد ولذلك قال محمد بن سيرين كان هاهنا ثلاثة يصدّقون كل من حدّثهم . . الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال . . ولهذا قال الشافعي رحمه الله: حديث أبي العالية الرّياحي رِيّاح، وحديث مُجالد يجلد، وحديث حَرَام بن عثمان^(٢) حَرَام . . وإنما أراد هذا الحديث الواحد وما يرسله فأما ما يوصله فهو فيه ثقة وحُجّة، وقد روي من أوجه آخر مظلمة لا تساوي ذكرها، وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خير ثم أسنده عن الذهلي^(٣).

٨٤ - حديث: « من غسل مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال ابن رشد وهو أثر ضعيف. [٤٠/١]

قلت: بل هو صحيح وإن ضَعَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْحَفَازِ وَالْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، كَأَحْمَد^(٤)

(١) المصدر نفسه.

(٢) عبارة: (ابن عثمان) ليست عند البيهقي في معرفة السنن.

(٣) إلى هنا ينتهي ما ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار بتحقيق صفر ٣٨١/١ - ٣٨٧.

(٤) قال البخاري: وقال أحمد بن حنبل، وعليّ - يعني ابن المدني - لا يصح في هذا الباب شيء

بأي نوع كان من قبل إغماء أو جنون أو سكر، وهؤلاء كلهم قاسوه على

وعلي بن المديني^(١)، ومحمد بن يحيى الذهلي^(٢)، والبخاري^(٣)، والبيهقي^(٤)،
والرافعي^(٥)، والنووي^(٦) وقال الشافعي^(٧): (إن صحّ قلت به)، وصحّحوا وقفه على
أبي هريرة .

(١) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٣٠١/١، باب الغسل من غسل الميت).

قلت: وقد أخرج حديث أبي هريرة الإمام أحمد في المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٥٤/٢،
في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وكأنه صحّ عنده فذكره، والله أعلم.

(١) المصدر نفسه.

(٢) الحافظ ابن حجر، فتح الباري بتحقيق عبد الباقي ١٢٧/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب غُسل
الميت ووضوئه بالماء والسُّدْر (٨)، الحديث (١٢٥٣) قال: (وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في
« تاريخه »: ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت).

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٣٠١/١ - ٣٠٢: (وقال أبو عيسى - يعني
الترمذي - سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: إن أحمد بن حنبل،
وعلي بن عبد الله قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٣٠٣/١ قال: (الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي
هريرة غير قوية لجهالة بعض روايتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً
غير مرفوع).

(٥) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووي ١٣٠/٢ -
١٣١ قال: (قال في القديم - يعني الشافعي - يجب به الغسل على الغاسل، وإليه ذهب أحمد،
لما روي أنه ﷺ قال: « من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسّه فليتوضأ » والجديد أنه ليس من
موجبات الغسل، والحديث، وإن ثبت، محمول على الاستحباب).

(٦) النووي المجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز ٢٠٣/٢ باب الغسل، فصل في الاغسال
المسنونة، قال: (ومن المستحب الغسل من غسل الميت، وللشافعي قول إنه يجب إن صحّ
الحديث فيه، ولم يصحّ فيه حديث).

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/٧: (ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من
غسل الميت لكن يستحب. قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه. وأوجب أحمد وإسحاق
الوضوء منه. والجمهور على استحبابه، ولنا وجه شاذ أنه واجب، وليس بشيء. والحديث المروي
فيه من رواية أبي هريرة: « من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسّه فليتوضأ » ضعيف بالاتفاق).

(٧) قال الشافعي في الأم طبعة الفكر ببيروت ٣٠٣/١، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل =

النوم، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالباً وهو الاستئصال، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سبباً

لكن حسنه الترمذي^(١) وغيره، وصححه ابن حزم^(٢)، وابن حبان^(٣)، والذهبي^(٤) وهو الحق الذي لا يمتري فيه، فإن الحديث ورد عن جماعة من الصحابة، ولأبي هريرة منهم أسانيد متعددة، رجالها رجال الصحيح:

● الأول: ومنها طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

= الميت: (وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل، وليس بالواجب عندي، والله أعلم) وقال في باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه ص: ٥٣ (إنما منعي من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أتع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجب الوضوء من مس الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد).
(١) قال الترمذي في السنن بتحقيق شاكر ٣/٣١٩، في كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (١٧)، عقب الحديث (٩٩٣): (حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة موقوفاً).

(٢) ابن حزم، المحلى بتحقيق شاكر ٢/٢٣ - ٢٥، المسألة (١٨١) قال: (ومن غسل ميتاً متولياً ذلك بنفسه - بصب أو عرك - فعليه أن يغتسل فرضاً) ثم ساق حديث أبي هريرة وأقوال الأئمة بعدم الوجوب من غسل الميت ثم قال: (وإذا وقع التنازع، وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه، من كلامه، وكلام رسول الله ﷺ، والسنة قد ذكرناها بالإسناد الثابت بإيجاب الغسل من غسل الميت).

(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمان بتحقيق حمزة ص (١٩١)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، وإجماره (٢١)، الحديث (٧٥١).

(٤) قال الذهبي في كتابه: المهذب في اختصار السنن الكبير بتحقيق أحمد والعقي ١/٣٠٢، في كتاب الغسل، باب الغسل من غسل الميت، الحديث (١١٠١): (قال المؤلف - يعني البيهقي - الصحيح الموقوف، والمرفوعات غير قوية لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم - قلت - أي الذهبي - بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من حديث القلتين، وأقوى من أحاديث: الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث).

لذلك. فهذه هي مسائل هذا الباب المجمع عليها. والمشهورات من المختلف فيها، وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس.

أبي هريرة، رواه البخاري^(١) في «التاريخ»، عن موسى بن إسماعيل. ورواه علي بن عبد العزيز البغوي في «معجمه»، ومن طريقه ابن حزم^(٢) من رواية حجاج بن المنهال، ورواه ابن أبي حاتم^(٣) في «العلل»، من طريق هذبة بن خالد، ثلاثهم عن حماد بن سلمة به وهو سند على شرط الصحيح، إلا أنهم أعلّوه بأن أصحاب محمد بن عمرو لا يعرفونه. قال ابن دقيق العيد^(٤) في «الإمام»: (وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفاً). قلت: لم يذكره البخاري والبيهقي إلا من رواية الدراوردي وعبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو موقوفاً، والحكم للرافع لا سيما وقد تعدد من رفعه من أصحاب محمد بن عمرو، ومن أصحاب أبي سلمة، ومن أصحاب أبي هريرة ممن لا يجوز الحكم على جميعهم بالغلط، وهم أيضاً ثقات. فقد رواه البزار^(٥) في «مسنده» من رواية أبي بحر البكرائي، عن محمد بن عمرو كذلك. ورواه ابن لهيعة عن حُنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة به مرفوعاً أيضاً أخرجه البيهقي^(٦)، وأعلّاه بابن لهيعة وحنين، وزعم أنه لا يحتج بها، وابن

(١) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١٠٣٩٧/١، في ترجمة إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).

(٢) ابن حزم، المحلّي بتحقيق شاکر ٢٣/٢، المسألة (١٨١).

(٣) ابن أبي حاتم، علل الحديث بتحقيق الخطيب ١/٣٥١، في علل أخبار في الجنائز الحديث (١٠٣٥).

(٤) أخرج كلام ابن دقيق العيد، الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٣٨، باب الغسل، الحديث (١٨٢).

(٥) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٣٦.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠٢، باب الغسل من غسل الميت.

لهيعة^(١) إمام حافظ ثقة روى له أهل الصحيح، واحتجوا به وغاية الأمر أن حديثه حسن. وُحِّينُ^(٢) ذكره ابن حبان في الثقات فحديثه حسن لو انفرد، فكيف بمتابعة الثقات فإن حديثه يكون صحيحاً ولا يَدُّ.

● الثاني: طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤) كلاهما عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن). ورواه البخاري^(٥) في «التاريخ»، وابن حبان^(٦) في «الصحيح» كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ به مثله.

ورواه أبو نُعَيْمٍ^(٧) في «تاريخ أصبهان»، من طريق ابن أبي ذئب عن سُهَيْلِ كَذَلِكَ.

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرغان الحضرمي، ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدر آباد ١/٢٧٨، في أفراد مسلم، الترجمة (١٠٣٧)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب بتحقيق عبد اللطيف ١/٤٤٤: (صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما).

(٢) قال عنه الحافظ ابن حجر في تقریب التهذيب بتحقيق عبد اللطيف ١/٢٠٧، الترجمة (٦٤٥)، (صدوق، من السادسة، وروى له أبو داود، والنسائي).

(٣) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ٣/٣١٨، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (١٧)، الحديث (٩٩٣).

(٤) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١/٤٧٠، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٦٣).

(٥) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/٣٩٧، في ترجمة: إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).

(٦) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان بتحقيق حمزة ص (١٩١)، كتاب الجنائز: باب غسل الميت وإجماره (٢١)، الحديث (٧٥١).

(٧) أبو نُعَيْمٍ، ذكر أخبار أصبهان طبعة ليدن ٢/٢٧٩، في ترجمة محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن سابور بلفظ: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ - يعني الميت».

ورواه أيضاً في « الحلية »^(١) من طريق حرمة، وكأنه في « سنته » قال: ثنا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة [عن أيوب، عن ابن سيرين]^(٢)، عن سهيل بن أبي صالح به مثله.

وهكذا رواه ابن جريج عن سهيل أيضاً كما ذكره البيهقي^(٣) وهو سند رجاله رجال الصحيح أيضاً على شرط البخاري ومسلم، ولذلك صححه ابن حبان^(٤)، وابن حزم^(٥)، وحسنه الترمذي^(٦)، وقال ابن دقيق العيد^(٧): (إنه أحسن طرق الحديث لكنه معلول^(٨))، وإن صححه ابن حبان، وابن / حزم فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة). وتعقبه الحافظ^(٩) بأن (إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصح الحديث). قلت: وقد سبق أن الشافعي رواه عن سفيان فقال: عن سهيل، عن أبيه بدون ذكر إسحاق^(١٠).

- (١) أبو نُعَيْمٍ، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ١٥٨/٩ في ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله .
- (٢) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهو موجود عند أبي نُعَيْمٍ في الحلية.
- (٣) البيهقي، السنن الكبرى طبعة هيلدر آباد ٣٠١/١، باب الغسل من غسل الميت، ورواه بهذا الإِسْتِاد أيضاً الإمام أحمد في المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٧٢/٢ - ٢٧٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤) الحافظ الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان بتحقيق حمزة ص (١٩١)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت وإجماره (٢١)، الحديث (٧٥١).
- (٥) ابن حزم، المحلى بتحقيق شاکر ٢٣/٢، المسألة (١٨١).
- (٦) الترمذي، السنن بتحقيق شاکر ٣١٩/٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (١٧)، الحديث (٩٩٣).
- (٧) وأخرج قول ابن دقيق العيد، الحافظ ابن حجر في: تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٣٧/١، الحديث (١٨٢).
- (٨) كذا في الأصل، وأما عند ابن دقيق العيد فالسياق: (وهي معلولة) .
- (٩) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٣٧/١ .
- (١٠) راجع في هذه الفقرة نفسها حديث الشافعي الذي أخرجه أبو نُعَيْمٍ في الحلية ١٥٨/٩ .

وكذلك رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، خرَّجه البيهقي^(١) وذكره البخاري^(٢) في «التاريخ» فكانَ أبا صالح كان يحدث به على الوجهين.

وكذلك سفيان حدَّث به عنه بدون ذكر إسحاق على موافقة الأكثرين؛ كما رواه الشافعي، وحدَّث عنه بذكر إسحاق كما رواه أبو داود^(٣) في «السنن» عن حامد بن يحيى عنه، وذكره أيضاً البخاري^(٤) في «التاريخ»، وابن حزم^(٥) في «المحلى» ثم قال: وإسحاق مولى زائدة ثقة مدني وتابعي، وثقه أحمد بن صالح الكوفي^(٦) وغيره^(٧).

ويؤيد هذا أن إسماعيل بن عليّة رواه أيضاً عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، رواه البخاري^(٨) في «التاريخ» وذكره البيهقي^(٩) في «السنن» وقال إنه رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً ا. هـ. فإنه يدل على ما قلنا من أن أبا صالح رواه على

-
- (١) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠٠، باب الغسل من غسل الميت.
 - (٢) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/٣٩٧، في ترجمة: إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).
 - (٣) أبو داود، السنن بتحقيق الدغاس ٣/٥١٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الغسل من غسل الميت (٣٩)، الحديث (٣١٦٢).
 - (٤) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/٣٩٦ - ٣٩٧، في ترجمة إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).
 - (٥) ابن حزم، المحلى بتحقيق شاكر ٢/٢٣، المسألة (١٨١).
 - (٦) أحمد بن صالح الكوفي هو العجلي، وقد ذكرَ إسحاق مولى زائدة في كتابه: تاريخ الثقات بتحقيق قلمجي ص (٦٢)، الترجمة (٧٤) وقال: مدني، تابعي، ثقة.
 - (٧) وثقه أيضاً يحيى بن معين، (الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ١/٢٥٨).
 - (٨) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/٣٩٦ - ٣٩٧، في ترجمة إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).
 - (٩) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

الوجهين فأبي علة في هذا فإنه لا يخلو أن يكون الحال كما قلنا، فيكون كل من السندين صحيحاً، أو تكون رواية من رواه عن سهيل، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرسله، فتكون الرواية التي فيها زيادة إسحاق رافعة لذلك الإرسال فهي الصحيحة، فكيف تكون هي أيضاً معلولة، بل لا وجه لذلك أصلاً فهو تعليل للأحاديث الصحيحة بدون حجة، فهذا الطريق والذي قبله من أصح الأسانيد، وأما قول وهيب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة فغير محفوظ، أخرجه البيهقي^(١) من طريق عبد الله بن مهران الضرير، عن عفان بن مسلم، عن وهيب به، ثم قال البيهقي ولا أراه حفظه .

● الثالث: طريق عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن [١٣١] الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، ذكره الدارقطني^(٢) في «العلل». وقال فيه نظر، وتعقبه الحافظ بأن رواه موثقون. قلت: وكان الدارقطني يشير إلى أنه روي عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موقوفاً. كذلك رواه البيهقي^(٣)، من طريق الأصم، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبد الله بن صالح به، لكن رواه أبو اليمان^(٤)، عن شعيب عن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب «إن من السنة أن يقتسل من غسل ميتاً ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن» وهو مرسل له حكم الرفع، بل قوله: (من السنة) معدود من المرفوع، فهو مؤيد لقول من رفعه عن عبد الله بن صالح.

● الرابع: طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن

(١) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ١/٣٠١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.
(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٣٧.
(٣) البيهقي، المصدر السابق ١/٣٠٣.
(٤) المصدر نفسه.

أبي هريرة به، رواه أبو داود^(١)، والبيهقي^(٢) من طريقه ثم قال: (وعمر بن عمير^(٣)) إنما يُعرفُ بهذا الحديث وليس بالمشهور)، قلت: وكم من ثقة غير مشهور كهذا قبلوا أحاديثه حيث لم ينفرد بها فهذا مثلهم.

● الخامس: طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. أخرجه البزار^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير، عن العلاء به، ثم قال البيهقي: (زهير بن محمد، قال البخاري^(٦)): روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وقال النسائي^(٧): ليس بالقوي). قلت: هذا من التعسف الظاهر، فزهير احتج به البخاري ومسلم^(٨)، ووثقه الجمهور^(٩)، وأثنوا عليه بالصدق، وإنما تكلم بعضهم فيما حدّث به بالشام، لكونه حدّث من حفظه فوقع فيه الوهم، لا ما حدّث به خارج الشام، والراوي عنه^(١٠) وإن كان شامي الأصل فهو مصري الإقامة، سكن تيسة حتى نسب

(١) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس ٥١١/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الغسل من غسل الميت (٣٩)، الحديث (٣١٦١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٣٠٣/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

(٣) ترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٨٤/٨ - ٨٥، الترجمة رقم (١٢٦).

(٤) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٣٦/١، الحديث (١٨٢).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٣٠٢/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

(٦) البخاري، الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص (٤٧)، الترجمة (١٢٧).

(٧) النسائي، الضعفاء والمتروكون بتحقيق زايد (٤٤) الترجمة (٢١٨).

(٨) ذكره ابن القيسراني في كتابه: الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدر آباد ١٥٣/١، الترجمة (٥٩٩).

(٩) ذكره العجلي في كتابه: تاريخ الثقات بتحقيق قلعجي ص (١٦٦)، الترجمة (٤٦٤) وقال: جائز الحديث. وذكره ابن عدي في الكامل طبعة الفكر بيروت ١٠٧٣/٣، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٣٤٨/٣، الترجمة (٦٤٥).

(١٠) عمرو بن أبي سلمة النيسي، أبو حفص الدمشقي، ترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد ٤٣/٨، الترجمة (٧٠).

إليها، وهو أيضاً ثقة من رجال الصحيحين^(١)، وقد ظهر من الطرق الأخرى، أن هذا الحديث لم يتهم فيه زهير فهو صحيح على شرط البخاري ومسلم.

[١٣٢] ● السادس: طريق وهيب بن خالد / ثنا أبو واقد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « من غسله الغسل ومن حملة الوضوء » يعني الميت، أخرجه البخاري^(٢) في « التاريخ » والبزار^(٣)، والبيهقي^(٤)، وأبو واقد الليثي ضعيف^(٥).

● السابع: طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق^(٦)، عن أبي هريرة رواه عبد الرزاق^(٧)، عن معمر عنه، ورواه أحمد^(٨)، عن عبد الرزاق،

(١) ذكره ابن القيساني في الجمع بين رجال الصحيحين طبعة حيدر آباد ١/٣٧٠، الترجمة: (٤٠٧).

(٢) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/٣٩٧، في ترجمة إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٣٦، الحديث (١٨٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠١، كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت.

(٥) هو صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير بتحقيق زايد ص (٥٩)، الترجمة (١٦٨) وقال: (منكر الحديث)، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد ص (٥٧)، الترجمة (٢٩٧) وقال: (ليس بالقوي)، وذكره ابن عدي في الكامل طبعة الفكر بيروت ٤/١٣٧٦ وقال: (وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم).

(٦) كذا في الأصل نقلاً عن بعض نسخ المصنّف لعبد الرزاق والمسند للإمام أحمد، والتاريخ الكبير للبخاري (أبو إسحاق) وهو الصواب، وأما من قال: (إسحاق) فقد أخطأ، كما في السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٠١، وقد حرّر هذا الاسم محقق كتاب المصنّف لعبد الرزاق، الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وأثبتته في المطبوع: (إسحاق) بدون (أبو) فأخطأ بذلك، والله أعلم.

(٧) عبد الرزاق، المصنّف بتحقيق الأعظمي ٣/٤٠٧، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توطأ، الحديث (٦١١٠).

(٨) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢/٢٨٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

وذكره البخاري^(١) في « التاريخ »، عن معمر ثم قال: وثنا موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق عن أبي هريرة؛ وهكذا رواه أيضاً أحمد^(٢) في « مسنده »، عن يونس عن أبان به.

● الثامن: طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة^(٣) في « المصنف » وأبو داود الطيالسي^(٤) وأحمد^(٥) في « مسنديهما » والبيهقي^(٦) في « السنن » وقال: (هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي) وتعقبه المارديني^(٧) (بأنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وقد قال ابن معين^(٨) : صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك، وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لثبته وسماعه القديم منه، وقال ابن عدي^(٩) : لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط). قلت:

(١) البخاري، التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ١/٣٩٧، في ترجمة إسحاق أبي عبد الله مولى زائدة رقم (١٢٦٢).

(٢) أحمد، المصدر السابق.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف طبعة السلفية بالهند ٣/٢٦٩، كتاب الجنائز باب من قال على غاسل الميت غسل.

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدر آباد ص (٣٠٥)، في مسند صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما، الحديث (٢٣١٤).

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢/٤٣٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ١/٣٠٣، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

(٧) المارديني، الجوهر النقي المطبوع بأسفل السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٠٢، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

(٨) ابن معين، التاريخ بتحقيق سيف ٢/٢٦٦.

(٩) ابن عدي، الكامل في الضعفاء طبعة الفكر ببيروت ٤/١٣٧٣، واللفظ عنده: (وهو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً، والسماع القديم منه: سمع منه ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزباد بن سعد، وغيرهم ممن سمع منه قديماً فأما من سمع منه بأخرة فإنه سمع وهو مختلط، ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط).

فهو أيضاً سند صحيح .

وقد رُوِيَ مع هذه الطرق الصحيحة من حديث خمسة من الصحابة، وهم :

١ - المغيرة بن شعبة عند أحمد^(١) .

٢ - وعائشة عند ابن أبي شيبة^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وأبوداود^(٤) ، والبيهقي^(٥) .

٣ - وحذيفة عند البيهقي^(٦) .

٤ - وأبي سعيد عند ابن وهب^(٧) في « الجامع » .

٥ - وعلي في قصة موت أبيه، عند ابن أبي شيبة^(٨) والشافعي^(٩) ،

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٤٦/٤، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنّف طبعة السلفية بالهند ٢٦٩/٣، كتاب الجنائز، باب من قال على غاسل الميت غسل .

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٥٢/٦، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٤) أبوداود، السنن بتحقيق الدعاس ٥١١/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الغسل من غسل الميت (٣٩)، الحديث (٣١٦٠) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٢٩٩/١، كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت .

(٦) البيهقي، المصدر نفسه ٣٠٤/١ .

(٧) وعزاه لابن وهب، الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٣٧/١، الحديث (١٨٢) .

(٨) ابن أبي شيبة، المصنّف طبعة السلفية بالهند ٢٦٩/٣، كتاب الجنائز، باب في المسلم يغسل المشرك يقتل أم لا .

(٩) الشافعي، المسند بترتيب السندي ٢٠٧/١، كتاب الصلاة، الباب الثالث والعشرون: في صلاة الجنائز وأحكامها، الحديث (٥٧٢) .

والطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن الجارود^(٤)، والبيهقي^(٥)، وهو حديث صحيح أيضاً.

[١٣٣] وبالجملة فصحة الحديث تكاد تكون من البديهيات لأهل العلم / بالحديث مع الإنصاف وترك الاعتساف.

(فائدة): قال أحمد وأبو داود^(٦)، إن هذا الحديث منسوخ، واستدل لدعوى النسخ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إنه مسلم مؤمن طاهر وإن المسلم ليس يتجسس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » رواه البيهقي^(٧) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله ثم قال: (هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن)، وتعبه الحافظ^(٨) بأن (أبا شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة^(٩)، احتج به النسائي، ووثقه الناس) قال: وكان البيهقي ظنه جده إبراهيم بن عثمان^(١٠)، فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها

(١) أبو داود الطيالسي، المستند طبعة حيدرآباد ص (١٩)، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أحمد، المستند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٠٣/١، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٣) النسائي، المجتبى من السنن ومعه زهر الرى شرح السيوطي ١١٠/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك.

(٤) ابن الجارود، المتقى بتحقيق المعلمي ص (١٩٢)، كتاب الجنائز، الحديث (٥٥٠).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٣٠٤/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.
(٦) أبو داود، السنن بتحقيق الدغاس ٥١٢/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الغسل من غسل الميت (٣٩)، عقب الحديث (٣١٦٢)، قال: (هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت - فقال: يجزيه الوضوء) .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٣٠٦/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.
(٨) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٣٨/١، الحديث (١٨٢).
(٩) هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة العبي الكوفي، أبو شيبة ثقة، روى له مسلم، والنسائي وابن ماجه، توفي سنة ٢٦٥ هـ (الذهبي الكاشف طبعة الكتب العلمية بيروت ٤٠/١، الترجمة ١٥٨).

(١٠) هو إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة العبي الكوفي، قاضي واسط. قال البخاري: سكتوا عنه، =

هذا، وهو المصنف قال: فالحديث حسن. قلت: وليس كما قال الحافظ، بل الحق ما قاله البيهقي، وأن الحديث ساقط، وإن كان إبراهيم المذكور وثقه، فقد وهم في رفعه هو أو غيره من رجال الإسناد، لأن أبا شيبة هذا، رواه عن خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وخالفه معلى بن منصور، ومنصور بن سلمة وهما من رجال الصحيح فروياه عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد، عن ابن عباس موقفاً عليه من قوله رواه البيهقي^(١)، وهذا معروف عن ابن عباس من فتواه، رواه عنه عطاء، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة كما عند البيهقي أيضاً، فرفعه خطأ مقطوع به، وقد نقل عن عبد الله بن عمر ما يدل على عدم نسخه لكنه تأوله فقال الليث بن سعد: بلغنا أن حديث أبي هريرة هذا ذكر لعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: يريد الرسول ﷺ أن لا يشهد الجنابة إلا متوضئاً، ذكره البيهقي^(٢) ثم قال: (وقد روى هذا من وجه آخر عن أبي هريرة منصوراً إلا أن إسناده ضعيف). ثم أخرجه من / طريق أحمد بن عبيد الصفار صاحب «المسند»، حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحمل ميتاً فليتوضأ» وهذا خطأ لا يساعد عليه اللفظ ولا الرواية الصحيحة، فالطرق السابقة وفي بعضها «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء». وقد روى الخطيب^(٣) بسند صحيح، عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل، نعم هذا يدل على أن الأمر للندب كما فهمه الصحابة، لأنه منسوخ ولا أن معناه من أراد أن يحمله يتوضأ ومن أراد غسله يغتسل.

= روى له الترمذي، وابن ماجه، توفي سنة ١٦٩ هـ (الذهبي، الكاشف طبعة الكتب العلمية بيروت ٤٣/١، الترجمة ١٧٣).

(١) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٣٠٦/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه ٣٠٣/١.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد بتصحيح العرفي ٤٢٤/٥، في ترجمة محمد بن عبد الله، أبي جعفر المخرومي.

الباب الخامس

وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها

[الوضوء للصلاة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴿١﴾» الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام:

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا، وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة أو من شروط الوجوب، ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة

٨٥ - حديث: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » . [٤١/١]

تقدّم أول الكتاب (٢).

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) راجع الحديث رقم (٢) من هذا الكتاب.

الجنابة وفي السجود، أعني سجود التلاوة، فإن فيه خلافاً شاذاً. والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة، على الصلاة على الجنائز، وعلى السجود. فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز، وعلى السجود نفسه؛ وهم الجمهور، اشترط هذه الطهارة فيهما. ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود، وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترطوا هذه الطهارة فيهما. ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل:

[الوضوء لمسّ المصحف]

(المسألة الأولى) هل هذه الطهارة شرط في مسّ المصحف أم لا؟ فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أنها شرط في مسّ المصحف. وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك. والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) بين أن يكون ﴿المطهرون﴾ هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة. وبين أن يكون هذا الخبر مفهوماً النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً. فمن فهم من ﴿المطهرون﴾ بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمَسَّ المصحف إلا طاهر. ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ ﴿المطهرون﴾ الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مسّ المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة؛ وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم:

(١) سورة الواقعة (٥٦) الآية (٧٩).

« أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب: لا يمس القرآن إلا طاهر » وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها لأنها مصحفة، ورأيت ابن المفوز^(١) يصححها إذا روتها الثقات لأنها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام.

٨٦ - حديث عمرو بن حزم: « أن النبي ﷺ كَتَبَ: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ». قال ابن رشد: وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها لأنها مصحفة، ورأيت ابن المفوز^(١) يصححها إذا روتها الثقات؛ لأنها كتاب النبي ﷺ. [٤٢/١]

قلت: كتاب عمرو بن حزم كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، مع عمرو بن حزم فيه السنن والفرائض والديات وغير ذلك، وهو مطول في نحو ورقة، خرجه بطوله الحاكم^(٢) في « المستدرک »، والبيهقي^(٣) في « السنن » وخرجه كثير من الحفاظ مرفقاً في أبواب، منهم: مالك^(٤) في « الموطأ »، وعبد الرزاق في « المصنف »^(٥) و« التفسير »، وأبو

(١) هو الحافظ المجود الإمام أبو الحسن طاهر بن مفرز بن أحمد بن مفرز، المعافري، الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، أكثر عنه وكان من أثبت الناس فيه، وأنقلهم عنه، وكان موصوفاً بالذكاء وسعة العلم، شهر بحفظ الحديث وإتقانه، وكان حسن الخط كثير الضبط ذا فضل وورع وصيانة ووقار وتقوى. توفي سنة أربع وثمانين وأربع مائة (الذهبي) تذكرة الحفاظ طبعة حيدر آباد (١٢٢٢/٤).

(٢) الحاكم، المستدرک طبعة حيدر آباد ١/٣٩٥ - ٣٩٧، في كتاب الزكاة.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٤/٨٩ - ٩٠، في كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.

(٤) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ١/١٩٩، كتاب القرآن (١٥)، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١)، الحديث (١).

(٥) عبد الرزاق، المصنف بتحقيق الأعظمي ١/٣٤١ - ٣٤٢، كتاب الحيض، باب مس المصحف والدرهم التي فيها القرآن، الحديث (١٣٢٨).

وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه^(١)، وأهل الظاهر
يردّونهما.

ورخص مالك للصبيان في مسّ المصحف على غير طهر لأنهم غير
مكلفين .

داود^(٢) في « المراسيل »، والنسائي^(٣) في « السنن » وابن حبان^(٤) في « الصحيح »،
والحاكم^(٥) في « المستدرک » أيضاً، والدارقطني في « السنن »^(٦) وفي « غرائب
مالك »، والبيهقي في « السنن »^(٧) « والخلافيات »^(٨)، والطبراني^(٩)، وجماعة،
[١٣٥] وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو الحق الذي لا يمتري فيه إلا متعسف /،
فإنه وإن وقع في إسناده إختلاف، في الوصل والإرسال، واضطراب في الرواية^(١٠)،

(١) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، الصحابي الجليل رضوان الله عليه.

(٢) أبو داود، المراسيل طبعة المطبعة العلمية بالقاهرة ص ١٣، باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة.

(٣) النسائي، المجتبى من السنن ومعه زهر الرى شرح السيوطي ٥٧/٨ - ٦٠، كتاب القسامة، ذكر
حديث عمرو بن حزم في العقول.

(٤) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان بتحقيق حمزة ص (٢٠٢)، في
كتاب الزكاة (٧)، باب فرض الزكاة وما تجب فيه (١)، الحديث (٧٩٣)، وقد أخرج كتاب
عمرو بن حزم كاملاً، وفيه: « ولا يمَسّ القرآن إلا طاهر » .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک طبعة حيدر آباد ٤٨٥/٣ في كتاب معرفة الصحابة، من طريق
حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٦) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مسّ
القرآن، الأحاديث (١، ٢، ٤، ٥).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٨٧/١، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مسّ
المصحف.

(٨) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٣١/١، الحديث (١٧٥).

(٩) تيم الأعلام ١ زيل لمعجم كبير (٢٠١/٢١٠) تحقيقه السيد سريته محمد بن محمد بن الحسين عن أبيهم به شرطه

(١٠) بسط الكلام في هذا الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٧/٤،

كتاب الجراح (٥٧) باب ما يجب به القصاص (٢) الحديث (١٦٨٨).

[في وضوء الجنب]

(المسألة الثانية) اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال: (أحدها) إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ فذهب الجمهور إلى

إلا أن ذلك كله بالنسبة لذرية عمرو بن حزم، والكتاب كان عندهم في بيتهم فكان يروى عن جميعهم ثم هو شهرته يستغنى فيه عن الإسناد، كما قال المحققون من الأئمة والحفاظ، ومن رأى أسانيد وطرقه وشهرته في كتب الحديث، عرف ثبوته وصحته بالضرورة والتعلق بكونه صحيفة من أبطل ما فاه به المتكلمون في الأحاديث وتعليلها، فإنها لو كانت صحيفة مجردة عن الرواية والإسناد لكانت صحيحة شأن الكتب المقطوع بنسبتها إلى مؤلفيها مع كونها غير مروية، فكيف وهي صحيفة مروية بالأسانيد المتداولة في أشهر كتب الحديث، ومن طريق الثقات الأثبات.

ثم إن حديث الباب مع كونه في هذه الصحيفة الصحيحة المشهورة، ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم:

● عبد الله بن عمر: رواه الطبراني في «الكبير»^(١) و«الصغير»^(٢) والدارقطني^(٣) ومن طريقه البيهقي^(٤)، ورجاله ثقات.

(١) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٣١٣/١٢ - ٣١٤، في معجم عبد الله بن عمر، الحديث (١٣٢١٧).

(٢) الطبراني، المعجم الصغير ومعه غنية الألمعي ١٣٩/٢، في معجم يحيى بن عبد الله أبي زكريا الدينوري.

(٣) الدارقطني، السنن بتحقيق اليماني ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مسّ القرآن، الحديث (٣).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مسّ المصحف.

استجاباه دون وجوبه وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر:

● ومنهم حكيم بن حزام: رواه الطبراني في «الأوسط»^(١)، «والكبير»^(٢)، والحاكم^(٣) في «المستدرک»، والبيهقي^(٤) في «الخلافيات»، وقال الحاكم صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وحسنه الحازمي^(٥)، وقال النووي^(٦): (إنه ضعيف) فلم يصب، لأن الغاية أنه من رواية سويد أبي حاتم وهو من أهل الصدق، كما قال أبو زرعة^(٧)، ولذلك وثقه ابن معين في رواية^(٨) ومن كان من أهل الصدق، ولم يأت بما يخالف الثقات بل توبع على حديثه، فحديثه صحيح.

● ومنهم عثمان بن أبي العاص: قال ابن أبي داود^(٩) في «المصاحف»:

- (١) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ١/٢٧٦ - ٢٧٧، كتاب الطهارة، باب في مس القرآن.
- (٢) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٣/٢٢٩ - ٢٣٠، في معجم حسان بن بلال المزني عن حكيم بن حزام الحديث (٣١٣٥).
- (٣) الحاكم، المستدرک طبعة حيدر آباد ٣/٤٨٥، في كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي رضي الله عنه.
- (٤) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٣١، كتاب الطهارة الحديث (١٧٥).
- (٥) المصدر نفسه.
- (٦) النووي، المجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز شرح الوجيز ٢/٦٦، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء قال: (رواه المصنف - يعني الشيرازي في المذهب - والشيخ أبو حامد، عن حكيم بن حزام، والمعروف في كتب الحديث والفقهاء أنه عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لما وجهه إلى اليمن، وإسناده ضعيف، رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر والله أعلم).
- (٧، ٨) أخرج ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل طبعة حيدر آباد ٤/٢٣٧، في ترجمة سويد بن إبراهيم، أبي حاتم الجحدري رقم (١٠١٧) قال: (عن يحيى بن معين أنه قال: سويد بن إبراهيم صالح.. أرجو ألا يكون به بأس - وقال ابن أبي حاتم - سمعت أبا زرعة يقول: سويد أبو حاتم ليس بالقوي، يشبه حديثه حديث أهل الصدق).
- (٩) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١/١٣١، الحديث (١٧٥).

« أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ » وهو أيضاً مروى عنه من طريق عائشة .

وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب والعدول به عن

حدثنا أحمد بن الحباب الحميري، ثنا أبو صالح الحكم بن المبارك الخاشني، ثنا راشد عن إسماعيل المكي، عن القاسم بن أبي بزة، عن عثمان بن أبي العاص قال: [١٣٦] فيما عهد / إلي رسول الله ﷺ « لا تمس المصحف وأنت غير طاهر ». وقال الطبراني^(١) في « الكبير » حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد، ثنا هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد، عن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بن أبي العاص، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمسه القرآن إلا طاهر ».

● ومنهم ثوبان: أخرجه علي بن عبد العزيز البغوي^(٢) في « منتخب المسند » بسند ضعيف .

٨٧ - حديث عمر: « أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: تَوَضَّأْ، وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ ». قال ابن رشد: وهو أيضاً مروى عنه من طريق عائشة. [٤٢/١]

(١) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٣٣/٩، في معجم المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص، والذي ذكره مصنف التخریج هنا شطرة من حديث أورده الطبراني .
(٢) الحافظ ابن حجر، تلخیص الحییر بتحقیق الیمانی ١٣١/١ - ١٣٢، الحديث (١٧٥) وقال عقب الحديث: (وفي إسناده خبيب بن جحدر، وهو متروك) قلت: وخبيب ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين بتحقيق زايد ص (٣٧)، الترجمة (١٧٦)، وقال: ليس بثقة .

ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم، أعني المناسبة الشرعية، وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث أُبْتُها حديث ابن عباس:

قلت: أما حديث عمر فأخرجه مالك^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦) وجماعة^(*)، من حديث ابن عمر قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ الحديث، رواه الترمذي^(٧) من حديث ابن عمر عن عمر، «أَنَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

وأما حديث عائشة، فلم يقع فيه لفظ الأمر إلا نادراً، أخرجه أحمد^(٨) من طريق أبي لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة بالحديث الآتي وزاد وكان يقول:

-
- (١) مالك، الموطأ بتحقيق عبد الباقي ٤٧/١، كتاب الطهارة (٢)، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (١٩)، الحديث (٧٦).
- (٢) البخاري، الصحيح بشرح الحافظ ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ٣٩٣/١، كتاب الغسل (٥)، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٧)، الحديث (٢٩٠).
- (٣) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٤٩/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب (٦)، الحديث (٣٠٦/٢٥).
- (٤) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس ١٥٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب ينام (٨٧)، الحديث (٢٢١).
- (٥) النسائي، المجتبى من السنن ١٤٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام.
- (٦) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٩٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوء للصلاة (٩٩)، الحديث (٥٨٥).
- (*) ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (طبعة حيدرآباد) ٦٩/٢، في ترجمة أبي عبد الرحمن مسكين بن بكير الحذاء.
- (٧) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ٢٠٦/١، أبواب الطهارة، باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (٨٨)، الحديث (١٢٠).
- (٨) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٩١/٦، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

« من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة » وهو عند الأكثرين بدون هذه الزيادة، فقد أخرجه أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦) وغيرهم^(٧) من حديث أبي سلمة عنها، « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ». ولفظ البخاري، عن أبي سلمة قال: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ ». وفي رواية له^(٨) من حديث عروة عنها قالت: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ».

وفي رواية الأسود عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ». رواه مسلم^(٩)، وأبو داود^(١٠)، والنسائي^(١١)،

(١) أحمد، المصدر نفسه ٣٦/٦.

(٢) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ٣٩٢/١، كتاب الغسل (٥)، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل (٢٥)، الحديث (٢٨٦).

(٣) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٤٨/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب (٦)، الحديث (٣٠٥/٢١).

(٤) أبو داود، السنن بتحقيق الدقاس ١٥٠/١ - ١٥١، كتاب الطهارة (١)، باب الجنب يأكل (٨٨)، الحديث (٢٢٢).

(٥) النسائي، المعجمي من السنن ١٣٩/١، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

(٦) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٩٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٩٩)، الحديث (٥٨٤).

(٧) ورواه الدارمي في السنن بتحقيق دهمان ١٠٨/٢، كتاب الأطعمة، باب في الجنب يأكل.

(٨) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ٣٩٣/١، كتاب الغسل (٥)، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٧)، الحديث (٢٨٨).

(٩) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٤٨/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب (٦)، الحديث (٣٠٥/٢٢).

(١٠) أبو داود، السنن بتحقيق الدقاس ١٥١/١ - ١٥٢، كتاب الطهارة (١)، باب من قال يتوضأ الجنب (٨٩)، الحديث (٢٢٤).

(١١) النسائي، المعجمي من السنن مع شرح السيوطي ١٣٨/١، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا =

وابن ماجه^(١). نعم ورد بلفظ الأمر أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري أنه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام، رواه ابن ماجه^(٢) / بسند صحيح .

ونحوه حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرقدن جنب حتى يتوضأ ». رواه أحمد^(٣) بسند فيه راو لم يسم، لكن رواه الطبراني^(٤) في « الأوسط » بسند حسن عنده بلفظ « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ » .

وفي الباب عن جابر، وعمار بن ياسر، وابن عباس وأم سلمة وميمونة بنت سعد، وعدي بن حاتم وعبد الله بن عمرو بن العاص .

● فحديث جابر : رواه ابن ماجه^(٥) .

● وحديث عمار : رواه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، وقال حسن صحيح ،

= أراد أن يأكل .

(١) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٩٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يأكل ويشرب (١٠٣) الحديث (٥٩١) .

(٢) ابن ماجه، المصدر نفسه ١٩٣/١، الحديث (٥٨٦) .

(٣) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٩٢/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ عنده: « لا ترقدن جنباً حتى يتوضأ » .

(٤) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٧٤/١، كتاب الطهارة، باب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب .

(٥) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٩٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يأكل ويشرب (١٠٣)، الحديث (٥٩٢) .

(٦) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٣٢٠/٤، في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه .

(٧) أبو داود، السنن بتحقيق الدقاس ١٥٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال: يتوضأ الجنب (٨٩)، الحديث (٢٢٥) .

(٨) الترمذي، السنن بتحقيق شاکر ٥١١/٢ - ٥١٢ « أبواب الجمعة » باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٤٣٢) الحديث رقم (٦١٣)

ولفظه: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

● وحديث ابن عباس: نحوه بل قد رواه الطبراني^(١) وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب^(٢).

● وحديث أم سلمة: رواه الطبراني^(٣)، ولفظها « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ يَدَيْهِ ». ورجاله ثقات .

● وحديث ميمونة بنت سعد: رواه الطبراني^(٤) أيضاً قالت: « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَرُقُّدُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَرُقُّدَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَوَفَّى فَلَا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وفيه عثمان بن محمد^(٥) الطرائفي، وثقه ابن معين^(٥)، وقال أبو حاتم: صدوق^(٦)، وقال ابن عدي^(٧): لا بأس به يروي عن مجهولين .

● وحديث عدي بن حاتم: رواه الطبراني أيضاً^(٨): « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(١) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٧٤/١ - ٢٧٥، كتاب الطهارة، باب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب .

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء طبعة الفكر ببيروت ٢٦١٦/٧ .

(٣) الحافظ الهيثمي، المصدر السابق .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) كذا في الأصل: (عثمان بن محمد) وهو تصحيف، صوابه: (عثمان بن عبد الرحمن) كما عند ابن أبي حاتم، وابن عدي .

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل طبعة حيدر آباد ١٥٧/٦، الترجمة (٨٦٨) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) ابن عدي، الكامل في الضعفاء طبعة الفكر ببيروت ١٨٢٠/٥ .

(٨) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد طبعة القدسي بالقاهرة ٢٧٤/١، كتاب الطهارة، باب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب .

« أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أصلي فأتوضأ». وفي بعض رواياته: « فليل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ».

الجُنْبُ أَيْنَامُ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ « وسنده لا بأس به^(١).

● وحديث عبد الله بن عمرو: قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ ». رواه الطبراني^(٢)، وإسناده لا بأس به أيضاً^(٣).

[١٣٨] ٨٨ -/ حديث ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أصلي فأتوضأ؟ » وفي رواية: « ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ ». [٤٢/١]

أبو داود الطيالسي^(٤)، وأحمد^(٥)، والدارمي^(٦)، ومسلم^(٧)، وأبو داود^(٨)،

(١) قال الهيثمي: (فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه آخرون، ولم ينسب إليه كذب).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) قال الهيثمي عقب الحديث: (وفيه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، ترجم له ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٨٢/١، الترجمة: ١٩٠) وقال: إنه صدوق، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات). وأخرج البخاري في التاريخ الكبير طبعة حيدر آباد ٢٣٩/٤ في ترجمة شريك بن خليفة السدوسي رقم (٢٦٥٢) أثرًا عن ابن عمر في هذا الباب.

(٤) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدرآباد ص: (٣٦١)، في مسند سعيد بن الحويرث عن ابن عباس رضي الله عنهم، الحديث (٢٧٦٥).

(٥) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٨٣/١، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) الدارمي، السنن بتحقيق دهمان ١٠٨/٢، كتاب الأطعمة، باب في الأكل والشرب على غير وضوء.

(٧) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٨٢/١ - ٢٨٣، كتاب الحيض (٣)، باب جواز أكل المحدث الطعام (٣١)، الحديث (٣٧٤/١١٨).

(٨) أبو داود، السنن بتحقيق الدحاس ١٣٦/٤، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في غسل اليدين عند =

والاستدلال به ضعيف، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه، وقد احتجوا بحديث عائشة:

« أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب لا يمس الماء ». إلا أنه

والترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، والبيهقي^(٣)، وأبو نعيم^(٤) في « الحلية »، وفي لفظ أبي داود، والترمذي والنسائي فقال رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ »^(٥).

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه^(٦)، وسنده لا بأس به ولفظه، « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا آتَيْكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: لَا (٧) أريد الصلاة ».

٨٩ - حديث عائشة: « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَمَسُّ الْمَاءَ ». قال ابن رشد: إلا

-
- = الطعام (١١)، الحديث (٣٧٦٠).
- (١) الترمذي، السنن بتحقيق شاکر ٢٨٢/٤، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب في ترك الوضوء قبل الطعام (٤٠)، الحديث (١٨٤٧).
- (٢) النسائي، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ٨٥/١ - ٨٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء لكل صلاة (١٠٠).
- (٣) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب فرض الطهور للصلاة.
- (٤) أبو نعيم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ٣٣٠/٨ - ٣٣١، في ترجمة عبد الله بن وهب رقم (٤٢٨).
- (٥) قلت: وهذا اللفظ موجود أيضاً عند أحمد في المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٨٢/١، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.
- (٦) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٠٨٥/٢، كتاب الأطعمة (٢٩)، باب الوضوء عند الطعام (٥)، الحديث (٣٢٦١).
- (٧) عبارة (لا) موجودة في الأصل، وهي غير موجودة عند ابن ماجه في المطبوع بل جاء عنده على صيغة الاستفهام: (أريد الصلاة؟).

وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب، وعلى الذي يريد أن يعاود أهله، فقال الجمهور في هذا كله

أنه حديث ضعيف . [٤٢/١]

قلت: رواه أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والطحاوي^(٦)، والبيهقي^(٧) كلهم من رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

وقال أبو داود: (ثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث يعني حديث أبي إسحاق خطأ)^(٨).

- (١) أبو داود الطيالسي، المسند طبعة حيدرآباد ص (١٩٩)، في مسند الأسود عن عائشة رضي الله عنها، الحديث (١٣٩٧).
- (٢) أحمد، المسند طبعة اليمينية بالقاهرة ١٤٦/٦، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- (٣) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس ١٥٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يؤخر الغسل (٩٠)، الحديث (٢٢٨).
- (٤) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ٢٠٢/١، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (٨٧)، الحديث (١١٨).
- (٥) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٩٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب ينام كهيته لا يمس ماء (٩٨)، الحديث (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣).
- (٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١٢٤/١، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل.
- (٧) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٢٠١/١ - ٢٠٢، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء.
- (٨) أبو داود، المصدر السابق، واللفظ عنده: (هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق) .

بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة، وأيضاً فلمكان تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام:

وقال الترمذي^(١): (وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ « أنه كان يتوضأ قبل أن ينام » وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، وقد رَوَى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعباً والثوري، وغير واحد وَرَوَوْا أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ).

وقال البيهقي^(٢): (أخرجه مسلم^(٣) في « الصحيح » دون قوله قبل أن يمس ماء، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دأس، فروأها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، [١٣٩] وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق / ثم أسنده من جهتهما، عن الأسود عنها، « أنه ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام »؛ ثم قال: (وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روي عنه وكان ثقة فلا وجه لرده، * وجمع بين الروایتين بوجه يحتمل*)، وقد جمع بينهما أبو العباس بن سريج فأحسن الجمع، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه فقلت أيها الأستاذ: قد صحَّ عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن

(١) الترمذي، المصدر السابق .

(٢) البيهقي، المصدر السابق .

(٣) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ١/٢٤٨، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب (٦)، الحديث (٣٠٥/٢٢) .

(**) كذا السياق في الأصل، وفيه اختلاف عن لفظ البيهقي، وهو: (ووجه الجمع بين الروایتين على وجه يحتمل) .

[١٤٠] حديث نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن^(١) / عمر قال يا رسول الله! أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ. فقال لي أبو الوليد، سألت أبا العباس بن سريح عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعاً. أما حديث عائشة، فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل. وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ.

قلت: وهذا ورد مصرحاً به، قال أحمد^(٢): حدثنا ابن نمير، ثنا حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء » تريد الغسل، كما قال ابن سريح، ففيه الجمع بين الأمرين وهي رواية تحمل الإشكال. ورواية زهير التي أشار إليها البيهقي، خرّجها أحمد^(٣)، ثنا حسن، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: « كان ينام أول الليل ويحني آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم قام قبل أن يمس ماء » الحديث وهي صراحة لا تقبل الاحتمال، فالحديث صحيح على شرط الشيخين، فالعجب من قول أحمد فيما نقل عنه أنه ليس بصحيح^(٤)، وبتصحيح الحاكم^(٥)، والبيهقي للحديث كما سبق، يرد قول ابن مفلّح^(٦): أجمع المحدثون على أنه خطأ من

(١) (تثبيته) : في الصفحة (١٣٩) في الأصل المخطوط لكتاب التخرّيج ضرب المؤلف على كلام يقدر بنصف الصفحة، وقد التزمنا عند النسخ بسياق المؤلف، والله الموفق .

(٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٢٤/٦، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٣) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٤١/١، الحديث (١٨٧) .

(٤) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٠٢/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٥) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق .

(٦) الحاكم، المستدرک طبعة حيدرآباد ١٥٣/١، كتاب الطهارة .

(٧) هو أبو الحسن طاهر بن مفلّح بن أحمد المعافري الشاطبي، تلميذ ابن عبد البر، تقدمت ترجمته في أول الحديث (٨٦) .

« أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ »، وروي عنه :

أبي إسحاق (١).

٩٠ - حديث: « أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الْجُنُبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ». [٤٢/١]

أحمد (٢)، ومسلم (٣)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، وابن ماجه (٦)، والطحاوي (٧)،
والحاكم (٨)، والبيهقي (٩) كلهم من حديث عاصم الأَحْوَلِ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن
أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَوِّدَ
فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً ». زاد الحاكم والبيهقي، من رواية شعبة، عن عاصم، فإنه
أنشط للعود. ثم قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ،

(١) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق .

(٢) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٢٨/٣، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٤٩/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب،
واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٦)، الحديث
(٣٠٨/٢٧) .

(٤) أبو داود، السنن بتحقيق الدحاس ١٤٩/١ - ١٥٠، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء لمن أراد أن
يعود (٨٦)، الحديث (٢٢٠) .

(٥) الترمذي، السنن بتحقيق شاکر ٢٦١/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود
توضأ (١٠٧)، الحديث (١٤١) .

(٦) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٩٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب إذا أراد العود
توضأ (١٠٠)، الحديث (٥٨٧) .

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١٢٨/١ - ١٢٩، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد
النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع .

(٨) الحاكم، المستدرک طبعة حيدرآباد ١٥٢/١، كتاب الطهارة .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٢٠٣/١ - ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد أن
يعود .

« أَنَّهُ كَانَ يُجَامَعُ ثُمَّ يُعَاوَدُ وَلَا يَتَوَضَّأُ » وكذلك روي عنه :
« منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ » .

[١٤١] إنما أخرجه إلى قوله فليتوضأ / فقط ولم يذكر فيه فإنه أنشط للعود، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما). قلت: وهو واهم في عزوه إليهما، إنما أخرجه مسلم وحده .

٩١ - حديث: « أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ » . [٤٣/١]

أحمد^(١) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت:
« كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء » .

ورواه الطحاوي^(٢) من طريق أبي حنيفة، وموسى بن عقبة، عن أبي إسحاق به بلفظ، « كان رسول الله ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل » .

٩٢ - قوله: (وكذلك روي عنه منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ) . [٤٣/١]

تقدمت الأحاديث بذلك قريباً في حديث عمر قبل أربع أحاديث^(٣) .

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٠٩/٦، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق النجار ١٢٧/١، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع .

(٣) راجع في الحديث رقم (٨٧) من هذا الكتاب .

وروي عنه بإحاطة ذلك .

[الوضوء للطواف]

(المسألة الثالثة) ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف ، وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه . وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق . وذلك أنه ثبت :
« أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة » .

٩٣ - قوله : (وروي عنه بإحاطة ذلك) . [٤٣/١]

تقدم فيه حديث أم سلمة ، قريباً في حديث عمر^(١) .
وفي الباب حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب » رواه أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) .

٩٤ - قوله : (ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة) .
[٤٣/١]

-
- (١) راجع في الحديث (٨٧) من هذا الكتاب .
(٢) أحمد ، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١١٩/٦ ، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
(٣) أبو داود ، السنن بتحقيق الدعاس ١٥١/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الجنب يأكل (٨٨) ، الحديث (٢٢٣) .
(٤) النسائي ، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ١٣٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب .
(٥) ابن ماجه ، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٩٥/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب من قال يجزئه غسل يديه (١٠٤) ، الحديث (٥٩٣) .

فأشبه الصلاة من هذه الجهة .

وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة .

وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض، فالطهارة شرط في

فعله إذا ارتفع الحيض ؛ كالصوم عند الجمهور .

البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال لها وهي محرمة:

« اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ». وعند البخاري^(٣) من حديث جابر غير أن لا تطوفي ولا تصلي .

٩٥ - قوله: (وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة). [٤٣/١]

الدارمي^(٤)، والترمذي^(٥)، والطبراني^(٦)، والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨)، وأبو

(١) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ٤٠٧/١، كتاب الحيض (٦)، باب

تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت(٧)، الحديث (٣٠٥) .

(٢) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٨٧٣/٢، كتاب الحج(١٥)، باب بيان وجوه الإحرام

(١٧)، الحديث (١٢١١/١١٩) و(١٢١١/١٢٠) .

(٣) البخاري، المصدر السابق، في ترجمة الباب .

(٤) الدارمي، السنن بتحقيق دهمان ٤٤/٢، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف .

(٥) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ٢٩٣/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الكلام في الطواف

(١١٢)، الحديث (٩٦٠) .

(٦) الطبراني، المعجم الكبير بتحقيق السلفي ٣٤/١١، في معجم ابن عباس رضي الله عنه،

الحديث (١٠٩٥٥) .

(٧) الحاكم، المستدرک طبعة حيدرآباد ٤٥٩/١، كتاب المناسك .

(٨) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٨٥/٥، كتاب الحج، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في

الطواف .

[الوضوء للقراءة والذكر]

(المسألة الرابعة) ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضيء أن يقرأ القرآن ويذكر الله . وقال قوم : لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ . وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان : أحدهما حديث أبي جهيم قال :

[١٤٢] نَعِيمٌ^(١) في « الحلية » وغيرهم^(٢) / من حديث طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « الطَّوْفُ بِالنَّبِيِّ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ ». وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وكذلك صححه ابن السكن^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥)، ووهب من ضعفه، ورجح وقفه على رفعه^(٦).

ورواه أحمد^(٧) والنسائي^(٨) من حديث طاوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

- (١) أبو نعيم، حلية الأولياء طبعة الخانجي بالقاهرة ١٢٨/٨، في ترجمة الفضيل بن عياض رقم (٣٦٩).
- (٢) ورواه ابن الجارود في المتقى بتحقيق يماني ص: (١٦١)، باب المناسك، الحديث (٤٦١).
- (٣) أخرجه كلامه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق اليماني ١٢٩/١، الحديث (١٧٤).
- (٤) ابن خزيمة، الصحيح بتحقيق الأعظمي ٢٢٢/٥، كتاب الحج، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف (٦٤٣)، الحديث (٢٧٣٩).
- (٥) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان بتحقيق حمزة ص: (٢٤٧)، كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف (١٩)، الحديث (٩٩٨).
- (٦) قلت: اختلف العلماء رحمهم الله في رفع الحديث ووقفه ونقل خلافهم الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٩/١ - ١٣٠: الحديث (١٧٤).
- (٧) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ٤١٤/٣، في مسند رجل أدرك النبي ﷺ.
- (٨) النسائي، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ٢٢٢/٥، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف.

« أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ رَدَّ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ، وَالْحَدِيثَ الثَّانِي حَدِيثَ عَلِيٍّ :

٩٦ - حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ (١) قَالَ : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » . [٤٣/١]

أحمد (٢) ، والبخاري (٣) ، ومسلم (٤) ، وأبو داود (٥) ، والنسائي (٦) ، والبيهقي (٧) ، والدارقطني (٨) وللأخير فيه روايات . وفي الباب عن جماعة كابن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر ، والمهاجر بن قنذف .

(١) هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة ؛ صحابي اختلف في اسمه فقيل : عبد الله ، وقيل : الحارث ابن الصمة ، ووجه ابن أبي حاتم ، وقيل : عبد الله بن جهيم ، أبو جهيم ، ذكره ابن أبي حاتم أيضاً . وقال ابن منده : أبو جهيم بن الحارث . ويقال : عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة . وحديثه في الصحيحين وغيرهما . ترجم له الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة طبعة السعادة بمصر ٣٦/٤ .

(٢) أحمد ، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٦٩/٤ ، في مسند أبي جهيم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه .

(٣) البخاري ، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ٤٤١/١ ، كتاب التيمم (٧) ، باب التيمم في الحضرة (٣) ، الحديث (٣٣٧) .

(٤) مسلم ، الصحيح بتحقيق عبد الباقي ٢٨١/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب التيمم (٢٨) ، الحديث (٣٦٩/١١٤) .

(٥) أبو داود ، السنن بتحقيق الدعاس ٢٣٣/١ - ٢٣٤ ، كتاب الطهارة (١) ، باب التيمم في الحضرة (١٢٤) ، الحديث (٣٢٩) .

(٦) النسائي ، المجتبى من السنن مع شرح السيوطي ١٦٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضرة .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى طبعة حيدر آباد ٢٠٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب كيف التيمم .

(٨) الدارقطني ، السنن بتحقيق يمانى ١٧٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، الحديث (٤) .

« أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » .

٩٧ - حديث علي: « أن رسول الله ﷺ كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » . [٤٣/١]

أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والدارقطني^(٦)، والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨)، وجماعة كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً » . لفظ الدارقطني هكذا مختصر وهو عند الباقرين مطول . وقال الترمذي: [١٤٣] (حسن صحيح)، وقال الحاكم: / (صحيح الإسناد)، وعند الدارقطني عقبه بنفس الإسناد: (قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه) .

(١) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة ١٠٦/١ و ١٢٤، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس ١٥٥/١، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (٩١)، الحديث (٢٢٩) .

(٣) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر ٢٧٣/١ - ٢٧٤، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً (١١١)، الحديث (١٤٦) .

(٤) النسائي، المعجم من السنن يشرح السيوطي ١٤٤/١، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن .

(٥) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي ١٩٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥)، الحديث (٥٩٤) .

(٦) الدارقطني، السنن بتحقيق يمانى ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، الحديث (١٠) .

(٧) الحاكم، المستدرک طبعة حيدرآباد ١٠٧/٤، كتاب الأظعمة .

(٨) البيهقي، السنن الكبرى طبعة حيدرآباد ٨٨/١ - ٨٩، كتاب الطهارة، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند ٢٤٧/١، الحديث رقم (٢٨٧/٢٧) .

فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وصار من
أوجب الوضوء لذكر الله، إلى ترجيح الحديث الأول.

وهكذا صححه ابن خزيمة^(١)، وابن السكن^(٢)، وابن حبان^(٣)، وعبد الحق^(٤)،
والبغوي^(٥) في «شرح السنة» وغيرهم، وبهذا يعرف ما في قول النووي^(٦) في
«الخلاصة»، صححه الترمذي، وخالفه الأكثرون فضعّفوه.



-
- (١) ابن خزيمة، الصحيح بتحقيق الأعظمي ١٠٤/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في قراءة القرآن
وهو أفضل الذكر على غير وضوء (١٦٢)، الحديث (٢٠٨).
- (٢) أخرج قوله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتحقيق يماني ١٣٩/١، باب الغسل (١٠)،
الحديث (١٨٤).
- (٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان بتحقيق حمزة ص (٧٤)، كتاب
الطهارة، باب الذكر والقراءة على غير وضوء (٢٥)، الحديث (١٩٢).
- (٤) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق.
- (٥) البغوي، شرح السنة بتحقيق الأرناؤوط والشاويش ٤١/٢، كتاب الطهارة، باب تحريم قراءة
القرآن على الجنب، الحديث (٢٧٣).
- (٦) الحافظ ابن حجر، المصدر السابق.

فهرس محتويات الجزء الأول

الهداية في تخريج أحاديث البداية

٧	تقريظ
٩	مقدمة التحقيق
١١	علم تخريج الحديث
٢١	ترجمة ابن رشد
٣٢	مصادر ترجمة ابن رشد
٤٥	قيمة كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد »
٤٧	ترجمة أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري
٦٣	منهج كتاب « الهداية »
٦٥	خطة التحقيق ومواصفات النسخ المخطوطة

كتاب « بداية المجتهد »

ومعه « الهداية في تخريج أحاديث البداية »

٧٩	المقدمة
٩١	١- كتاب الطهارة من الحدث
٩٢	أبواب الوضوء
٩٣	الباب الأول: الدليل على وجوب الوضوء
١٠٣	الباب الثاني: معرفة أفعال الوضوء
١٠٣	النية في الوضوء

١٠٥	غسل اليدين
١١٢	المضمضة والاستنشاق
١١٩	غسل الوجه
١٢٣	غسل اليدين
١٢٩	مسح الرأس
١٣١	التلثيث في الوضوء
١٤٤	المسح على العمامة
١٤٧	مسح الأذنين
١٥٥	غسل الرجلين
١٦٣	ترتيب أفعال الوضوء
١٦٥	الموالة في الوضوء
١٧٠	فصل : في المسح على الخفين
١٧٢	حكم المسح على الخفين
٢٠٢	كيفية المسح على الخفين
٢٠٨	المسح على الجوربين
٢١٠	صفة الخفّ
٢١٣	توقيت المسح على الخفين
٢٣٧	شروط المسح على الخفين
٢٤١	نواقض المسح على الخفين
٢٤٣	الباب الثالث : في المياه
٢٤٣	وجوب الطهارة بالمياه
٢٤٦	الماء المتنجّس
٢٧١	الماء المتغير بالمخالطة
٢٧٣	الماء المستعمل
٢٧٤	سؤر المشرك والحيوان
٢٩٤	سؤر الرجل والمرأة المسلميّين
٣٠٣	الوضوء بنيذ التمر

٣١٨	الباب الرابع : نواقض الوضوء
٣١٨	الأصل فيه
٣١٩	الوضوء مما يخرج من الإنسان من النجاسات
٣٣٠	الوضوء من النوم
٣٣٩	الوضوء من لمس المرأة
٣٥٥	الوضوء من مس الذكر
٣٨٣	الوضوء من أكل ما مسّت النار
٤١١	الوضوء من الضحك في الصلاة
٤٢٠	الوضوء من زوال العقل
٤٣٤	الباب الخامس : موجبات الوضوء
٤٣٤	الوضوء للصلاة
٤٣٥	الوضوء لمس المصحف
٤٣٨	في وضوء الجنب
٤٥٢	الوضوء للطواف
٤٥٤	الوضوء للقراءة والذكر